


عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ -

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥، ٦١/٥٧ - باب الصلاة على القبر

١/٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥، ٥٧ - باب الصلاة على القبر

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النَّبِيِّ ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ الْقِطْلَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه. كذا في شرح الموطأ للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صَلَّى على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحدَّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أن صلى بعده. وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى. وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنَّبِيِّ ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه: فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه»^(١) وفي الموطأ: «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات»^(٢).

٣٢٠٣ - (كان يقيم): بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٢١).

النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا أَذْنُتُمُونِي بِهِ؟»، قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

٥٦، ٦٢/٥٨ - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

١/٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي

والقمامة الكناسة (فقال): النَّبِيُّ ﷺ (إِلَّا أَذْنُتُمُونِي بِهِ): أَي أَخْبَرْتُمُونِي بِمَوْتِهِ لِأَصْلِي عَلَيْهِ (قَالَ): النَّبِيُّ ﷺ (دُلُونِي): بضم الدال أمر من الدلالة (فصل على): أَي عَلَى قَبْرِهِ.

قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها: «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعتب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لردده قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبيل صاحبه، ومنهم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٥٨، ٥٨ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر ولفظ الخطابي باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في الفتح ترجمة الباب عن أبي داود.

٣٢٠٤ (نعى للناس النجاشي): أَي أَخْبَر النَّاسَ بِمَوْتِهِ. وفي رواية للبخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٧).

الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

ومسلم عن جابر قال النَّبِيُّ ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّموا فصلوا عليه، فصفنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف»^(٢).

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النَّبِيَّ ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً»^(٣) وأخرجه عن جابر أيضاً «أن النَّبِيَّ ﷺ صلى على النجاشي فكانت في الصف الثاني أو الثالث»^(٤) انتهى.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة»^(٥) وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: قمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت»^(٦) قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته أصحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى): بضم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥١)، والنسائي في سننه (٢٦٥/١)، وابن ماجه في سننه (٤٦٧/١)، وأحمد في المسند (٢٤١/٢، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٩، ٥٢٩)، والبيهقي في سننه (٤٩/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٣)، والترمذي في سننه (١٤٩/٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤٥)، وأحمد في المسند (٤٣١/٤، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦).

الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات): قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في الفتح: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال: ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعي له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحلّه في اتساع الحفظ معلوم انتهى.

قلت: نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النَّبِيَّ ﷺ خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي»^(٧).

ولفظ غيره: «أن النَّبِيَّ ﷺ قال: إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه حجة للمانع بل فيه حجة على المانع، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٧) والطيالسي في مسنده برقم (١٠٦٨).

النَّبِيِّ ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»^(١) أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلمًا أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبًا عن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣١٠٢).

الصحابة الذين صلوا عليه مع النَّبِيِّ ﷺ، قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال: «فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى.

وفي زاد المعاد: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النَّبِيُّ ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنَّبِيُّ ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى.

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النَّبِيَّ ﷺ رفع له سريره فراه فيكون الصلاة عليه كمثل رآه الإمام ولا يراه المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين

«أن النبي ﷺ قال: إن أحاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته انتهى.

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهللوا فصلوا عليه» وقوله: «قوموا فصلوا عليه» وقول جابر: «فصفنا خلفه صلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران «فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» وتقدمت هذه الروايات بطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمره، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريرته أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وفي لفظ: «ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أننا لم نر الميت لكن صفنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» ومن ههنا اندفع قول

العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال: قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى. فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به. وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وها هنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فتوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي ﷺ على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه. والنوع الثاني الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم،

النوع الثالث أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن معاوية بن المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرص قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث أن صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني. والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب. أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن، وسمويه في فوائده، وابن مندة والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أحب أن تصلي عليه قال نعم، ف ضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال: يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقرآته إياها جَائِئًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كل حال».

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الإصابة.

وأخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه، كذا في نصب الراية. قلت: هذا إسناد لا بأس به، عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم كان صدوقًا غير أنه كان يتلقن بآخره. وقال الدارقطني: كان صدوقًا كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في صحيحه، كذا في مقدمة الفتح. وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في الميزان: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى. وفي زاد المعاد قال البخاري لا يتابع عليه انتهى. وقال الحافظ في الإصابة: ومحبوب قال أبو حاتم ليس

بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في المقدمة.

والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضُغِفَ، لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في الميزان والخلاصة.

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال: «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الإصابة: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: بم ذاك؟ قال: بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في الخلاصة: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن زيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في الميزان: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن

محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ببتوك فنزل عليه جبرئيل فقال: يا رسول الله ﷺ إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل: بم أدرك هذا؟ قال: بحب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقراءته إياها جائيًا وقائيًا وقاعدًا وعلى كل حال» كذا في نصب الراية. وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو ببتوك فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه، ونزل جبرئيل في سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي الإصابة: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان: يقال إنه سرق هذا الحديث انتهى، لكن قال الحافظ في الإصابة: وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث: سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدرى عني نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة: معاوية بن معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني، قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال: معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه، وقال: معاوية بن مقرن المزني.

قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال: ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال: وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرفه بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لا ينكر انتهى.

وفي تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني ويقال

معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل: توفي بالمدينة فصلّى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة انتهى.

وفي الإصابة: قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويناهما في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال: يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني» فذكر الحديث، وهذا مرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال: حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب. وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذلك تفرد بأشياء انتهى، وهذا ليس

بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في الفتح: وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

قلت: اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في الصلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال: «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد، وصلى عليه ودعا له وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتُم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والائتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصَف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به

٣٢٠٥/٢ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ (١).

٥٧، ٥٩/٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلم

٣٢٠٦/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح، وحدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ

سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضًا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٢٠٥ - (أشهد أنه رسول الله): فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير: أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة انتهى. وفي الإصابة: أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردًا للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك): هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٧، ٥٩ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها. قال في لسان العرب: والعلم رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علمًا، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى. وبوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى.

٣٢٠٦ - (عن المطلب): هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مظعون): بالطاء المعجمة (أخرج بجنارته): هو جواب لما (أن يأتيه بحجر): أي كبير لوضع العلامة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٣).

كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١).

٥٨، ٦٠/٦٤ - باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

١/٣٢٠٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد - يعني: ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»^(٢).

(فلم يستطع): ذلك الرجل وحده (فقام إليها): وتأنث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر): أي كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه): أي ساعديه (حين حسر): أي كشف الثوب (عنهما): أي عن الذراعين (فوضعها): أي الصخرة (عند رأسه): أي رأس قبر عثمان (وقال): أي رسول الله ﷺ (أتعلم): بصيغة المتكلم من باب الفعل أي أعرف (بها): أي بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي): وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له ولأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في المرقاة (وأدفن إليه): أي إلى قبره. وقال الطيبي: أي أضرم إليه في الدفن انتهى. وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد.

٥٨، ٦٠ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟

(باب في الحفار يجد العظم) أي عظم الميت وقت الحفر. (هل يتنكب): أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان): ويحفر في موضع آخر.

٣٢٠٧ - (كسر عظم الميت): قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر:

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤١٢/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٦)، وأحمد في المسند (٥٨/٦)، ١٦٨، ٢٠٠، ٣٦٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٣٦٧)، والبيهقي في سننه (٥٨/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٧٦٣).

٥٩، ٦١/٦٥ - باب في اللحد

١/٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضدًا فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا ولكن دسه في جانب القبر» قاله في فتح الودود (ككسره حيًا): يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًا. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في المرقاة وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥٩، ٦١ - باب في اللحد

٣٢٠٨ - (اللحد): بفتح اللام وضمها. في النهاية: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدث وألحدت انتهى. وقال النووي: يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا): أي هو الذي نثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي (والشق): بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافته بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا): من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهى عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر. انتهى. كذا في «فتح القدير» للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا يروى بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب»^(١). قال العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعشى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى جرير بن عبد الله: «الحدوا ولا تشقوا فإن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢)، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع برقم (٥٤٩٠).

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْلَحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(١).

اللحد لنا والشق لغيرنا». قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»^(٢) ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ.

ومعنى قوله: كان يضرح أي يشق في وسط القبر. قال الجوهرى: الضرح الشق انتهى.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله انتهى كلامه.

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحدًا»^(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ: «ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٣/١)، والترمذي في سننه (١٥٢/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧١١)، والبيهقي في سننه (٤٠٨/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٧٢/١)، وأحمد في المسند (٩٩/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٣).

٦٠، ٦٢ - باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَذْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُرْحَبٌ، أَوْ أَبُو أَبِي مُرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَذْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ^(١).

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع لا يحتج بحديثه وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين. انتهى كلامه.

فإن قلت: لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد، والشق لأهل الكتاب انتهى. وقال في الفتح: وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٠، ٦٢ - باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ - (عن عامر): وهو الشعبي (والفضل): ابن عباس (أدخلوه): أي النبي ﷺ (قال): أي عامر الشعبي (وحدثني مرحب): بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال: حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال: كأني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/٢).

٣٢١٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً^(١).

٦١، ٦٣ - ٦٧ - باب كيف يدخل الميت قبره؟

٣٢١١/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ^(٢).

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال: إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال: ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال: وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري انتهى (قال): أي علي (إنما يلي): أي يتولى (الرجل أهله): وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره ﷺ وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سنًا وأعلى منه درجة والله أعلم. قاله في فتح الودود.

٣٢١٠ - (عن أبي مرحب): قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذري (قال): أي أبو مرحب (أنظر إليهم): أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١، ٦٣ - ٦٣ - باب كيف يدخل الميت قبره؟

٣٢١١ - (فصلي): عبد الله (عليه): أي على الحارث (ثم أدخله): أي أدخل عبد الله الحارث (وقال): عبد الله (هذا من السنة): فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجل القبر أي موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدلل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/٢).

٦٢، ٦٣/٦٨ - باب كيف يجلس عند القبر؟

١/٣٢١٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ^(١).

٦٣، ٦٥/٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

١/٣٢١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا
هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الصَّدِيقِ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ

على الحجاج بن أرطاة. قال في ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار
والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
جهة القبلة ضرورة. قاله في النيل.

وقال في سبل السلام: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب
الشافعي وأحمد، والثاني يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من
حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي
الشافعي، والثالث لأبي حنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في
إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه
انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٢، ٦٤ - باب كيف يجلس عند القبر؟

٣٢١٢ - (فانتھينا إلى القبر): أي فوصلنا (ولم يلحد): بصيغة المجهول (بعد):
أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجئنا (مستقبل القبلة): هو محل الترجمة. قال
المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٣، ٦٥ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - (حدثنا محمد بن كثير): وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن
كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٢/١)، وابن ماجه في سننه (٤٦٩/١)، وأحمد في المسند
(٢٩٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام
الجنائز (ص ٢٠٢).

الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١).

٦٤، ٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك

١/٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَذَهَبَتْ قَوَارِيتُهُ وَجِئْتُه فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي ^(٢).

غلط. قال المزي في الأطراف: حديث: «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله): أي شريعته وطريقته.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً.

٦٤، ٦٦ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك

(قرابة) كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال: الصواب هو ذو قرابتي وهما ذو قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة.

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء: إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول: هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك): أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك.

٣٢١٤ - (إن عمك): يعني أباه أبا طالب (قال): النبي ﷺ (ثم لا تحدثن): من

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٢/٢، ١٥٣)، وابن ماجه في سننه (٤٧٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٧٢، ٧٧٣ موارد)، وأحمد في المسند بالأرقام (٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١)، والبيهقي في سننه (٥٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٦٦/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٦٤١، ٦٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٢/١ - ٢٨٣)، وأحمد في المسند برقم (٧٥٩، ٨٠٧)، والبيهقي في سننه (٣٩٨/٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في أحكام الجنائز (ص ١٦٩ - ١٧٠).

٦٥، ٦٧/٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اُحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»^(١).

قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَيْدٍ، عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

الإحداث أي لا تفعلن (فواريته): أي أبا طالب (وجئته): أي النبي ﷺ (فأمرني): النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود: يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفي عنه والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٦٥، ٦٧ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - (أصابنا قرح): بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهد): بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال: احفروا): وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا: يا رسول الله احفر علينا لكل إنسان شديدا فقال رسول الله ﷺ: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر): فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ): إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا): فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علما وعملا حيا وميتا (قال): أي هشام (أصيب): ودفن (عامر): بدل من أبي (بين اثنين): ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد. أي قال هشام: دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ١٩، ٢٠)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٨١).

٢/٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح - يعني: الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه: «وأعمقوا»^(١).

٣/٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد - يعني: ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث.

٦٦، ٧٢ - باب في تسوية القبر

١/٣٢١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني عليّ قال لي: أبعتك على ما

٣٢١٦ - (زاد فيه وأعمقوا): فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة»^(٢) قاله في النيل.

٦٦، ٦٨ - باب في تسوية القبر

٣٢١٧ - (عن أبي هياج الأسدي): هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قاله النووي (على ما بعثني عليه): أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدي بعلي، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع): أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا أدع، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا أدع (قبراً مشرفاً): هو الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرملة والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته): قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى. قلت: وقوله: لا يسمن فيه نظر.

وفي النيل: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سري عن تشييد أبنية القبور

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٣).

بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ^(١).

وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجمله أنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغتار حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني؛ تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فإيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا.

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد انتهى. وكلامه هذا حسن جدًا لا مزية على حسنه جزاه الله خيرًا.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في فصل قدوم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩)، والترمذي في سننه برقم (١٠٤٩)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٠)، وأحمد في المسند (٩٦/١، ١٢٩)، والبيهقي في سننه (٣/٤).

٣٢١٩/٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني حدثه قال: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْسٍ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوَيْسٌ: جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠/٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن فضال، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءُ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءُ^(٢).

المشاهد بعينه انتهى. (ولا تمثالاً): أي صورة ذي روح (إلا طمسته): أي محوته وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٢١٩ - (أن أبا علي الهمداني): هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر قاله المنذري (برودس): قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذلك معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً وقد قيل: إنها قريبة من الإسكندرية (فسوى): أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في حاشية النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٢٢٠ - (عن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه): بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أمة لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي): أي أظهرني وارفعي الستارة (وصاحبيه): أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (فكشفت لي): أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة): أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة): بالهمزة والياء أي مستوية على وجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٨)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٩).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٣).

قال أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الأرض، يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها (مبطوحة): صفة القبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في النهاية: بطح المكان تسويته وبتطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة) أي رمل العرصة، وهي موضع. قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء): صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة. قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ» (١).

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً» أو نحو شبر وعن عيثم بن بسطام المدني عند أبي بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ قال: «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه» (٢).

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» (٣) انتهى أي مرتفعاً. قال في القاموس: التسنيم ضد التسطيح وقال: سطحه كمنعه بسطه. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٠).

٦٧، ٦٩/٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بَحِيرٍ، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرٌ: ابْنُ رَيْسَانَ.

٦٨، ٧٠/٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢/١ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

لم يكن في الأول مسنماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطیح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطیح والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال أبو علي): هو اللؤلؤي راوي السنن (عند رأسه): أي النبي ﷺ (عند رجله): أي النبي ﷺ (رأسه): أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم.

٦٧، ٦٩ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - (وقف عليه): أي على الميت (فقال): النبي ﷺ (واسألوا له): أي للميت (بالتثبیت): أي أن يثبتته الله في الجواب (فإنه): الميت. في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبیت له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة. وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨، ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ - (لا عقر في الاسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٠)، والبيهقي في سننه (٤/٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٩٤٥).

عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً.

٦٩، ٧١/٧٥ - باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

١/٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٢).

٢/٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ^(٣).

على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبًا، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى.

وقال في النهاية: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩، ٧١ - باب الصلاة على القبر بعد حين

أي بعد زمان كثير.

٣٢٢٤ - (صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين): وفي رواية لمسلم: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال: إني فرطكم على الحوض» الحديث^(٤) واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمانين سنين. قال في الفتح: وكانت أحد في

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٣)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٦٩٠)، والبيهقي في سننه (٥٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) تقدم تخريجه.

٧٠، ٧٢/٧٦ - باب - في - البناء على القبر

١/٣٢٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ^(١).

شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمانين سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين فعدروا بترك الصلاة عليهم انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلاته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٠، ٧٢ - باب في البناء على القبر

٣٢٢٥ - (نهى أن يقعد على القبر): بالبناء للمفعول قيل: للتغوط والحدث، وقيل: للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل: مطلقًا لأن فيه استخفافًا بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

وقال الخطابي: نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد اتكأ على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص): بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجصص (ويبنى عليه): في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٠)، والترمذي في سننه برقم (١٠٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٩٥، ٣٣٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٧٠)، والبيهقي في سننه (٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٣٤، ١٣٦، ١٣٧).

٣٢٢٦/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ.

٣٢٢٧/٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٣).

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا» وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ».

٣٢٢٦ - (عن سليمان بن موسى): وهو الأشدق قاله المنذري (قال عثمان أو يزار عليه): بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزار على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع، وظاهره، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في النيل (أو أن يكتب عليه): بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع.

٣٢٢٧ - (قاتل الله اليهود): زاد مسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل: لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا): جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد): أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠).

٧١، ٧٣/٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر

١/٣٢٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

٢/٣٢٢٩ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

٧٢، ٧٤/٧٨ - باب المشي بين القبور في النعل

١/٣٢٣٠ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عن خَالِدِ بْنِ

٧١، ٧٣ - باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - (على جمرة): أي من النار (فتحرق): بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص): بضم اللام أي تصل (خير له): أي أحسن له وأهون (على قبر): فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في الفتح: لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٢٩ - (أبا مرثد): بفتح الميم والمثلثة (الغَنَوِي): بفتحيتين (ولا تصلوا): أي مستقبلين (إليها): أي القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٢، ٧٤ - باب المشي بين القبور في النعل

٣٢٣٠ - (ابن سُمَيْر): بالتصغير (ابن نهيك): بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧١)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢)، والترمذي في سننه برقم (١٠٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٧٥٩).

سَمِيرِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: رَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَحْمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ: وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(١).

هو ابن الخصاصية وهي أمه. قاله المنذري (بينما أنا أماشي): أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال: تماشيا تماشيا أي مشيا معًا (فقال): ﷺ (لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا): أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثًا): أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت): أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين إلخ): وهما نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغة بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احترامًا للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقدّر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندي.

وفي النيل: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم: يجوز وطأ القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعًا بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه بالخلع احترامًا للمقابر، وقيل لاختياله في

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٠٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨)، وأحمد في المسند (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٨٠/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١١٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٧٣).

٢/٣٢٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»^(١).

٧٣، ٧٩/٧٥ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

١/٣٢٣٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٢).

مشيه وقال الطحاوي: إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها، ولكن لما رأى ﷺ قذراً فيهما يقدر القبور أمر بالخلع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٢٣١ - (وتولى): مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب (قرع نعالهم): أي صوتها عند المشي، قال الخطابي: خبر أنس هذا: يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرائها، فأما خبر السبتيين الذي مضى: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التمتع والترفة، وأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول أن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٣، ٧٥ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ - (فكان في نفسي من ذلك حاجة): أي إلى إخراجها. وفي رواية البخاري: «فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة» فيه دلالة على جواز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٤٨).

(٢) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧/٢).

٧٤، ٧٦/٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ»^(١).

الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: فكان في نفسي (فما أنكرت منه شيئاً): أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي الموطأ: قال مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي: قال شريك: نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي.

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٤، ٧٦ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ - (مروا): أي الناس (فأثنوا عليها): أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً): تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال): النبي ﷺ (وجبت): أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً): قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القاري (فقال: وجبت): أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أفعاله

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٩٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩١)، وأحمد في المسند (٢/٢٦١، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٩) وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٧٥، ٧٧/٨١ - باب في زيارة القبور

١/٣٢٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ»^(١).

٢/٣٢٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةً»^(٢).

كانت شرًّا فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهداء): أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقين والمتقين. قاله في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس^(٣).

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ - (فبكى): بكاءه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي): بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها): أي القبور أو زيارتها (تذكر بالموت): وذكر الموت يزهّد في الدنيا ويرغب في العقبى، فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣٥ - (معرف): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة. قاله في التقريب (عن ابن بريدة): هو عبد الله. قاله المنذري (نهيتمكم): أي قبل هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤١/٢)، والبيهقي في سننه (٧٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٠٣١)، والترمذي في سننه برقم (١٠٥٤)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

٧٦، ٨٢/٧٨ - باب في زيارة النساء القبور

١/٣٢٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ^(١).

(فزوروها): الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في الفتح: واختلف في النساء، فقليل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومهم للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - (والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا): أي على القبور (المساجد والسرج): فيه تحريم زيارة القبور للنساء، واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رخصه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رخصه حجة أو قال هو ثقة.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٧/١)، والترمذي في سننه (١٣٦/٢)، وأحمد في المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، والبيهقي في سننه (٧٨/٤)، والطيالسي في مسنده (١/١٧١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٤/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٧٦١).

٧٧، ٨٣/٧٩ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

٣/٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(١).

٧٨، ٨٤/٨٠ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟

١/٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ

٧٧، ٧٩ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

٣٢٣٧ - (السلام عليكم): قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال تعالى خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم): أي أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمي المقابر دارًا فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون): قال الخطابي: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، إن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعد الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه منصرفًا إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحق بهم في الإيمان. وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨، ٨٠ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟

٣٢٣٨ - (وقصته): الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه (راحلته): أي ناقته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩)، والنسائي في سننه برقم (١٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٦).

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أَيِ: يَكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ أَيِ: أَنْ فِي الْغُسُلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢/٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «ثَوْبَيْهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «فِي ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ».

٣/٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوْبَيْنِ»^(٣).

(فمات): أَيِ الرَّجُلِ (وهو): الرَّجُلُ (فقال): النَّبِيُّ ﷺ (كفنوه): أَيِ الرَّجُلِ (في ثوبيه): أَيِ إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ اللَّذِينَ لِبَسْهُمَا فِي الْإِحْرَامِ (ولا تخمروا): بِالتَّشْدِيدِ أَيِ لَا تَغْطُوا وَلَا تَسْتَرُوا (يلبي): أَيِ يَقُولُ لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مُحَرَّمًا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٣٢٣٩ (عن ابن عباس نحوه): أَيِ نَحْوِ حَدِيثِ سَفِيَانَ (ولا تحنطوه): أَيِ لَا تَجْعَلُوا الْحَنُوطَ فِي كَفْنِهِ وَجَسَدِهِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْحَنُوطُ وَالْحَنَاطُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يَخْلُطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً.

٣٢٤٠ - (بمعنى سليمان): أَيِ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٢٦٥ - ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩ - ١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٨/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/١٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٢٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٣/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخریجه.

٤/٣٢٤١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلٌّ»^(١).

آخر كتاب الجنائز

٣٢٤١ - (وقصت): قال الخطابي: يريد به أنها صرعت فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه): فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيباً): فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل): أي حال كونه يرفع صوته بلييك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(آخر كتاب الجنائز)

(١) تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٢١ - كتاب: الأيمان والنذور

١/١ - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

١/٣٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢١ - كتاب الأيمان والنذور

قال الحافظ في الفتح: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى.

١ - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

أي الكاذبة.

٣٢٤٢ - (من حلف على يمين): أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملازمة والمراد ما شأنه أن يكون محلوقاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة): أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتبعوا بوجهه): أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي مكباً

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٦، ٤٤١)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٤)، والطبري في تفسيره (٦/٥٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢١٣).

٢/٠٠٠ - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد

١/٣٢٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

على وجهه، فالبراء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقْتَارٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود (على يمين): والمراد به المحلوف عليه. وفي روايه البخاري «على يمين صبر» قال العيني: وهي التي يلزم ويجبر عليها حالها، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس انتهى (هو): أي الحالف (فيها): أي في اليمين (فاجر): أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع): بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها): بسبب اليمين (امريء مسلم): أو ذمي ونحوه قاله القسطلاني (لقي الله): جواب من (وهو): أي الله تعالى، الواو للحال (عليه): أي على الحالف (غضبان): فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي ينتقم منه (في): بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨)، والترمذي في سننه برقم (١٢٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٣).

هذا الحديث (أرض): أي متنازع فيها (فجحدني): أي أنكر علي (فقدمته): بالتشديد أي جئت بالرجل وارفعت أمره (قال): النبي ﷺ (إذاً يحلف): قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية انتهى. وقال العيني: إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى): تصديق ذلك (إن الذين يشترون): أي يستبدلون (بعهد الله): أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وأيمانهم): أي الكاذبة (ثمناً قليلاً): شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية انتهى.

وقال في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعل للمبالغة انتهى.

وقال في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيها كفارة، يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل، أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه: «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها: «ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق»^(١) ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه» قال: ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر، وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢).

٣٢٤٤/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ^(١).

الإيمان: «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائثاً وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٤٤ - (أن رجلاً من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبها أبو هذا): قال القاري: وفي نسخة من المشكاة اغتصبها أبوه (وهي): أي أرضي (في يده): أي تحت تصرفه الآن (قال): رسول الله ﷺ (قال لا): أي الحضرمي (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي): بفتح أنها (فتهيأ الكندي لليمين): أي أراد أن يحلف (أحد مالا): أي عن أحد (بيمين) أي بسبب يمين فاجرة (وهو أجذم): أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة. وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٠)، والبيهقي في سننه (١٨٠/١٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٠٥)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٥٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٥/١).

٣٢٤٥/٣ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزعتها، ليس له فيها حق. قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظالمًا، ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض»^(١).

٣٢٤٥ - (على أرض كانت لأبي): أي بالغضب والتعدي (هي أرض): أي ملك لي (في يدي): أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له): أي للحضرمي (حق): أي من الحقوق (قال): أي وائل بن حجر (قال لا): أي الحضرمي (قال): النبي ﷺ (فلك): يا حضرمي (يمينه): أي الكندي، قال الحضرمي إنه أي الكندي (فاجر): أي كاذب (لا يبالي): صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع): أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في «الليل». (ليس لك منه) أي من الكندي. (إلا ذاك) أي ما ذكر من اليمين. (فانطلق) أي: فذهب الكندي (ليحلف) أي: على قصد أن يحلف (له) أي للحضرمي (فلما أدبر) أي حين ولى الكندي على هذا القصد. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر. ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار»^(٢) (وهو) أي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته. وفيه أنواع من الفوائد، منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، ومنها: أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبه بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٥٩٨٩)، والترمذي في سننه (٢٥١/١)، وأحمد في المسند (٣١٧/٤)، والبيهقي في سننه (١٠/١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١).

(٢) انظر التخريج الآتي.

٣/٢ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

١/٣٢٤٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(١).

كيمين العدل، وتسقط عند المطالبة بها. ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به، ولو يكلفه حال الدعوى بنية على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض كانت لأبي». فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلو لا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً وببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦ - (على يمين آثمة): أي كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر): إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف الياض فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني (أو وجبت له النار): شك من الراوي أو للتنوين بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٢)، ومالك في الموطأ (٧٢٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤ - ٢٩٧)، والبيهقي في سننه (١٧٦/١٠)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٦٩٧).

٤/٣ - باب الحلف بالأنداد

١/٣٢٤٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أْقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(١).

الله عليه وآله وسلم، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك، وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣ - باب الحلف بالأنداد

٣٢٤٧ - (في حلفه): بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات): صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله): إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفرته هو هذا القول لا غير قاله العيني. وقال القاري: له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٨٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٦)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٢)، والبيهقي في سننه (٣٠/١٠).

٥/٤ - باب في كراهية الحلف بالآباء

١/٣٢٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

الإنبابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعالى): بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أي ائت (أقامرك): بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء): من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى. وقال العيني: وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على النذب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث أحد منهم شيء سوى مسلم وحده.

٤ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ - (لا تحلفوا بآبائكم): أي بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد): أي الأصنام.

قال في النهاية: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره، ويناديه أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى.

قال في الفتح: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهية، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهية أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٧٢٤٩).

٣٢٤٩/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُتٌ»^(١).

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافر انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٤٩ - (أدركه): أي عمر (وهو): أي عمر (في ركب): قال في السبل: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدًا وقد يكون الخيل (وهو يحلف): أي عمر (فقال): النبي ﷺ (فمن كان حالفًا): أي مريدًا للحلف (فليحلف بالله): أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت): قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلّت عظمتة فلا يضاهي به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفلح وأبيه» فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصفات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهًا على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥٣٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٤)، وأحمد في المسند (٨/٢، ١١، ١٧، ١٤٢)، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٨/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٤).

٣/٣٢٥٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بَابَائِكُمْ. زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا أَثَرًا^(١).

٤/٣٢٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

٣٢٥٠ - (نحو معناه): أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا): أي بأبي (ذاكرًا): أي قائلًا لها من قبل نفسي (ولا أثرًا): بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكيا لها عن غيري ناقلًا عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله أثرًا أي موثرًا وقيل يريد مخبرًا به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبرًا به عن غيره انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٢٥١ - (فقال له): أي للرجل (فقد أشرك): قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكًا جليًا فيكون زجرًا بطريق المبالغة قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفًا لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى.

قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٧)، وأحمد في المسند (٣٤/٢)، ٦٧، ٦٩، ٨٦، (١٢٥)، والبيهقي في سننه (٢٩/١٠)، والحاكم في المستدرک (٢٩٧/٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٦١).

٣٢٥٢/٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عن أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٦/٥ - باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

٣٢٥٢ - (عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر): قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعني عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم (أفلح وأبيه): لعل هذا وقع قبل ورود النهي أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

٥ - باب كراهية الحلف بالأمانة

أي بلفظ الأمانة.

٣٢٥٣ - (من حلف بالأمانة فليس منا): أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القاري.

وقال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهية فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. قال المنذري: وابن بريده هو عبد الله، وروي أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١) (٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٨)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٠٣).

٨/٧ - باب المعارض في الإيمان

١/٣٢٥٤ - حدثنا عمرو بن عَوْْنٍ قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ»^(١).

٦ - باب المعارض في الإيمان

قال في النهاية: المعارض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى. وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى.

٣٢٥٤ - (عن عباد بن أبي صالح): هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط.

وقال المزي في الأطراف: أخرجه أبو داود في الإيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح. قال أبو داود: هما واحد انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك): أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما): ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها): أي على النية (صاحبك): أي خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف أن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاري، وفي فتح الودود: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث: إنه أخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قلت: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف»^(٢) قال القاري: أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضرر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى. قال في النيل: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٣)، (٢١).

قال مُسَدَّدٌ: قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

٣٢٥٥/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١).

ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف. قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٢٥٥ - (عن جدته): أي لإبراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها): أي للجدّة (سويد): بدل عن أبيها (فأخذه): أي واثلاً (عدو له): أي لوائل (فتخرج القوم): أي ضيقوا على أنفسهم، والخرج الإثم والضيق قاله في النهاية (أن يحلفوا): يعني كرهوا الحلف وظنوه إثماً (وحلفت أنه): أي واثل بن حجر (قال): أي التَّبَيُّ ﷺ (المسلم أخو المسلم): ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قرابة كما في حديث الباب ولهذا استحسّن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وفي الإصابة قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١١٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٧٢٢).

٩/٠٠٠ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

١/٣٢٥٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ»^(١).

قلت: ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم.

- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٦ - (أن ثابت بن الضحاك): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان، وابن ماجه، في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره): أي أبا قلابة (أنه) أي ثابتاً (من حلف بملة): الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشرعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في الفتح (غير ملة الإسلام): صفة لملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً): أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو): أي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال): وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى. (عذب به): بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٦٣، ١٣٦٤، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٨)، وأحمد في المسند (٣٣/٤)، والبيهقي في سننه (٣٠/١٠)، وابن الجارود في المتقى برقم (٩٢٤).

٣٢٥٧/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ - يَعْنِي: ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(١).

نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل): أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه): كأن يقول: إن شفى الله مريض فلان حر وهو ليس في ملكه.

٣٢٥٧ - (حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث: «من قال إني بريء من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام): أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبًا): أي في حلفه (فهو كما قال): فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرًا إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى. (وإن كان صادقًا): أي في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالمًا): لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٠٠)، وأحمد في المسند (٣٣٥/٥)، (٣٥٦)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/٤)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٥٧٦).

١٠/٨ - باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

١/٣٢٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ»^(١).

٢/٣٢٥٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حدثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عن يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ^(٢).

٨ - باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمرًا بخبز هل يكون مؤتمدًا فيحنت أم لا؟

٣٢٥٨ - (على كسرة): من خبز (هذه): أي تمر (إدام هذه): أي كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبًا أو يابسًا، فعلى هذا أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بتمر فإنه يحنت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد: هذه إدام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزًا بلحم مشوي أنه ائتم به، فلو قال أكلت خبزًا بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزًا بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه. وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، ويوسف قال البخاري وغيره إن له صحة، وقال غيرهم ليس له صحة له رواية، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

(١) أخرجه البخاري في تاريخه (٢/٤)، والترمذي في الشمائل (ص ١٨٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٣٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

١١/٩ - باب الاستثناء في اليمين

١/٣٢٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(١).

٢/٣٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»^(٢).

٩ - باب الاستثناء في اليمين

قال الحافظ: الاستثناء في الإصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضًا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله.

٣٢٦٠ - (على يمين): أي على محلف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله): أي متصلًا بيمينه (فقد استثنى): أي فلا حنث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفًا، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحيانًا يرفعه يعني عن نافع وأحيانًا لا يرفعه وقال: ولا نعلم أحدًا رفعه عن أيوب السخيتاني.

٣٢٦١ - (وهذا حديثه): أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى): قال الخطابي: معناه أن يستثنى بلسانه نطقًا دون أن يستثنى بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: «من حلف فقال إن شاء الله» فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٣١)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣)، والدارمي في سننه (٢/١٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٨٣)، (١١٨٤)، والبيهقي في سننه (٤٦/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢/٠٠٠ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

١/٣٢٦٢ - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِهِ الْيَمِينُ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فلا استثناء فيه باطل قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى. قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله إن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أوعى أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظا أوفى ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب: ﴿وَحُذِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْثَثْ﴾ [ص: ٤٤] فإنه لو كان لاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثنى لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: أخرج أبو داود في الأيمان والنذر عن أحمد بن حنبل عن سفيان، وعن محمد بن عيسى ومسدّد كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدّد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٦٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٢ - (لا ومقلّب القلوب): قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلّب القلوب تقلبيه قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر وعكسه انتهى. وقال الحافظ: ومقلّب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلّب القلوب تقلّب أعراضها وأحوالها لا تقلّب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦١٧، ٦٦٢٨)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤٠)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٢).

٣٢٦٣/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»^(١).

٣٢٦٤/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢).

الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتالي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: أخرج أبو داود: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب» وفي الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث: كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»^(٣) أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي.

٣٢٦٣ - (إذا اجتهد في اليمين): أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم): أي روحه أو ذاته (بيده): أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة.

٣٢٦٤ - (أبي رزمة): بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف): يعني أحياناً (لا وأستغفر الله): أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحززه عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله»

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.

٣٢٦٥/٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عِيَّاشٍ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ ذَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطٍ: أَنَّ لَقِيْطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيْطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهَك»^(١).

للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا، لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ [القيامة: ١]: ردًا للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله واستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٦٥ - (خرج وافداً): قال في النهاية: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وأحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك **(فذكر):** أي لقيط **(حديثاً فيه):** أي في الحديث **(لعمرك إلهك):** هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف وتقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت: عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وهو تعميرك له بالبقاء. قاله في النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهوية في مصنفه

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٦).

- باب الحنث إذا كان خيراً -

٣٢٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لِعَمْرِي.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبيين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النَّبِيِّ ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لعمري إلهك» وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا في الفتح. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف: حديث «قدمنا على النَّبِيِّ ﷺ فذكر حديثاً فيه فقال النَّبِيُّ ﷺ: لعمري إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والندور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعاني الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثني أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النَّبِيِّ ﷺ قال لقيط فذكره قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعاني عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة. انتهى كلام المزي بحروفه. قلت: وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

- باب الحنث إذا كان خيراً -

٣٢٦٦ - (غيلان): بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة): هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (عن أبيه): هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (إني والله إن شاء الله لا أحلف): اسم إن ياء الإضافة

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ يَمِينِي»^(١).

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ

وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها. كذا في شرح البخاري للعيني (فأرى): بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (غيرها): الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذي): إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزي في الأطراف: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين نستحمله فقال: والله لا أحملك» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات انتهى. وصنيعه يدل أن الحديث من رواية الثؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم.

٣٢٦٧ - (فأت الذي هو خير وكفر يمينك): فيه الحنث قبل الكفارة. هذا

الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن ابن سمرة أخرجه البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في القضاء وفي السير انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٠٧).

وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ يَمِينَكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ

ولفظ البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمامة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٢)، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

وقال العيني في شرح البخاري: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود، في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمامة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمامة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصة في كتاب الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصة بالسنن الواحد مفرقاً، يعني وقعت قصة الإمامة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان والله أعلم.

٣٢٦٨ - (ثم اتت الذي هو خير): قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٢٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمة لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: قال ربعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا تجزئ إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات، أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» انتهى. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزري وغيره (قال أبو داود أحاديث أبي موسى إلخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه

(١) تقدم تخريجه.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ].

١٣/١٠ - باب في القسم هل يكون يميناً

١/٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

٢/٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ

البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم.

١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً؟

٣٢٦٩ - (أَنْ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ): وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ (لَا تُقْسِمُ): نَهَى عَنِ الْقَسَمِ. فَإِنْ قُلْتَ: أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ فَلَمْ مَا أْبْرَهُ؟ قُلْتَ: ذَلِكَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ، فَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعٌ مِنْهُ.

وقال المهلب: إِبْرَارُ الْمُقْسَمِ إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الدِّينِ، لِأَنَّ الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيَانِ مَوْضِعِ الْخَطَأِ فِي تَعْبِيرِ الصَّدِيقِ هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْتَهَى.

وقال الحافظ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ بِمَجْرَدَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ النُّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي.

وقال مالك: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ يَمِينٌ وَأَقْسَمْتُ بِمَجْرَدَةٍ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِنْ نَوَى. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: الْمَجْرَدَةُ لَا تَكُونُ يَمِينًا أَصْلًا وَلَوْ نَوَى، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنْ نَوَى تَكُونُ يَمِينًا أَنْتَهَى.

٣٢٧٠ - (كُتِبَتْهُ): أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ (مِنْ كِتَابِهِ): أَيُّ عَبْدِ الرَّازِقِ (فَعْبَرَهَا): أَيُّ رُؤْيَاهُ (فَقَالَ): أَبُو بَكْرٍ (فَقَالَ لَهُ): أَيُّ لَأَبِي بَكْرٍ (لَا تَقْسِمُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مُسْتَدَلٌّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٠٠٠، ٧٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٢٦٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٩١٨).

يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

٣/٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا - الْحَدِيثِ -، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

١٦/١٣ - باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا

١/٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي

لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينًا بمجرد حلفه حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يمينًا لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينًا على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له: لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى.

٣٢٧١ - (ولم يخبره): أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في الحلف كاذبًا متعمدًا

٣٢٧٢ - (الطالب): أي المدعي (فلم تكن له): أي للطالب (فاستحلف): النبي ﷺ (المطلوب): أي المدعى عليه (فحلف): أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو): أي كاذبًا بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت): أي حلفت كاذبًا أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في فتح الودود: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحيانًا يقضي بالوحي ونحوه أيضًا

(١) انظر التخریج السابق.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(ولكن قد غُفِرَ لك): أي إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا هو).

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو»^(٢).

وأخرج عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء. قال: فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته»^(٣) (أنه): ﷺ (لم يأمره): أي الحالف الكاذب (بالكفارة): وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»^(٤).

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٥).

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أي لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقيود، فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٩٥٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٣٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٢٠).

١٨/١٥ - باب كم الصاع في الكفارة؟

١/٣٢٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزَنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مَدِينٍ وَنِصْفًا بِمَدِّ هِشَامٍ^(١).

٢/٣٢٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: - كَانَ - عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُوكٌ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.

الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٥ - باب كم الصاع في الكفارة؟

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة.

٣٢٧٣ - (ثم كانت): أي أم حبيب (حدثنا): أي أم حبيب (عن ابن أخي صفية): قال الحافظ: لا يعرف (أنه): أي الصاع الموهوب (قال أنس): أي ابن عياض (فجربته): أي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام): بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٣٢٧٤ - (حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر): هو الباهلي (قال كان عندنا): وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك): قال في النهاية: المكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبهه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان): أي مكوك خالد (كيلجتين): قال في لسان العرب: الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة انتهى.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٨).

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعٌ خَالِدٍ صَاعٌ هِشَامٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٣/٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمِّيَّةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وَلَّى خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الرُّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

١٩/١٦ - باب في الرقبة المؤمنة

١/٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى

٣٢٧٥ - (عن أمية بن خالد): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد): بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري): بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً): وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفًا عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعًا وقال: هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثًا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج): الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرًا): قال في النهاية: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا (فقال بيده): أي أشار أبو داود بيده (قال): أبو داود (ورأيته): أي محمد بن محمد بن خالد (فقال): أي محمد (فلم يضررك الوقف): يشبه أن يكون المعنى أي فلم يضررك الوقف بين يدي الزنج صبرًا، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازدادت رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم.

١٦ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٧٦ - أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال): أي معاوية (صككتها): أي لطمت الجارية (صكة): أي لكمة (فعظم ذلك): أي

ابن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها». قال: فحئت بها. قال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(١).

عد ذلك اللطم عظيمًا (علي): بتشديد الياء (أفلا أعتقها): أي الجارية من الإعتاق (قال): رسول الله ﷺ (ائتني بها): أي بالجارية (قال): معاوية (فحئت بها): أي بالجارية (قال): رسول الله ﷺ (أين الله؟): وفي رواية مسلم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فحئتها وقد فقدت شاة فسألته فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها الحديث (قالت): الجارية (في السماء): فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في كتاب العلو بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الأكبر قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال: قد كفر لأن الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: وعرشه فوق سماواته فقلت: إنه يقول: أقول على العرش استوى ولكن قال: لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر انتهى. ويقول الأوزاعي: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله عزوجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجودته من مقالته وعلاه الرخصاء يعني العرق، وأطرق القوم، فسري عن مالك: وقال كيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٢١٩)، والدارمي في سننه (٣٥٣/١ - ٣٥٤)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٩)، والطيالسي في مسنده برقم (١١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٨).

٣٢٧٧/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد: أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر نحوه^(١).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد.

٣٢٧٨/٢ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي

أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج» انتهى (قال): رسول الله ﷺ (قالت): الجارية (قال): رسول الله ﷺ (أعتقها): أي الجارية (فإنها): أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٣٢٧٧ - (عن الشريد): هو ابن سويد الثقفي (أن أمه): أي الشريد (أوصته): أي الشريد (أن يعتق): أي الشريد (عنها): أي عن أمه (فأتى): أي الشريد (فقال): أي الشريد (نوبية): بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في القاموس. ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة: «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه): وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي (أرسله): أي حديث أبي سلمة (لم يذكر): أي خالد بن عبد الله (الشريد): الثقفي.

٣٢٧٨ - (عن أبي هريرة أن رجلاً): وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٩/٢)، والدارمي في سننه (١٨٧/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٩٦)، والبيهقي في سننه (٧/٣٨٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٨٣/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٠١٥).

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ»^(١).

٢٠/١٧ - باب النهي عن النذر

٣٢٧٩/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»^(٢).

المزي في الأطراف ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزىء في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

١٧ - باب النهي عن النذر

٣٢٧٩ - (ينهي عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩١)، والبيهقي في سننه (٧/٣٨٨)، وانظر السلسلة الصحيحة (٧/١/٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩)، والنسائي في سننه (٢/١٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٢)، والدارمي في سننه (٢/١٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٦١)، والبيهقي في سننه (١٠/٧٧).

٣٢٨٠ / ٢ - حدثنا أبو داود قال: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ قَدْ صَارَ مَعْصِيَةً فَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِمَّا لَا يَجْلِبُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرَرًا، فَلَا يَرِدُ شَيْئًا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ: لَا تَنْذَرُوا عَلَى أَنْكُمْ تَدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ لَكُمْ، أَوْ تَصْرِفُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا جَرَى الْقَضَاءُ بِهِ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَوَجْهَهُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فَثَبَّتَ بِذَلِكَ وَجُوبَ اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكْرَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (لَا يَرِدُ شَيْئًا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَعْلَقًا بِشَيْءٍ كَمَا يَقُولُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ سَلِمَ مَالِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ غَالِبُ مَذْهَبِهِ. وَحَكَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: النَّذْرُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النَّذْرُ لَازِمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلُقْ بِشَرْطٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ) أَيَّ بِسَبَبِ النَّذْرِ (مِنَ الْبَخِيلِ) لِأَنَّ غَيْرَ الْبَخِيلِ يُعْطِي بِاخْتِيَارِهِ بَلَا وَاسْطَةَ النَّذْرِ.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى. قال المزني في الأطراف: حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر، ومسلم في النذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات، وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة. وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه. فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم.

٣٢٨٠ - (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ) مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولُ (النَّذْرِ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لَا يَأْتِي (الْقَدْرَ) مَفْعُولٌ ثَانٍ (بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتَهُ) أَيِ الشَّيْءِ وَالْجُمْلَةِ صِفَةً لِقَوْلِهِ بِشَيْءٍ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَدْسِيَّةِ وَلَكِنَّهُ مَا صَرَحَ بِرَفْعِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (لَهُ) أَيِ لِبَنِّ آدَمَ (وَلَكِنْ يَلْقِيهِ) بَضْمُ الْيَاءِ مِنَ الْإِلْقَاءِ أَيِ ابْنِ آدَمَ (النَّذْرَ) فَاعِلُهُ (الْقَدْرَ) أَيِ إِلَى الْقَدْرِ (قَدَرْتَهُ) وَالْجُمْلَةُ

هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ، الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ»^(١).

صفة لقوله القدر (يؤتى) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) أي يعطي البخيل (من قبل) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة. وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف فإننا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه: «لم يكن قدرته». وفي رواية للنسائي: «لم أقدره عليه». وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له». وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم: «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله: «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام: «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم: «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» انتهى كلام الحافظ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٩، ٦٦٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٠)، والنسائي في سننه (١٤٢/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٣)، وأحمد في المسند (٣٧٣، ٢٤٢/٢).

٢١/١٨ - باب - النذر في المعصية

١/٣٢٨١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(١).

١١/٣٢٨٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٢).

١٨ - باب النذر في المعصية

٣٢٨١ - (أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٨٢ - (فَسَأَلَ) النَّبِيُّ ﷺ أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس أو عن اسمه (هذا أبو إسرائيل) أي هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرهما في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، ومالك في الموطأ (٤٧٦/٢)، والنسائي في سننه (١٤٢/٢، ١٤٣)، والترمذي في سننه (٢٨٨/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٦)، والدارمي في سننه (١٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٦٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٤)، وأحمد في المسند (١٦٨/٤)، والبيهقي في سننه (٧٥/١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤/٣).

٢٢/٠٠٠ - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

١/٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

الجميع (صومه) أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجُمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ انتهى.

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثه والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تركية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها؟ والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه.

١٩ - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ

٣٢٨٣ - أي على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥/٢)، والترمذي في سننه (٢٨٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٥)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٦)، والبيهقي في سننه (٦٩/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٩٠).

٣٢٨٤/٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، قَالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ^(١).

حيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية» وفي رواية له: «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين انتهى لكن قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن فأين الاتفاق انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته إلخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة **(وكفارته كفارة يمين)** قال في المنتقى: واحتج به أحمد وإسحاق انتهى. وفي المرقاة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم: متروك.

٣٢٨٤ - **(حدثنا ابن السرح)** قال الحافظ المزي: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى **(في هذا الحديث)** أي حديث يونس عن الزهري أنه قال **(حدث أبو سلمة)** ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث **(فدل ذلك)** القول المشعر بالتدليس **(لم يسمعه من أبي سلمة)** لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» **(وقال أحمد بن محمد)** المروزي شيخ المؤلف **(وتصديق ذلك)** أي تدليس الزهري في هذا الحديث **(ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان)** وسيأتي حديثه بتمامه **(أفسدوا علينا هذا الحديث)** أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده **(قيل له)** أي لأحمد **(و)** هل **(صح إفساده عندك)** من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه **(وهل رواه)** أي حديث الزهري بزيادة

(١) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُويَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي: أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣/٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أي غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضًا فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي أشبه وهو خبر كان (منه) أي من ابن أبي أويس في الثقة، يقال ماثله مماثلة شابهه، ومائل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقاهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه في الثقة من أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الآجری عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة الفتح.

٣٢٨٥ - (عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضًا عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبًا والمصير إليه لازمًا إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضًا حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى.

(قال أحمد بن محمد المروزي): إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفًا (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا يعرف. وقال النسائي في سننه: سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد ابن محمد المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

٣٢٨٦/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قال: أخبرنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أخبرني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فقال: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان ابن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى **(قال أبو داود روى بقية)** وقال النسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين»^(٢) انتهى.

٣٢٨٦ - (أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً **(غير مختمرة)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطاة رأسها بخمارها قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار **(فلتختمر)** لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها **(ولتركب)** لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاققتها لا سيما مع الحفاء **(ولتصم)** أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.

قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٣/٢)، والترمذي في سننه (١٩١/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٤)، والدارمي في سننه (١٨٣/٢)، وأحمد في المسند (١٤٣/٤)، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، والبيهقي في سننه (٨٠/١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٨٥٧)، وهو حديث صحيح.

٣٢٨٧/٥ - حدثنا مَحْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبْنِي ضَمْرَةَ، وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ أَخْبَرَهُ، بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ^(١).

٣٢٨٨/١٠ - حدثنا مَحْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ

قال في السبل: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف.

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله: «فلتركب ولتهد بدنة»^(٢) قيل وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن انتهى. وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

٣٢٨٧ - (أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزي في الاطراف: أبو سعيد الرعيني جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك اليحصبي المصري يروي عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني، وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى.

٣٢٨٨ - (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

أَسْتَقْتِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ»^(١).

٣٢٨٩/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا^(٢).

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة.

قال الحافظ في الفتح: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزءاً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه.

٣٢٨٩ - (أن تركب): أي للعجز (وتهدي هدياً): وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٢٣)، وأحمد في المسند (١٥٢/٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٨٣/٢)، والبيهقي في سننه (٨٠/١٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٣٦)، وأحمد في المسند (٢٣٩/١)، (٢٥٣، ٣١١)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٢١٩/٨ - ٢٢٠).

٣٢٩٠/٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٩١/٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٢ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحقق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنه، وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩٠ - (مرها فلتركب): والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن أبي عروبة): عن قتادة عن عكرمة (نحوه): أي مقتصرًا على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة (و): رواه (خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ): فهذه متابعة لقتادة (نحوه): أي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي.

٣٢٩١ - (أن أخت عقبة بن عامر بمعني هشام): قال الحافظ المزي: حديث ابن عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم

٣٢٩٢ - (أن تحج): من باب نصر (بشقاء أختك): بفتح الشين والمد أي بتعبها

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راکبةً ولتكفر عن يمينها»^(١).

٣٢٩٣ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس: أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة»^(٢).

٣٢٩٤ - حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عتبة بن عامر الجهني؛ أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»^(٣).

٣٢٩٥ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذر

أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئاً): أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج): بفتح الجيم ويجوز كسرهما وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة): بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها): قال في المراقبة: والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩٣ - (فلتركب ولتهد): بضم أوله أي لتنحر (بدنه): أي بعير أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلاً عند الشافعي. وليس الحديث من رواية اللؤلؤي. قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

٣٢٩٤ - (حدثنا شعيب بن أيوب): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٣٢٩٥ - (يهادي): بصيغة المجهول (بين ابنيه): أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه): ولفظ البخاري «ما بال هذا» (فقالوا: نذر أن يمشي):

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٩).

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ»^(٢).

أي إلى البيت الحرام (هذا نفسه): نصب على المفعولية (وأمره أن يركب): أي لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك» قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الإيمان والنذور ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان والنذور انتهى مختصراً (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج): وحديثه أخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

٣٢٩٦ - (بخزامة في أنفه): بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعتها): أي الخزامة (وأمره): أي القائد أن يقوده بيده.

وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي. والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٢)، والترمذي في سننه برقم (١٥٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٢٠، ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٨١٩).

٢٣/٢٠ - باب من نذر أن يُصلي في بيت المقدس

١/٣٢٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صل ههنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن»^(١).

٢٠ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٢٩٧ - (صل ههنا): وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان النذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك بل يكون الوفاء بالفعل في مكان النذر.

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن لله، فقال: أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذر»^(٢) وفي لفظ له: «قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلا أخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الحروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(٣) ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك): بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا): بالتثنية جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٨٤/٢)، والبيهقي في سننه (٨٢/١٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٦)، والنسائي في سننه برقم (٦٩٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُويَ نَحْوُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٩٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَمَرُو، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبَرِ، زَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتُ هَهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١).

أَيْضًا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضًا الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد والله أعلم.

٣٢٩٨ - (حدثنا مخلص بن خالد): قال الحافظ المزي: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلص بن خالد عن أبي عاصم، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عباد كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انتهى. (أنه سمع): أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر): بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ. وأما في بعض النسخ فعمر بن حنة وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس): العنبري شيخ المؤلف في روايته ابن حنة أي عمرو بن حنة وأما مخلص بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة.

وقال الحافظ في التريب: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى.

وقال الذهبي في كتابه المشتبه: حية بالتحانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه): الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر): أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد): أي زاد الراوي في هذا الحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري): أي محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر): مكان

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: جَعَفَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ، وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤/٢١ - باب في قضاء النذر عن الميت

١/٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية): أي بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم.

٢١ - باب في قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٩ - (وعليها نذر لم تقضه): والنذر المذكور قيل كان صيامًا، وقيل كان عتقًا وقيل صدقة وقيل نذرًا مطلقًا أو كان معينًا عند سعد (اقضه عنها): والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفار التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها انتهى.

وقال القسطلاني: والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصي إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليًا أو تبرع به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى. قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَة أصله في الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٨)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٢).

٣٣٠٠ / ٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(١).

٣٣٠١ / ٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو^(٢).

٣٣٠٠ - (أن تصوم عنها): ومن لا يرى الصوم جائزًا يأول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدًا. وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقًا، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلاني.

وفي النيل: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

قال البيهقي في الخلافات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقًا. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٣٠١ - (بولىة): أي جارية (وتركت): أي أمي (قال): النَّبِيُّ ﷺ (قد وجب): أي ثبت (ورجعت): الوليدة (نحو حديث عمرو): أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٨٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٦٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩).

٢٥/٠٠٠ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

١/٣٣٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، الْمَعْنَى، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتِهِ» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

٢/٣٣٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

٢٦/٢٢ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

١/٣٣٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ أَبِي قَدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٢ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣٠٢ - (فدين الله أحق أن يقضى): وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر. قال المزي في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال: أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أُمِّك

٣٣٠٣ - (عن عروة عن عائشة): والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ الأطراف للمزي والله أعلم.

٢٢ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣٠٤ - (على رأسك): أي قدامك أو عند قدومك (بالدف): بضم فتشديد قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٥٣، ٢٦٩٣ - ٢٦٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٨)، والترمذي في سننه برقم (٧١٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٨)، والدارمي في سننه (٢٤/٢)، وأحمد في المسند (١/٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٨، ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧)، وأحمد في المسند (٦٩/٦)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٤).

الأُخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(١).

أَوْفِي بِنَذْرِكَ: وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريده عن أبيه قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرت بين يديك بالدف» الحديث وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه: «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ: إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت: بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف» انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجحاً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد: فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحسب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل»^(٢) (كذا وكذا): كناية عن التعيين (مكان): بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية): وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال): ﷺ (لصنم): أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال): ﷺ (لوثن): بفتح الواو والثاء المثناة المفتوحة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧٧/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٠).

٣٣٠٥ - ٢ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

٣٣٠٦ - ٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال الإمام ابن الأثير في النهاية: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النَّبِيِّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: ألق هذا الوثن عنك» انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣٠٥ - (ثابت بن الضحاك): صحابي مشهور (ببؤانة): بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية. وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في التلخيص: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم انتهى. (من أوثان الجاهلية يعبد): بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله): استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»^(٢) وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب السيهي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النَّبِيِّ ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٠٦ - (بنت كردم): بفتح الكاف والdal (أبده بصري): من البدد يقال أبد يده

(١) وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١١) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٧٣).

يَزِيدَ بْنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيِّ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَّةُ بِنْتُ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كُرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطُبِيَّةُ الطَّبْطُبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ وَلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بَوَانَةٍ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَطَفَّرَهَا، فَذَبَحَهَا^(١).

أَي مَدَّهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَبَدَ الْعَطَاءَ بَيْنَهُمْ أَي أَعْطَى كُلًّا مِنْهُمْ بَدَتَهُ، أَي نَصِيْبَهُ. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ حَنِينٍ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَدَّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ قَبْضَةً» أَي مَدَّهَا.

وَفِي حَدِيثِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَبَدَّ بَصْرَهُ إِلَى السَّوَاكِ كَأَنَّهُ أَعْطَاهُ بُدَّتَهُ مِنَ النَّظَرِ» أَي حَظَّهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يَبْدِينِي النَّظَرَ» انْتَهَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: أَبَدَهُ بَصْرِي مَعْنَاهُ أَتْبَعَهُ بَصْرِي وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ لَا أَقْطَعُهُ عَنْهُ، يُقَالُ: أَبَدَّ فُلَانٌ فَلَانًا بَصْرَهُ وَأَبَادَهُ بَصْرَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (درة): بِكُسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ السُّوْطِ يَضْرِبُ بِهِ (الكتاب): بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ جَمْعُ الْكَاتِبِ، وَمَوْضِعُ التَّعْلِيمِ. كَذَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ (الطَّبْطُبِيَّةِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى وَكُسْرِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، قِيلَ هُمَا كُنَايَةٌ عَنِ الدَّرَةِ فَإِنَّهَا إِذَا ضُرِبَتْ بِهَا حَكَتْ صَوْتَ طَبْطُوبٍ وَهِيَ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالطَّبْطُبَةُ حِكَايَةٌ عَنْ وَقْعِ الْأَقْدَامِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ طَعَامًا أَوْ ذَبْحًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِفُقَرَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ انْتَهَى، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ هَذَا اللَّفْظِ وَغَيْرِهِ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ تَزْوِيجٍ مَنْ لَمْ يُولَدْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ (فَأَقْرَ لَهُ): أَيِ اعْتَرَفَ بِرِسَالَتِهِ (فِي عَقَبَةٍ): بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ وَقَافٍ مُفْتَوَحَتَيْنِ (مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢١٣١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ بِرَقْمِ (١٧٣٣).

٣٣٠٧/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سَفْيَانَ، عن أَبِيهَا، نَحْوَهُ، مُحْتَصِرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَجْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرَبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢٧/٢٣ - باب في النذر فيما لا يملك

٣٣٠٨/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالََا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسْرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ

(الثنائية): قال أصحاب اللغة: العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنائية طريق العقبة وجمعه ثنائيا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم، ولم يذكره المزي في الأطراف، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

٣٣٠٧ - (حدثنا محمد بن بشار): الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضا لم يذكره المزي في الأطراف. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفي الإصاية: قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبه، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: أو لوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن الله قال: أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبي شيبه من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباهما لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال: إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبعوي مطولا ولفظه: «قال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

٢٣ - باب النذر فيما لا يملك

٣٣٠٨ - (قال كانت العضباء): بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

(١) انظر التعليق السابق.

وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ». قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر: وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كذا في النهاية (وكانت): العضباء (من سوابق الحاج): أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر): بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسروا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث (وهو): أي الرجل (علام): أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال): ﷺ (تأخذك بجريرة): بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجنابة (حلفائك): جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكروه بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسرته وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكي معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وأنا مسلم): قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلع الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فأسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر: إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سيرته إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى.

(قال): ﷺ (لو قلتها): أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك): قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الأسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق واليمن والفداء.

قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: فَهَمَّتْ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى: نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى.

(على سرح المدينة): بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين): فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم **(في أفنيتهم):** جمع فناء **(فنوموا ليلة):** بصيغة المجهول أي ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم: «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ» **(إلا رغا):** الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في النهاية **(مجرسة):** بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذللول كله بمعنى واحد انتهى.

وفي النهاية ناقة مجرسة أي مجربة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة **(عرفت):** بصيغة المجهول وعند مسلم: «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ» **(ولا فيما لا يملك ابن آدم):** قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١) انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً انتهى.

(١) انظر التخریج الآتی.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِلَهُهُمْ فِي أَفْئِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمَّوْا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ: فَكَرَبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهُا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِئَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَرَّبْتِيهَا» أَوْ: «جَرَّبَتْهَا إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ابْنُ آدَمَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

٢٨/٢٤ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

٢٤ - باب من نذر أن يتصدق بماله

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه.

والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله ﷺ فأشير عليه بإمساك البعض. فالأولى لمن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤١).

٣٣٠٩ / ١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ^(١).

٣٣١٠ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى «خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

٣٣٠٩ - (وكان): عبد الله (قائد كعب): أبيه (من): بين (بنيه حين عمي): وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من): شكر (توبتي أن انخلع): أي أن أعرى (من مالي): كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله): إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدرة أي صدقة واصلت إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك): بكسر المهملة (فهو خير لك): واختلف في هذه المسألة، فقليل يلزمه الثلث إذا نذر التصديق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراج كفه. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل: إن كان نذر تبرر كأن شفي الله مريضاً لزمه كله، وإن كان لجأً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفني بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه، قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

٣٣١٠ - (حدثنا أحمد بن صالح): قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣/٣٣١١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً». قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»^(١).

٤/٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ^(٢).

٣٣١١ - (حدثني عبيد الله بن عمر): القواريري. والحديث لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. (أن أهجر): وعند مالك في الموطأ في باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة): ولفظ الموطأ: «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي يصرفها في وجوه البر (يجزىء عنك الثلث): ولفظ الموطأ: فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة انتهى كلام مالك في الموطأ.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر: أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

٣٣١٢ - (حدثنا محمد بن المتوكل): الحديث ليس في مختصر المنذري. وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة: إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال:

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٣١/٢).

(٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٠).

قال أبو داود: رَوَاهُ يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، مِثْلَهُ.

٥/٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِ: عن جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُؤْتِيكَ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ^(١).

يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبي لبابة قال: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفيه.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

(عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله): وحديث حسين أخرجه أحمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ «يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أورده في الفتح وسكت عنه.

٣٣١٣ - (في قصته): أي قصة كعب بن مالك **(قال):** ﷺ **(لا):** أي لا تفعل هكذا **(فنصفه):** أي فأتصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الأوطار: وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراداه فاستأذن. والانخلع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل

(١) حديث صحيح.

٢٩/٠٠٠ - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

١/٣٣١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

القربة. وقيل: إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والله أعلم. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

٢٥ - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣١٤ - (إني نذرت في الجاهلية): أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري (أن أعتكف): أي الاعتكاف (في المسجد الحرام): حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة): لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر أحدهما من ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم (أوف بنذرك): وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينقصد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٦)، والترمذي في سننه برقم (١٥٣٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٢٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٢).

٣٠/٠٠٠ - باب من نذر نذرًا لم يسمه

١/٣٣١٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(١).

بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابًا لا وجوبًا. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد وقع في الصحيح أيضًا أن اعتكف يومًا انتهى.

٢٦ - باب من نذر نذرًا لم يسمه

أي لم يعينه.

٣٣١٥ - (كفارة النذر كفارة اليمين): أي إذا قال: لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذرًا لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدًا فله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى. وسيجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (رواه عمر بن الحارث): وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى، والحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن شماس وعقبة بن عامر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٥)، وأحمد في المسند (١٤٧/٤)، والبيهقي في سننه (٦٧/١٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣١٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى؛ يَعْنِي: ابْنَ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

٢٧ - باب لغو اليمين

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ [يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ مِنْ أَهْلِ مِرَّةَ وَقَتْلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ] فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٢).

٣٣١٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ): وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧ - باب لغو اليمين

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله.

٣٣١٧ - (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (هو): أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته): أي لم يكن صادرًا عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله): فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفًا على عائشة قالت: «قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [المائدة: ٨٩] أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النَّدَاءَ، سَيَّهَا [يُسَيَّهَا].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعُولٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

٢٨ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ

وذهب طاووس إلى أنها لحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في الفتح والسبل. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضًا البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفًا، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفًا (إبراهيم): بن ميمون المروزي (الصائغ): بالفارسية ذكره هو أحد الثقات وثقه ابن معين (قتله أبو مسلم): عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبرًا، فقيّل لعبد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال: لا أقول إن أبا مسلم كان خيرًا من أحد ولكن الحجاج كان شرًا منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولًا في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بعرندس): بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة: العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال): أبو داود (وكان): أي إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة): بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع): إبراهيم (النداء): أي الأذان للصلاة (سيها): أي ترك إبراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفًا): الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه والله أعلم.

٢٨ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

فأكل بعد ذلك هل يكفر؟

٣٣١٨ - (حدثنا إسماعيل): بن علي (عن الجريري): بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمان): عبد الرحمن ابن مل النهدي (أو عن أبي السليل):

لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَعَ مِنْ ضِيَاةٍ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَضْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ»^(١).

هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقيير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه): أي عن أبي عثمان (عن عبد الرحمن بن أبي بكر): الصديق والشك من مؤمل أو من إسماعيل بن عليّة أي يروي إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر. واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثاني في علامات النبوة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثالث في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود (نزل بنا أضياف): أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة» (يتحدث): أي يتكلم ويمكن للحديث معه (لا أرجعن إليك إلخ): وفي رواية البخاري إني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء (ومن قراهم): بكسر القاف أي من ضيافتهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٧).

٣٣١٩ - حدثنا ابنُ المثنى قال: أخبرنا سالمُ بنُ نوحَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عن الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ في حَدِيثِهِ قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ»^(١).

٢٩ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قال: أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: أخبرنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(قالوا مكانك): أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله (لا أطمعه الليلة): لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة): أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت): بصيغة المجهول (قال) ﷺ (بل أنت أبرهم وأصدقهم): وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحنثت، قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم» انتهى. والمعنى بروا في أيمانهم وحنثت في يميني، فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

٣٣١٩ - (حدثنا ابن المثنى): هو محمد (وعبد الأعلى): بن عبد الأعلى السامي (نحوه): وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد): أي محمد بن المثنى (عن سالم): ابن نوح دون عبد الأعلى (ولم يبلغني كفارة): قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢) وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُوَ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] انتهى.

٢٩ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣٢٠ - (أحدهما صاحبه): أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة): أي في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال): أي الآخر (إن عدت): بضم أوله أي رجعت (فكل مالي): بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة): بكسر أوله أي مصالحها أو زينتها.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَالَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكُعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ [وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ]»^(١).

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، أَنبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي

قال في النهاية: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك): أي في عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك): أي على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة.

قال الطيبي: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

وفي شرح السنة: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قال: إن كلمت فلاناً فله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فله علي صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى.

(ولا نذر في معصية الرب): أي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم): وهو تخصيص بعد تعميم. قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمر بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى.

وفي الموطأ: مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحنجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى.

٣٣٢١ - (لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٧)، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٢)، وأحمد في المسند (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١ - ٢٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٩/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٥١).

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرُ إِلَّا فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ»^(١).

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا الْمُؤَذَّرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعَهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(٢).

ولذا لم يذكره المنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في المنتقى: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»^(٣) رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد انتهى.

وفي النيل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد: فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى.

وقال المزي: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قِطِيعَةِ الرَّحِمِ أخرجه أبو داود في الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٣٢٢ - (فإن تركها كفارتها): قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) حديث صحيح، إلا أن قوله: «ومن حلف...» منكر، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (١٣٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهَ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَأَبْوُهُ لَا يُعْرَفُ.

المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفارتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت انتهى. (قال أبو داود: الأحاديث): الصحاح (كلها عن النبي ﷺ): في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه): فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله (إلا فيما): أي في حديث الذي (لا يعبأ به): أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى. (روى يحيى بن سعيد): القطان (عن يحيى بن عبيد الله): بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» (فقال): أحمد (تركه): أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلاً لذلك): يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد: أحاديثه): أي يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه): عبيد الله بن موهب (لا يعرف): مجهول. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة: رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى.

٣٠ - باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٣٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهُ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٣٠ - باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضًا على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقًا، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأعزون قريشًا» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى.

٣٣٢٣ - (ثم قال إن شاء الله): وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه. من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»^(٢).

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا، قال: ولو جاز منفصلًا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين: إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٠٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢١٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ: «ثُمَّ لَمْ يَعْزُهُمْ».

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد ابن جبير: يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال: لحديث: «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر»^(١) وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري (وقد أسند هذا الحديث غير واحد): قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحة مسنداً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله»^(٢) قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وأرسله أخرى. وأخرجه ابن عدى في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في العلل الأشبه إرساله انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حاث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حاث.

وأخرج الطبراني في معجمه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: ماله ضرب الله عنقه، قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٧/١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٧٤).

٣٣٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣١/٣١ - باب من نذر نذرًا لا يطيقه

١/٣٣٢٥ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَبِيلَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).
قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَسْمِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ قَوْلِ الرَّجُلِ إِيَّاهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَصَالَ غَيْرَ قَاطِعٍ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ: وَقِصَّةُ الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ مِنْ هَذَا الْوَادِي أَنْتَهَى.
٣٣٢٤ - (ثم سكت): أَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقِيدْ هَذَا السَّكُوتَ بِالْعَذْرِ بَلْ ظَاهِرُهُ السَّكُوتُ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. كَذَا فِي النَّيْلِ وَتَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ «ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ السَّنَدِيُّ: ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ سَكُوتٍ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلِمَةِ ثُمَّ أَيْضًا لَكُونِهَا لِلتَّرَاخِي، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ وَجُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ.

وَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ سَكُوتَهُ كَانَ لِمَانَعٍ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَسْكُتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۖ ﴿٣١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَزِيَادَةُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْمَطُولَاتِ لَا أَطِيلُ الْكَلَامَ بِذِكْرِهِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرُ **(ثم لم يغزهم)**: وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ عَلَى غَزْوَةِ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يَغْزِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١ - باب من نذر نذرًا لا يطيقه

٣٣٢٥ - (من نذر نذرًا لم يسمه): أَيِ النَّاذِرِ، بِأَنَّ قَالَ نَذَرْتُ نَذْرًا أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يَعْينِ النَّذْرَ أَنَّهُ صَوْمٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِفَارَةَ الْيَمِينِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ مِنَ النَّذُورِ غَيْرِ مَسْمُومٍ.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٨/٢).

طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، - وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ -»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

آخر كتاب الأيمان والنذور

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى.

قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى. وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطقه): كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فليف به): أمر غائب من وقى يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده حديث ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية» انتهى.

(أوقفوه): أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعه، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥/١٠)، وهو حديث ضعيف، وانظر الإرواء (٨/٢١٠) - (٢١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٢٢ - كتاب: البيوع

١/١ - باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي: السَّمَايَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

٢٢ - كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

١ - باب في التجارة إلخ

٣٣٢٦ - (عن قيس بن أبي غرزة): بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى): بصيغة المجهول (السمايرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، والسمايرة، البيع والشراء انتهى. (فسمانا باسم هو أحسن منه): أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن البيع يحضره اللغو): أي غالبًا وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى. (والحلف): أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه): بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٩٧٤).

٢/٣٣٢٧ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى البُسْطَامِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ»^(١). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللُّغُو وَالْكَذِبُ».

٢/٢ - باب في استخراج المعادن

١/٣٣٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ

ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة): فإنها تطفئ غضب الرب قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: ولا نعرف لقيس عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال: لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النَّبِيِّ ﷺ غيره هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق»^(٢) فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى كلام المنذري.

٢ - باب في استخراج المعادن

جمع معدن. قال في القاموس: المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى.

٣٣٢٨ - (أو تأتيني بجميل): أي ضامن (فتحمل): أي تكفل (فأناه): الضمير

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٨/١)، وابن ماجه في سننه (٥/٢)، والدارمي في سننه (٢٤٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٩٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢/٦)، والبيهقي في سننه (٢٦٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٩١٥).

مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير):

قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا إلخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجه من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدِّين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحماله والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٠٦)، والبيهقي في سننه (٧٤/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٤١٣).

٣/٣ - باب في اجتناب الشبهات

١/٣٣٢٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا أَبُو شَهَابٍ، حدثنا بَنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَلَا أَسْمَعَ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» وَأَحْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأْضِرُّبُ - لَكُمْ - فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»^(١).

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ - (إِنْ الْحَلَالَ بَيْنَ): أي واضح لا يخفى حله (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ): أي لا يخفى حرمة، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات كذا في النيل.

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشياء ذلك (وبينهما أمور متشابهات): وفي بعض النسخ مشبهات من باب الافتعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووي فيه الكلام (أحياناً): ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (مشتبهة): أي مكان متشابهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً): أي سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلاً (إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى): بكسر الحاء وفتح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩)، والترمذي في سننه برقم (١٢٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٨٤).

٢/٣٣٣٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عَرَضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(١).

٣/٣٣٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ،

الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك): بكسر الشين المعجمة أي يقرب (أن يخالطه): أي يقع في الحمى، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمة بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني (الريبة): أي الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر): بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٣٠ - (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس): قال الخطابي: أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال: والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام: «لا يعلمها كثير» وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات): أي اجتنب عن الأمور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه): يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقع في الحرام): يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

٣٣٣١ - (إلا أكل الربا): قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه

(١) انظر التخريج السابق.

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»^(١).

٤/٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسَعُ

أَكَلَ الرِّبَا فَهُوَ كَنَايَةٌ عَنْ انْتِشَارِهِ فِي النَّاسِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ (من بخاره): أَي يَصِلُ إِلَيْهِ أَثَرُهُ بِأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي عَقْدِ الرِّبَا أَوْ كَاتِبًا أَوْ أَكَلًا مِنْ ضِيَاغَةِ أَكْلِهِ أَوْ هَدِيَّتِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنْ أَحَدًا سَلِمَ مِنْ حَقِيقَتِهِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَثَارِهِ وَإِنْ قَلَّتْ جَدًّا. قَالَه الْقَارِي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

٣٣٣٢ - (في جنازة): بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر): أي الذي يحفر القبر (أوسع): أمر مخاطب للحافر (من قبل رجله): بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبيه (فلما رجع): أي من المقبرة (استقبله): أي النبي ﷺ (داعي امرأة): كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير قال القاري أي زوجة المتوفى (فوضع): أي النبي ﷺ (يده): أي في الطعام (يلوك لقمة): أي يمضغها، واللوكة إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع): بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ المشكاة إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة. وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى. (أن أرسل إلي بها): أي بالشاة المشتراة لنفسه (بشمئها): أي الذي اشتراها به (فلم يوجد): أي الجار (فأرسلت): أي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٧٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٨٦٤).

مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَآكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»^(١).

٤/٤ - باب في أكل الربا وموكله

١/٣٣٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوَكِّلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ^(٢).

المرأة (إلي بها): أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه): أي هذا الطعام (الأسارى): جمع أسير، والغالب أنه فقير. وقال الطيبي: وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - (أكل الربا): أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله): بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه): قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه^(٣)، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في أكل الربا وموكله فقط.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٥)، والبيهقي في سننه (٤١٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٧٧)، وأحمد في المسند (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٥)، والطيالسي في مسنده برقم (٣٤٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨).

٥/٥ - باب في وضع الربا

١/٣٣٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا شَيْبَةُ بْنُ عَرَفَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا». قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور ^(٢).

٥ - باب في وضع الربا

٣٣٣٤ - (موضوع): قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون): الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب إلخ): قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأن ولي الدم انتهى.

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقيه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل ^(٣)، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

٦/٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

١/٣٣٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(١). قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». وَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧/٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

١/٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - (الحلف): بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منفقة): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة): بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها أي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة): أي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرّم نفعه أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثة انتهى. (وقال ابن السرح: للكسب): أي مكان للسلعة (وقال): أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦ - (ومخرقة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى (برًّا) بتشديد الزاي أي ثيابًا (من هجر) بفتحيتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي بذلك البز المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشيًا (وثم) بفتح المثناة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي تمنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٧٣).

بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١).

٢/٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزُنُّ بِالْأَجْرِ^(٢).

(وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس: رجع الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه فقد دلّ على أن أجرة الوزن عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدي لابن القيم الجوزية أنه لبسها ف قيل إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه»^(٣) كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣٣٣٧ - (المعنى قريب) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣/١١) والطبراني في الأوسط برقم (٤٢٢٠) مجمع البحرين) وهو حديث ضعيف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ: قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣/٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ قَالَ: دَمَعْتَنِي، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٤/٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

٨/٨ - باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»

١/٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: «بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَاطِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي» (وَلَمْ يَذْكُرْ يَزْنَ بِأَجْرٍ) أَي لَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ) أَي الْقَوْلُ الْأَصَحُّ وَالْأَوْثَقُ هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ وَكَذَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَمَاكٍ وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ سَمَاكٍ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ مَالِكُ بْنُ عَمِيرَةَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: أَبُو صَفْوَانَ كُنِيْتَهُ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ هُمَا وَاحِدٌ صَحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهَ بِالصُّوَابِ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ أَبُو صَفْوَانَ مَالِكُ بْنُ عَمِيرَةَ، وَيُقَالُ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْجَحَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو النَّمِرِيُّ: أَبُو صَفْوَانَ مَالِكُ بْنُ عَمِيرَةَ وَيُقَالُ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ كُنِيْتَهُ أَبُو صَفْوَانَ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٣٣٣٨ - (دَمَعْتَنِي) دَمَغَهُ كَمَنَعَهُ وَنَصَرَهُ أَي شَجَّهُ حَتَّى بَلَغَتْ الشَّجَّةُ الدِّمَاغَ. كَذَا فِي

الْقَامُوسِ.

٨ - باب في قول النبي ﷺ: إلخ

٣٣٤٠ - (ابْنُ دَكَيْنٍ) مُصَفِّرٌ هُوَ فَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ (أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ) هُوَ

الثَّوْرِيُّ (عَنْ حَنْظَلَةَ) بَنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيُّ (الْوَزْنُ) أَيِ الْمَعْتَبَرُ (وَزَنَ أَهْلَ مَكَّةَ) لِأَنَّهُمْ

حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي

أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكايل. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في المرقاة. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى. وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدراهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى.

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الأصول، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجله أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (وافقهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٥٩٨)، والبيهقي في سننه (٣١/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٠٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٣٤٢).

الْمَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ.
وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزُنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

٩/٩ - باب في التشديد في الدين

١/٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنِ السَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«هَهْنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهْنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ

الزبيرى (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان
الثوري بلفظ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن
يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيرى عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن
الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيرى فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي
فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر
وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن
عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن
ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن
عباس.

قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير
التدليس (فقال: وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجح
المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في
حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلاً (عن النبي ﷺ في هذا) الباب أي اختلف الرواة
على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بن دينار
كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن
حنظلة والله أعلم.

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ - (لهنا أحد) وفي رواية النسائي قال «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال:
أها ههنا من بني فلان أحد» ثلاثاً (إني لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته

يُجِبُّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّدْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ.

٢/٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ مُوسَى

تَنْوِيهَا إِذَا رَفَعْتَهُ، وَالْمَعْنَى لَا أَرْفَعُ لَكُمْ وَلَا أَذْكَرُ لَكُمْ إِلَّا خَيْرًا. كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: نُوْهُ وَبِهِ دَعَاهُ وَرَفَعَهُ انْتَهَى. (مَأْسُور) أَيُّ مَحْبُوسٍ وَمَمْنُوعٍ عَنْ دَخُولِهِ الْجَنَّةِ. قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أَيُّ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَهَذِهِ مَقُولَةُ سَمْرَةَ (أَدَّى) أَيُّ ذَلِكَ الرَّجُلِ (عَنْهُ) أَيُّ عَنِ الْمَأْسُورِ بِدِينِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَقَالَ: لَا يَعْلَمُ لِسَمْعَانَ سَمَاعٌ عَنْ سَمْرَةَ. وَلَا لِلشَّعْبِيِّ مِنْ سَمْعَانَ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ) بِمَعْجَمَةٍ وَنُونٌ ثَقِيلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ عَلَى وَزْنِ مُعْظَمٍ. قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَرَوَى عَنْهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ لِسَمْعَانَ سَمَاعًا مِنْ سَمْرَةَ وَلَا لِلشَّعْبِيِّ مِنْ سَمْعَانَ، وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَانَ وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ مَكُولَا وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ انْتَهَى.

٣٣٤٢ - (إِنْ أَعْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَيُّ مِنْ أَعْظَمِهَا فَحَذَفَ مِنْ وَهِيَ مُرَادَةٌ، كَمَا يَقَالُ: أَعْقَلَ النَّاسَ وَيُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَعْقَلِهِمْ (أَنْ يَلْقَاهُ) خَيْرٌ إِنْ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ: أَيُّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُتَلَبِّسًا بِهَا مُصْرًا عَلَيْهَا، وَهُوَ إِمَّا ظَرْفٌ أَوْ حَالٌ انْتَهَى. أَيُّ فِي حَالٍ لَقِيَهُ بِهَا (بِهَا) أَيُّ بِأَعْظَمِ الذَّنُوبِ (عَبْدٌ) فَاعِلٌ يَلْقَى (بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا) بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ (أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ) بَدَلٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، فَإِنْ لَقِيَ الْعَبْدَ رَبَّهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَئِنْكَ إِذَا قُلْتَ إِنْ أَعْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ مَوْتَ الرَّجُلِ (وَعَلَيْهِ دِينَ) اسْتِقَامَ وَرَجُلٌ مَظْهَرٌ أَقِيمَ مَقَامَ ضَمِيرِ الْعَبْدِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ قَدْ سَبَقَ أَنْ حَقَّقَ اللَّهُ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَسَاهَلَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَقُّوقُ الْآدَمِيِّينَ فِي قَوْلِهِ: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢) وَهِيَ هُنَا جَعَلَهُ دُونَ الْكِبَائِرِ فَمَا وَجَّهَ التَّوْفِيقَ قُلْتَ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/١١، ١٣، ٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٥، ٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سَنَنِهِ (٦/٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سَنَنِهِ (٢٦)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٢٦).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (١٣٩٢).

الأشعري، يَقُولُ: عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»^(١).

٣/٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلَورَتَيْهِ»^(٢).

قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيرًا وتوقيًا عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى. كذا في المرقاة. قال العيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٤٣ - (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى.

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ) في كل شيء لأنني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفني الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩٨، ٦٧٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٦).

٤/٣٣٤٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ^(١).

١٠/١٠ - باب في المَطْل

١/٣٣٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).

٣٣٤٤ - (اشترى) أي النبي ﷺ (من عير) بكسر العين أي قافلة (بيعًا) وفي بعض النسخ تبيعًا (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي أعطي النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أراميل بني عبد المطلب وقال: لا أشترى شيئًا ليس عندي ثمنه»^(٣) (على أراميل بني عبد المطلب) قال في القاموس: رجل أرمِل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أراميل وأراملة انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلاً ومن وجه متصلًا ولم يتكلم عليه المنذري.

١٠ - باب في المطل

أي التسويف والتأخير.

٣٣٤٥ - (مطل الغني) أي تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أدائه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٤)، ومالك في الموطأ (٢/٦٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥)، والنسائي في سننه (٢/٢٣٣)، والترمذي في سننه (١/٢٤٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٦١)، والبيهقي في سننه (٦/٧٠)، وابن الجارود في المتقى برقم (٥٦٠).

(٣) تقدم تخريجه.

١١/١١ - باب في حسن القضاء

١/٣٣٤٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعًا للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (أحكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وباء ساكنة فهمز أي غني. في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتمل أي فليقبل الحوالة.

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للإباحة، وقيل للوجوب انتهى.

قال الخطابي: في قوله: «مطل الغني ظلم» دلالة على أنه إذا لم يكن غنيًا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا، وإذا لم يكن ظالمًا لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أَفْعَلَ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١ - باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ - (استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خيارًا) يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختارة (رباعيًا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنًا ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٠)، والترمذي في سننه برقم (١٣١٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٥)، ومالك في الموطأ (٢/٦٨٠)، وأحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٤)، والبيهقي في سننه (٣٥٣/٥).

٢/٣٣٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي ^(١).

١٢/١٢ - باب في الصَّرف

١/٣٣٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ^(٢).

العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٤٧ - (كان لي على النبي ﷺ دين إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢ - باب في الصرف

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا في الهداية.

٣٣٤٨ - (الذهب بالفضة) أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالورق (ربًا إلا هاء وهاء) أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهمًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، (٢٦٠٣)، (٢٦٠٤)، (٣٠٨٧)، (٣٠٨٩)، (٣٠٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٣٤)، (٢١٧٠)، (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٦)، والترمذي في سننه برقم (١٢٤٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥٣)، ومالك في الموطأ (٢/٦٣٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٨)، وأحمد في المسند (١/٢٤، ٣٥، ٤٥)، والبيهقي في سننه (٥/٢٨٣).

٣٣٤٩ / ٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»^(١).

ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلاً من الكاف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٤٩ - (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنائير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في المجمع. قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلاً (مدي بمدي) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوفاً. كذا في المجمع. قال الخطابي: والمدي مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوفاً والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيل (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم.

قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مريّة وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٥)، والنسائي في سننه (٢٢٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٧/٥، ٢٧٨، ٢٨٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٧/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبَرِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَرَدَّ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

١٣/١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ

مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسًا ولا نقدًا وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسًا ويجوز نقدًا انتهى (قال أبو داود: روى هذا الحديث إلخ) يعني أن سعيدًا وهشامًا روى هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

٣٣٥٠ - (إذا كان) أي للبيع (يدًا بيد) أي حالًا مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ - (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحيتين وهي بالفارسية مهرة (معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصلي هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى: أردت التجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل.

(١) انظر التخريج السابق.

ابن يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ». فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «الْحِجَارَةُ» - فغيره فقال: التجارة.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في الموطأ: من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال: لا حتى تميز بينهما. فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعًا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصرًا.

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتخلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلًا للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألويسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٢٥٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٧٧).

٢/٣٣٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١).

٣/٣٣٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن أبي جَعْفَرٍ، عن الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ»^(٢).

١٤/١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

١/٣٣٥٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ:

٣٣٥٢ - (سعيد بن يزيد): بالجر عطف بيان (ففضلتها): أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع): أي القلادة نفى بمعنى نهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣٥٣ - (عن الجلاح): بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية): وفي بعض النسخ الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا): أي قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يتناع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة يقال: اقتضيت منه حقي أي أخذت.

٣٣٥٤ - (بالبيع): بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع): أي الإبل تارة (وأخذ الدراهم): أي مكان

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩١) (٨٩).

كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ، وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ، وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُؤَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ، وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ، وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه وأُعطي هذه من هذه، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

٢/٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(٢).

الدنانير (وأبيع بالدراهم): أي تارة أخرى (أخذ هذه من هذه): أي الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها): أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في فتح الودود (وبينكما شيء): أي غير مقبوض والواو للحال.

قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقي. والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. انتهى كلام المنذري.

٣٣٥٥ - (لم يذكر): أي إسرائيل (بسر يومها): أي لم يذكر هذا اللفظ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، والترمذي في سننه (١/ ٢٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٢)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣)، ٨٣، (١٣٩)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٤، ٣١٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٦٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٣٢٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٥/١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

١/٣٣٥٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً^(١).

١٦/١٦ - باب في الرخصة - في ذلك -

١/٣٣٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَذَتْ

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

بوزن كريمة منصوب على التمييز.

٣٣٥٦ - (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود. قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالء بالكالء بدليل حديث عبد الله بن عمر والذي يليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنه: وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ - (أن يجهز جيشاً): أي يهيء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفذت الإبل): بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أي فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ):

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٩٣٠).

الإبل، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

١٧/١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

١/٣٣٥٨ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ

أَيُّ لَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِبِلٌ (فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ): جَمَعَ قُلُوصَ وَهُوَ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَلَى مَكَانٍ فِي (إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ): أَيُّ مُوجَّلاً إِلَى أَوَانٍ حُصُولِ قِلَاصِ الصَّدَقَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْتَقَرُّزُ عِدَّةً مِنَ الْإِبِلِ حَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ لِيَرُدَّ بِدَلِّهَا مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ قَالَهُ الْقَارِي.

قال في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال.

وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالء بالكالء وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ - (اشترى عبداً بعبدين): فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه

(١) إسناده ضعيف، كما قال العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٨٢٣).

حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ ^(١).

١٨/١٨ - باب في التمر بالتمر

١/٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَاهَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

١٨ - باب في الثمر بالتمر

٣٣٥٩ - (عن البيضاء بالسلت): قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون.

وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسبة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح النسبة انتهى.

وقال في المجمع: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى. (يسأل): بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس): قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وحرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المراقبة.

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٢)، والترمذي في سننه برقم (١٢٣٩)، والنسائي في سننه برقم (٤١٩٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٢٤)، والنسائي في سننه (٢/٢١٩)، والترمذي في سننه (١/٢٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٤)، وأحمد في المسند (١/١٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٨)، والبيهقي في سننه (٥/٢٩٤)، والطيالسي في مسنده برقم (٢١٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١٣٥٢).

٣٣٦٠/٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني: ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش، أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(١).

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ، نحوه.

نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه): أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك): أي عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم.

٣٣٦٠ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة): قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامه بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري.

(١) شاذ بهذا اللفظ، وانظر الإرواء (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

١٩/٠٠٠ - باب في - المزبنة -

١/٣٣٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا^(١).

٢٠/١٩ - باب في بيع العرايا

١/٣٣٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

- باب في المزبنة

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزبنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزبنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي صحيح مسلم عن نافع: المزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلًا، وبيع العنب بالزيب كَيْلًا، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلًا، وكذا في صحيح البخاري.

٣٣٦١ - (نهى عن بيع الثمر): بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر): بالمثناة الفوقية (كَيْلًا): بالنصب على التمييز وليس قيدًا. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٩ - باب في بيع العرايا

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يسر يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى.

٣٣٦٢ - (رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب): وفي رواية للبخاري «بالرطب أو بالتمر» كذا في رواية لمسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٤٨).

شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ ^(١).

٣٣٦٣/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه «بالرطب وبالتمر» انتهى. قلت: ورواية أبي داود هذه أيضًا تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزبنة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزبنة، وفسروا العرية تفسيرًا لا يليق بمعنى الحديث انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا» ^(٢) وأخرجه البخاري ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» ^(٣) وأخرجه النسائي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» ^(٤).

٣٣٦٣ - (عن بشير): بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع التمر): بالمثلثة أي الرطب (بالتمر):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٩)، والترمذي في سننه برقم (١٣٠٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

بِالشَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(١).

٢٠/٢١ - باب في مقدار العريّة

١/٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى بْنِ أَبِي أَحْمَدَ.

أي اليابس (أن تباع بخرصها): بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرًا بتمر. ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا» وعند الطبراني «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدرج وهو منتف في ذلك. وأفهم قوله «كيلاً» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع (بأكلها أهلها): أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٠ - باب في مقدار العرية

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

٣٣٦٤ - (وقال لنا القعني): هو عبد الله بن مسلمة (واسمه): أي اسم أبي سفيان (قزمان): بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد (رخص): من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق): جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»^(٢) أخرجه أحمد، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق. كذا في السبل.

(قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق): ليست هذه العبارة في بعض النسخ. وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩١، ٢٣٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٠)، والترمذي في سننه برقم (١٣٠٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤١)، والترمذي في سننه برقم (١٣٠١)، والنسائي في سننه برقم (١٤٥٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهُ: قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١)، شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢/٢١ - باب في تفسير العرايا

١/٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَتْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ، يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمَرٍ^(٢).

٢/٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا^(٣).

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزانية ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب في تفسير العرايا

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في الفتح. وهي في الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

٣٣٦٥ - (الرجل يعري): بضم الياء من الإعراء أي يهب (أو الرجل يستتني من ماله): أي بستانه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٦٦ - (فيشق عليه): أي على الواهب (أن يقوم): أي الموهوب له (بمثل خرصها): أي قدر ما عليها من الثمر.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٠).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٤٣).

(٣) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٤٣).

٢٢/٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

١/٣٣٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١).

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن مالك، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرًا، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلًا. كذا في النيل وفي اللمعات. ونقل عن أبي حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمرًا وهو صورة بيع انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباري فإن فتح الباري مَنْ من الله تعالى على العلماء.

٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٣٣٦٧ - (نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها): أي يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم: «ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» كذا في النيل. وقال القسطلاني: وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالبًا ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة يعده غالبًا وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع): أي لثلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمشتري): أي لثلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٤)، ومالك في الموطأ (٦١٨/٢)، والنسائي في سننه (٢٢٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٤)، والدارمي في سننه (٢٥٢/٢)، وأحمد في المسند (٧/٢، ٦٢، ١٢٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٣١).

٣٣٦٨ / ٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(١).

ظهر الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في شرح مسلم. وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدا صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى. ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في شرح البخاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣٦٨ - (نهى عن بيع النخل): أي ما عليه من الثمر **(حتى تزهو)**: بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى: ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧] و﴿نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠] قال الخطابي: قوله «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمانة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهى، ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. ذكره القسطلاني. قلت: والصواب ما قال ابن الأثير، ففي القاموس زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم **(وعن السنبلة)**: بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع **(حتى يبيض)**: بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه **(ويأمن العاهة)**: هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٢٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٦٥)، وأحمد في المسند (٥/٢)، والبيهقي في سننه (٣٠٢/٥).

٣٣٦٩ - حدثنا حفص بن عمر النمرى، حدثنا شعبة، عن يزيد بن حمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسَم، وعن بيع النخل حتى تُحرزَ من كل عارض، وأن يُصلي الرجل بغير حزام^(١).

٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيّان، قال: أخبرنا سعيد بن ميناء. قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع التمرة حتى تُشَقَّح، قيل: وما تُشَقَّح؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^(٢).

٣٣٦٩ - (عن يزيد بن حمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم): قال القاضي: المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. (حتى تحرز): بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض): أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام): أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في النهاية أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في فتح الودود.

قال في المجمع: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحترم أي يتلبب ويشد وسطه انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٣٣٧٠ - (أخبرنا سعيد بن ميناء): بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقق): يقال أَشَقَّقَ وَشَقَّقَ بالتشديد. كذا في فتح الودود. قال في الفتح: من الرباعي يقال: أَشَقَّقَ ثمر النخل يشقق إشقاقاً إذا احمر أو اصفر، والإسم الشققة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال: تحمار وتصفار

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦) (٨٤).

٣٣٧١/٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد^(١).

٣٣٧٢/٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان

(الخ): من باب الافيال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر. قال الجوهرى: أحمر الشيء واحمراراً بمعنى. وقال في القاموس: أحمر احمراراً صار أحمر كاحمرار، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سلم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، ولفظ مسلم قال: «قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفر ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه: «قلت لجابر: ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

٣٣٧١ - (حتى يسود): بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك في الموطأ «فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد): اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٣٣٧٢ - (وما ذكر في ذلك): بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس): أي في عهد رسول الله ﷺ (فإذا جد الناس): بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار.

قال في الصحاح: جد النخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام.

وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرمًا إذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى. (وحضر تقاضيههم): بالضاد المعجمة أي طلبهم قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٧)، والحاكم في المستدرک (١٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٢١/٣، ٢٥٠)، والبيهقي في سننه (٣٠١/٥)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٢٠٩/٥).

النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَصَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرُ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مَرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَةَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ^(١).

(المبتاع): أي المشتري **(قد أصاب الثمر):** بالمثلثة **(الدمان):** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون وقال بعضهم بفتح الدال.

قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً **(وأصابه قشام):** بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني.

وفي القاموس: قشام كغراب أن ينتقض النخل قبل استواء بصره **(وأصابه مراض):** قال في المجمع: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمراض إذا وقع في ماله العاهة **(عاهات):** أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر **(يحتجون بها):** قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتباعون **(كالمشورة):** بضم معجمه وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله في المجمع. وقال في القاموس: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى. **(فإمّا لا):** بكسر الهمزة وأصله فإن لا تركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرهما وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة.

وعن سيبويه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه. وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] فاكتمى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتمى بلا من الفعل. قاله العيني في شرح البخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٣) معلقاً.

٣٣٧٣/٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سُفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم، إلا العرايا^(١).

٢٤/٢٣ - باب في بيع السنين

٣٣٧٤/١ - حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قالوا: حدثنا سُفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح^(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٣٧٣ - (ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا): قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٢٣ - باب في بيع السنين

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، ويقال له بيع المعاومة.

٣٣٧٤ - (نهى عن بيع السنين): قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى. (ووضع الجوائح): بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٩، ٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٥) (١٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٤٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٩)، والبيهقي في سننه (٣٠٦/٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلْثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢/٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينَ^(١).

بوضع الجوائح، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى.

(قال أبو داود: لم يصح إلخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرجه النسائي الفصليين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين.

٣٣٧٥ - (وسعيد بن مينااء): بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة): هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين.

قال في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر

(١) انظر التعليق السابق.

٢٥/٢٤ - باب في بيع الغرر

١/٣٣٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةُ^(١).

٢/٣٣٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لَفْظُهُ

ثَمَارُهُ، وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يَخْلُقْ فَهُوَ كَبَيْعِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ (وَقَالَ أَحَدُهُمَا): أَيُّ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه.

٢٤ - باب في بيع الغرر

بفتح الغين وبراءين أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسّمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور قاله القاري.

٣٣٧٦ - (نهى عن بيع الغرر): قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيلًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة): قال النووي: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٧٧ - (نهى عن بيعتين): بفتح الموحدة وكسرهما والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قاله القسطلاني (وعن لبستين): بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملازمة): مفاعلة من اللمس (والمنازمة): مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء): بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٢٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٤)، والدارمي في سننه (٢/٢٥١)، وأحمد في المسند (٣٧٦/٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والبيهقي في سننه (٥/٢٦٦، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٢).

قالاً: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

٣/٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، زاد: واشتمال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن، والمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢).

ويأتي تفسيره (وأن يحتبي الرجل إلخ): وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه): أي من الثوب (شيء): أي مما يستره، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أي قال كاشفًا عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٣٧٨ - (ويبرز): من الإبراز أي يظهر (شقه الأيمن): أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت): أي ألقيت (والملامسة أن يمسها): أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمناذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. والمناذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك»

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٤، ٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

٤/٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا ^(١).

٥/٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ^(٢).

٦/٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ ^(٣).

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث. الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعًا بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل اللبس شرطًا في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل.

ثم قال: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعل نفس النبد بيعًا كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني: أن يجعل النبد بيعًا بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبد قاطعًا للخيار، هكذا في الفتح. والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٣٣٨٠ - (عن بيع حبل الحبل): الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبله بفتحهما أيضًا جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في النيل ويأتي تفسير بيع حبل الحبله في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

٣٣٨١ - (قال: وحبل الحبله): قال الزرقاني في شرح الموطأ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجوزور إلى حبل الحبله، وحبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٣، ٢٢٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٨)، والترمذي في سننه برقم (١٢٢٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٥/٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى

الحبله أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت منها رسول الله ﷺ انتهى. (أن تنتج): بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (الناقة): بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها): أي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي نتجت): ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى. والحديث أخرجه مسلم.

٢٥ - باب في بيع المضطر

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

٣٣٨٢ - (أنبأنا صالح بن عامر): قال في التقريب: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه، وهم المزي فقال: صوابه صالح عن عامر أي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى. (أو قال قال علي): شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى): هو محمد (هكذا): أي بالشك (قال): أي علي رضي الله عنه (زمان عضوض): قال في القاموس: عضضته وعليه

النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ^(١).

٢٧/٢٦ - باب في الشركة

٣٣٨٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ

كسَمْعٍ وَمَنْعٍ عَضًا وَعَضِيضًا أَمْسَكَتَهُ بِأَسْنَانِي أَوْ بِلِسَانِي وَبِصَاحِبِي عَضِيضًا لَزِمْتَهُ، أَوْ الْعَضِيضُ الْعَضُّ الشَّدِيدُ وَالْقَرِينُ، وَعَضُّ الزَّمَانِ وَالْحَرْبُ شَدَّتْهُمَا أَوْ هُمَا بِالْظَّاءِ، وَعَضُّ الْأَسْنَانِ بِالضَّادِ (يعض الموسر): أي صاحب يسار (على ما في يديه): أي بخلاً (ولم يؤمر بذلك): بل أمر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم): أي أن يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون): عطف على قوله يعض الموسر (وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر): قال في النهاية: هذا يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع (وبيع الغرر): تقدم تفسيره (قبل أن تدرك): بضم أوله وكسر الراء.

قال في القاموس: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٦ - باب في الشركة

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

٣٣٨٣ - (عن أبي حيان التيمي عن أبيه إلخ): قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

(١) وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٨٦٥).

الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١).

٢٨/٢٧ - باب في المضارب يخالف

١/٣٣٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عن عُروَةَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً

وقال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن حبان في الثقات، وذكره أنه روى عنه أيضًا الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود.

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في التقريب: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب (أنا ثالث الشريكين): أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيتهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهما): وفي بعض النسخ «من بينهما» بالثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما. وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما.

قال الطيبي رحمه الله: الشركه عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والريح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيع الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفردًا، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في المضارب يخالف

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعًا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضًا بكسر القاف.

٣٣٨٤ - (عن شيب بن غرقدة): بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي): بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد): بفتح

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، والبيهقي في سننه (٧٨/٦)، والدارقطني في سننه (ص ٣٠٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٤٦٨).

أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ^(١).

جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد (البارقي): نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثه، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء (أعطاء): أي عروة (دينارًا يشتري به): فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره ببيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (أو شاة): شك من الراوي (فباع إحداها): فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحًا دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفقور إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن.

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعًا بين الأحاديث. قاله الشوكاني (فكان لو اشترى): أي عروة (ترابًا لربح فيه): هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحًا على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٠٢)، وأحمد في المسند (٣٧٥/٤)، والبيهقي في سننه (١١٢/٦).

٣٣٨٥ / ٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْحَبْرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ ^(١).

٣٣٨٦ / ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ

وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى.

قلت: وقد رواه البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الرافعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم والله أعلم.

٣٣٨٥ - (أخبرنا الزبير بن الخريت): بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة.

٣٣٨٦ - (فتصدق به): أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرابة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل.

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته

(١) انظر التعليق السابق.

يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ^(١).

صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحه أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم.

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه فأما تخريجه له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل»^(٢) فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل»^(٣) ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

٢٨/٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أخبرنا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْزِ؟

وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرًا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لمآزة بن زَبَّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذري.

٢٨ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ - (مثل صاحب فرق الأرز): بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء. قال في القاموس: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلًا والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي قاله القسطلاني.

وقال في القاموس: الأرز حب معروف وقال في الصراح أرز برنج (فذكر حديث الغار): لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولاً في ذكر بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (فثمرته): من التثمين أي كثرت الأرز وزدته بالزراعة (له): أي للأجير (ورعائها): جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في صحيحه باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت إلخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعتد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازة نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ أَرَزُّ، فَلَمَّا أُمْسِيتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَقَهَا»^(١).

٢٩/٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

١/٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نَصِيبُ يَوْمٍ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ^(٢).

عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقًا بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه.

٢٩ - باب في الشركة على غير رأس مال

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

٣٣٨٨ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ): استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبة أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصناعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصناعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد

(١) منكر بالزيادة التي في أوله، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٤ - ٢٧٥)، وحديث أصحاب الغار أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١٥، ٢٣٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٥/٢، ٢٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٨)، والبيهقي في سننه (٧٩/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٤٨٤).

٣٠/٣١ - باب في المزارعة

٣٣٨٩/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا»^(١).

منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٠ - باب في المزارعة

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووي.

٣٣٨٩ - (فذكرته): أي (ما سمعته من رافع بن خديج فقال): أي طاوس (لم ينها عنها): أي عن المزارعة (ليمنح): بفتح الياء والنون أي ليجعلها منيحة أي عارية (خراجًا معلومًا): أي أجرة معلومة قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضًا. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب.

قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعة بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٠)، والترمذي في سننه برقم (١٣٨٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٢)، وأحمد في المسند (٢٣٤/١)، (٢٨١، ٣٤٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١/١٠١/٣).

٣٣٩٠ / ٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ، المَعْنَى، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدْ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت: أراد بهذه الرواية الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت.

قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. انتهى كلام الخطابي، قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣٩٠ - (إنما أتاه): أي النبي ﷺ (قال مسدد: من الأنصار): أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا): أي أبو بكر ومسدد (فلا تكرؤا): من الإكراء (فسمع): أي رافع بن خديج (قوله): أي قول النبي ﷺ وهو: لا تكرؤا إلخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله: لا تكرؤا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٣٦٦).

٣٣٩١ - ٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَفَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١).

٣٣٩٢ - ٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

بلغ رافعاً رجوع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال: لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في إنجاح الحاجة.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٣٩١ - (بما على السواقي من الزرع): في القاموس: الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على أطراف النهر **(وما سعد)**: أي جرى **(بالماء منها)**: أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في فتح الودود.

وقال في المجمع: أي ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقية من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاقتصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة» ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٣٩٢ - (بما على الماذيات): قال النووي: بذا م معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٣٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٩٠٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣٩/٣).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١)، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، نَحْوَهُ.

٥/٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه. وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة.

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم انتهى (وأقبال الجداول): أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل.

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصّة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣٩٣ - (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض إلخ): قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١١٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٩٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٢/٣١ - باب في التشديد في ذلك

١/٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ - حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^(١).

٣١ - باب في التشديد في ذلك

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمع منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى.

٣٣٩٤ - (كان يكرى): بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي): بتشديد الميم والياء المفتوحتين تشية العم مضاعفاً إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكرى): بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه): أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواية نافع يعني مولى ابن عمر رَوَاهُ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ أَبِي النَجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيداً جيدة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان. انتهى كلام المنذري (رواه أيوب): وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨٥، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٣٩٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِنَانِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ طُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

إذا سئل عنها بعد قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها. وأخرجه النسائي أيضًا (وعبيد الله): بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض. والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرق): وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرق عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها» (ومالك): الإمام كلهم (عن نافع): مولى بن عمر (عن رافع): ابن خديج (عن النبي ﷺ): من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عنان): بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله: «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تكروا الأرض بشيء».

والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ (وكذلك): أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة): وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا): أي بذكر السماع (عكرمة بن عمار): وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي): ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال: أتاني ظهير قال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافعاً، فقلت: وما ذاك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألتني كيف تصنعون بمحافلكم، فقلت: نؤاجرها يا رسول الله ﷺ على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

٣٣٩٥/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بِثُلْثٍ، وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»^(١).

٣٣٩٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧/٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا،

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضًا، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ (قال أبو داود: أبو النجاشي إلخ): بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب. (كنا نخابر): أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (فذكر): أي رافع (أتاه): أي رافعًا (فقال): أي بعض عمومته (وطواعية الله): أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع): كرر للتأكيد (وما ذاك): أي الأمر الذي كان لكم نافعًا (فليزرعها): من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها): من باب الإفعال أي ليعطيها لغيره يزرعها بغير أجره (ولا يكارها): وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٣٩٧ - (أو منيحة يمنحها رجل): أي عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٨)، والنسائي في سننه برقم (١٩٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٥).

نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ^(١).

٣٣٩٨/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهِيرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَسِيدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا

٣٣٩٨ - (أَن أَسِيدَ بْنَ ظَهِيرٍ): بالتصغير فيهما (عَنِ الْحَقْلِ): أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها أخاه): أي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية (أَوْ لِيَدْعُ): أي ليتترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هَكَذَا): أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور): عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قَالَ شُعْبَةُ): أي في بعض روايته (أَسِيدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال: أسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٣٩٩ - (أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أَنَا وَغُلَامًا): أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شَيْءٌ): مبتدأ خبره بلغنا (بِهَا): أي بالمزارعة (وَرَدُّوا عَلَيْهِ): أي على الفلان (أَفْقَرُ أَخَاكَ): أي أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته

(١) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٠)، وأحمد في المسند (٤٦٤/٣)، والبيهقي في سننه (١٣٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل (٣٠٠/٥).

عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوهُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهُ بِالذَّاهِمِ^(١).

٣٤٠٠/٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً»^(٢).

٣٤٠١/٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ

ظَهْرًا لِلرُّكُوبِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ (أَوْ أَكْرَهُ): أَمَرَ لِلْمُخَاطَبِ مِنَ الْإِكْرَاءِ وَالضَّمِيرِ الْمُنْصُوبِ لِأَخَاكَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٤٠٠ - (عَنِ الْمُحَاقَلَةِ): هِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ كَذَا فُسِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوَهُمَا، وَقِيلَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سَنْبَلِهِ بِالْبُرِّ، وَقِيلَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ. قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ (وَالْمُزَابَنَةُ): هِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ (وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا): أَيُ أُعْطِيَ عَارِيَةً قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

٣٤٠١ - (قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ): قَالَ فِي الْأَطْرَافِ: وَالصُّوَابُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (مَعَهُ): أَيُ مَعَ رَافِعِ (عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ): بَدَلٌ مِنْ أَخِي (عَنْ كَرَى الْأَرْضِ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ» قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ وَهُوَ الصُّوَابُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٩٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٩٢١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٨٤/٣)، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمٍ (٢٣٨٢).

ابن سهل فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةً بِمَائَتِي دِرْهَمٍ، فقال: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(١).

٩/٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فقال: زَرْعِي بِيَدِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانَ الشَّطْرُ، فقال: «أَرَبَيْتُمَا، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»^(٢).

٣٣/٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

١/٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ،

٣٤٠٢ - (فقال: أَرَبَيْتُمَا): أي أَرَبَيْتُمَا بِالرِّبَا أي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خيبر شطرا ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساواة كذا في فتح الودود. قال القاري: والفتوى على قولهما انتهى. قال النووي: وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - (من زرع في أرض قوم إلخ): فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد استدلل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكةا

(١) شاذ، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٦).

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١).

ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفي أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢) مطلقاً، فيبين العام على الخاص، وهذا على فرض أن قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

قال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

(وله نفقته): أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٦)، وأحمد في المسند (٤٦٥/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٩/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧٣)، والترمذي في سننه (٢٥٩/١)، والبيهقي في سننه (١٤٢/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٢٠).

٣٣/٣٤ - باب في المخابرة

٣٤٠٤/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ

البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال: وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهمل كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذن» وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى. كلام المنذري.

٣٣ - باب في المخابرة

قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى.

٣٤٠٤ - (أخبرنا إسماعيل): هو ابن عليّة كما عند مسلم (أن حماداً): هو ابن زيد (حدثاهم): ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما

حَمَادًا، وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوِمَةِ، قَالَ: عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوِمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعُ السَّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١).

٣٤٠٥/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ زَيْدِ السَّيَّارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،

روياه أيضًا عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم): أي إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبي الزبير): عن جابر بن عبد الله (قال): أي مسدد في روايته (عن حماد): بن زيد (وسعيد بن ميناء): فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا): أي قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة): قال في النهاية: محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث وهو الذي يسميه الزرّاعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. انتهى.

وتقدم أيضًا معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة): هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال): أي مسدد (عن حماد): بن زيد (قال أحدهما): أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا): كلهم على هذا اللفظ أي ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن الثنيا): أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلومًا فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا): تقدم شرحه في باب العرايا. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣٤٠٥ - (السيّارى): بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيّار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم): أي إلا أن يكون الاستثناء معلومًا، كأن يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٩، ٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦)

(٨١)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٣٦).

عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَافَلَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١).

٣/٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي: الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

٤/٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ رُبْعٍ^(٣).

بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦ - (قال): أي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني): مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة): أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن): بصيغة المجهول أي ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٠٧ - (قال): نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة إلخ): قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٨/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٤١).

(٣) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٩٠١).

٣٤/٣٥ - باب في المساقاة

١/٣٤٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ^(١).

٢/٣٤٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ غَنْجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا ^(٢).

٣٤ - باب في المساقاة

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

٣٤٠٨ - (بشطر ما يخرج): أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومه فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر): بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع): إشارة إلى المزارعة.

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة أصحابه فقالوا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٤٠٩ - (يعني ابن غنج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في التقريب (وأرضها): أي أرض خيبر (على أن يعتملوها): أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها): أي نصفها، وكأن المراد من الثمرة ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١)، والترمذي في سننه (٢٦٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٧)، والدارمي في سننه (٢٧٠/٢)، وأحمد في المسند (١٧/٢، ٢٢، ٣٧)، والبيهقي في سننه (١١٣/٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٤١٠ - ٣/ حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْحَرَصَ، فَقَالَ: فِي ذَهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حَزَرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ ^(١).

٣٤١١ - ٤/ حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ

٣٤١٠ - (أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء (أن له): أي للنبي ﷺ (وكل صفراء): أي الذهب (وبيضاء): أي الفضة (يصرم النخل): أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة): بفتح الراء (فحزر عليهم النخل): بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال): أي ابن رواحة (في ذه): أي في هذه النخلات (إلي): بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا): أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض): أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. وفي الموطأ: «فجمعوا حُلِيًّا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وَخَفَّفَ عَنَا وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمَنْ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَا الَّذِي عَرْضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَحَتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٤١١ - (قال: فحزر): أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة): أي يريد النبي ﷺ بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له): أي للنبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٥٢/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦١١).

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»؛ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ^(١).

٣٤١٢/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَاذُ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ^(٢).

٣٦/٣٥ - باب في الخرص

٣٤١٣/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ

٣٤١٢ - (فَأَنَا أَلِي): بصيغة المتكلم (جذاذ النخل): بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري: «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر.

واستدل بقوله: «على شطر ما يخرج منها» لجوازه المساقاة بجزء معلوم لا مجهول. واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري.

٣٥ - باب في الخرص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرًا.

٣٤١٣ - (قال: أخبرت): بصيغة المجهول (فيخرص النخل): بضم الراء أشهر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عن ابن شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ

من كسرهما (ثم يخير اليهود إلخ): أي يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم): أي إلى المسلمين. وفي الموطأ «ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي. قال: فكانوا يأخذونه» أي إن شئتم فلکم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا التمرة كلها (لكي تحصى الزكاة): بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق): الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين؟ فقال: لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الإمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك: «إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة، فكأنه قال: إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفة سعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلکم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزبنة.

قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى

كلامه .

يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ^(١).

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى.

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليلاً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه. والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرس عليهم كرومهم وثمارهم. وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرس العنب كما يخرس النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا» ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبد البر وفي النيل قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى. لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لستين مضت من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى. وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢) وأخرجه ابن حبان والحاكم

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٦).

(٢) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

٣٤١٤/٢ - حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ^(١).

وصحاحه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم. وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله: إذا خرصتم، ولقوله: اثبت لنا النصف.

٣٤١٤ - (لما أقاء الله): أي رد والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع **(فأقرهم)**: أي أهل خير أي أثبتهم **(وجعلها)**: أي خير **(بينه وبينهم)**: أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع **(فخرصها عليهم)**: قال الزرقاني: أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريس لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساواة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام: وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً. وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه. وقال مالك: السنة في المساواة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو رבעه أو

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٥٣/٢).

٣/٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ^(١).

أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضًا تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضًا جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر: وهذا ليس ببين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤١٥ - (أربعين ألف وسق): بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعًا. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٠٠٠/٠٠٠ - كتاب: الإجارة

٣٦/٣٧ - باب في كسب المعلم

٣٤١٦/١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عن مُغِيرَةَ بْنِ زَيْادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَالْكِتَابِ، وَالْقُرْآنِ، فَأَهْدَى

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

٣٦ - باب في كسب المعلم

٣٤١٦ - (الرؤاسي): بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي): بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب): أي الكتابة كذا قيل (قوساً): أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال): أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال): أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في المرقاة (أن تطوق): بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النَّبِيَّ ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النَّبِيُّ ﷺ

إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟
لَا يَنْبَغُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا
مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ:
«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا»^(١).

إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخراج
له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك
أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة
الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في
المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا
كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف
الأخبار فيه انتهى.

وقال في فتح الودود: قال السيوطي: أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون،
وقالوا هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس: «إن
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقال البيهقي: رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ
عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد
أصح إسناداً منه انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي
لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب،
وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل
هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة. انتهى ما في
فتح الودود.

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً
قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة»^(٢) قال البيهقي: والحديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٧)، وأحمد في المسند (٣١٥/٥)، والحاكم في
المستدرک (٤١/٢)، والبيهقي في سننه (١٢٥/٦)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح
سنن أبي داود (٣٥٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٦/٦).

٣٤١٧ / ٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، تَقْلُدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا»^(١).

٣٨ / ٣٧ - باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ / ١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ:

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن»^(٢) قال المناوي: في إسناده كذاب.

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي بن كعب وفي سنده أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٤١٧ - (جمرة): في القاموس: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها): على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٧ - باب في كسب الأطباء

جمع طبيب.

٣٤١٨ - (أن رهطاً): في القاموس: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظة (في سفرة سافروها): أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا): أي ليلاً كما في الترمذي (بحي): أي قبيلة (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا): أي امتنعوا (أن يضيفوهم): بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى بضيوفهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني (فلدغ): بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٢/٧) وهو حديث موضوع.

فَلِدِعَ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَقَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ - شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا؟ - يَعْنِي: رُقِيَّةٌ -، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا

المعجمة مبيناً للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي): أي بعقرب كما في الترمذي، ولم يسم سيد الحي (شففوا له): بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه قاله القسطلاني.

وقال الخطابي: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية): الرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس: والرقية بالضم العوذة والجمع رقى، ورقاه رقيًا ورقية نفث في عودته (فقال رجل من القوم): هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إني لأرقى): بفتح الهمزة وكسر القاف (جعل): بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعًا من الشاء): قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها.

وفي رواية للبخاري «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقًا، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه): أي على اللديغ (بأم الكتاب) أي الفاتحة، وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرجح (ويتفل): بضم الفاء وكسرهما أي ينفخ نفخًا معه أدنى بزاق.

قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى.

وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط): بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال): بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة.

قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا فككته والأنشطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم): الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنسوب للرهط من أصحاب النبي ﷺ.

قال في القاموس: وفي فلانًا حقه أعطاه وافيًا كوفاه وأوفاه (لا تفعلوا): أي ما

حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

٣٤١٩/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٣٤٢٠/٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ

ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِسْمَةِ (أَحْسَنْتُمْ): أَيِ فِي الرُّقِيَّةِ أَوْ فِي تَوْقِفِكُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْجَعْلِ حَتَّى اسْتَأْذَنْتُمُونِي أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ (وَاضْرِبُوا): أَيِ اجْعَلُوا (لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ): أَيِ نَصِيبٍ، وَالْأَمْرُ بِالْقِسْمَةِ مِنْ بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلرَّاقِي وَإِنَّمَا قَالَ اضْرِبُوا لِي تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

قَالَ النُّووي: هَذَا تَصْرِيحٌ لَجَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهَا وَكَذَا الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأَجَازَهَا فِي الرُّقِيَّةِ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِنَحْوِهِ.

٣٤١٩ - (عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ): الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ أَكْبَرُ إِخْوَتِهِ ثِقَةٌ (بِهَذَا الْحَدِيثِ): أَيِ الْمَتَقَدِّمِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

٣٤٢٠ - (عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ): بَفَتْحِ فَسْكَوْنٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ خَارِجَةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ بَزِيَادَةً لِفَظِ أَبِي وَهُوَ غُلَطٌ (مَنْ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ): أَيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَخِيرٍ): أَيِ بِالْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ (بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ): أَيِ مَجْنُونٍ. وَفِي الْمَغْرِبِ هُوَ نَاقِصُ الْعَقْلِ، وَقِيلَ الْمَدْهُوشُ مَنْ غَيَّرَ جَنُونَ ذَكَرَهُ الْقَارِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٠٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣، ١٠، ٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سُنَنِهِ (١٢٤/٦).

(٢) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَاتَّوَهُ بِرَجُلٍ مَعْتَوِهِ فِي الْقُبُودِ. فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»^(١).

٣٨/٣٩ - باب في كسب الحجام

٣٤٢١/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

وفي المجمع: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية): أي أول النهار وآخره أو نهارًا وليلاً (وكلما ختمها): أي أم القرآن (جمع بزاقه): بضم الموحدة ماء الفم (كل): أمر من الأكل (فلعمري): بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق): أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

قال الطيبي: لعله كان مأذونًا بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطنه جواب للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزء أي لعمري لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنك أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في المرقاة للقاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجه هو علاقة بن صحرار التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبد الله، وقيل علاثة، ويقال سحرار بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري.

٣٨ - باب في كسب الحجام

٣٤٢١ - (كسب الحجام خبيث): أي حرام (ومهر البغي): بفتح الموحدة وكسر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٥٩/١)، والطيلسي في مسنده برقم (١٣٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(١).

٢/٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «أَنْ أَغْلُقَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»^(٢).

المعجزة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْنَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمة اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النبل إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتين في الباب وقالوا: إن المراد بالخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» الدني. وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث» و«مهر البغي خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٤٢٢ - (عن ابن محيصة): بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام): أي في أجرته كما في رواية الموطأ، أي في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٨)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦٦)، ومالك في الموطأ (٩٧٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٣٥/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣/٣٩٠ - ٣٩١).

٣/٣٤٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ ^(١).

٤/٣٤٢٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ

أخذها أو أكلها **(فنهاه عنها)**: قال النووي: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل **(فلم يزل يسأله ويستأذنه)**: أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهية ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له ذلك كذا في المرقاة **(أعلفه)**: أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالإعلاف **(ناضحك)**: هو الجمل الذي يسقى به الماء **(ورقيقك)**: أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكروهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري.

٣٤٢٣ - **(ولو علمه)**: أي النبي ﷺ أجر الحجام **(خبثاً)**: أي حراماً **(لم يعطه)**: أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٤٢٤ - **(حجم أبو طيبة)**: بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع **(وأمر أهله)**: أي ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧٨، ٥٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢) (٦٥) كتاب المساقاة.

يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ^(١).

٤٠/٣٩ - باب في كسب الإماماء

٣٤٢٥/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإماماءِ^(٢).

٣٤٢٦/٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا

مسلم (عنه): أي عن أبي طيبة (من خراجه): بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعًا. كذا في المجموع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٩ - باب في كسب الإماماء

بكسر الهمزة جمع أمه.

٣٤٢٥ - (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماماء): أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٢٦ - (جاء رافع بن رفاع): قال المزي في الأطراف: رافع هذا غير معروف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٧)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨٣، ٥٣٤٨).

عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْحَبْرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ ^(١).

٣/٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خُدَيْجٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ ^(٢).

٤١/٠٠٠ - باب حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاع بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاع بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاع بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه): يعني الثلاث. قاله في النيل (نحو الخبز): بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل): أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش): بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك. وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل.

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٧ - (يعني ابن هرير): مصغراً برأين (من أين هو): أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب حلوان الكاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب.

٣٤٢٨ - (وحلوان الكاهن): هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٥٧/٢).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٩٧٥).

عن أبي مسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٤٠/٤٢ - باب في عَسَبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ^(٢).

الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي.

٤٠ - باب في عَسَبِ الْفَحْلِ

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرايه أيضاً، عَسَبُ الْفَحْلِ الناقة يعسبها عسباً. قال في النهاية: عَسَبُ الْفَحْلِ ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرايه انتهى.

٣٤٢٩ - (عن عَسَبِ الْفَحْلِ): أي عن كراء ضرايه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عَسَبِ الْفَحْلِ فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عَسَبٌ وَ عَسَبَ الْفَحْلِ يعسبه أي أكراه وعَسَبَتِ الرَّجُلُ إذا أعطيته كراء ضراب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٠٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٩)، وأحمد في المسند (١١٨/٤ - ١٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٢٥)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٧٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٣).

٤١/٤٣ - باب في الصائغ

٣٤٣٠/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَاكِنِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا»^(١).

فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١ - باب في الصائغ

٣٤٣٠ - (عن أبي ماجدة): قال المنذري: وهو السهمي انتهى. وقال في التقريب: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه على مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله (أو قطع من أذني): شك من الراوي (فاجتمعنا إليه): أي إلى أبي بكر (فرفعنا): قيل فتح العين أظهر من سكونه، كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله ﷺ إلخ): ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي): ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاخته بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد المكندر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وهبت لخالتي فاخته بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في مرقاة الصعود (لا تسلميه حجامًا إلخ): أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آتية الذهب أو حليًا للرجل، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده كذا في المجموع.

قال المنذري: في طريقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا.

(قال أبو داود: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣/٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ [أَبِي مَاجِدَةَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ»^(١).

٢/٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

٤٤/٤٢ - باب في العبد يباع وله مال

١/٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

ابن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى.

٤٢ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ - (من باع عبداً وله مال فماله للبائع): قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٣)، والترمذي في سننه برقم (١٢٤٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٠)، وأحمد في المسند (٩/٢، ٨٢، ١٠٥)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢١٠).

٣٤٣٤/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

٣٤٣٤/م٠٠٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ^(١).

العبد والمال الذي في يده بضمن واحد وذلك جائز. قالوا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى. (إلا أن يشترطه المبتاع): أي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبراً إلخ): من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقيين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٣٤ - (عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد): في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع إلخ): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ.

قال الحافظ في الفتح: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي: وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم.

(١) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ هَذَا أَحَدُهَا.

٣/٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

٤٥/٤٣ - باب في التلقي

١/٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»^(٢).

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى.

٣٤٣٥ - (حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول إلخ): قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤٣ - باب في التلقي

٣٤٣٦ - (لا يبيع بعضكم على بيع بعض): بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعتك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه، بأنه يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد. قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها (حتى يهبط): بصيغة المجهول أي ينزل (بها): أي السلع والباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٢٧ موارد)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٣٩، ٢١٦٥، ٣٧٩٠، ٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٢)، والترمذي في سننه برقم (١٢٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٧١)، وأحمد في المسند (٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٧).

٢/٣٤٣٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو الرقي - عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاهم تلقى مشتري فاشترأه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق^(١).

قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول: إن عندي خيراً منه بعشرة.

٤٦/٤٤ - باب في النهي عن النجش

١/٣٤٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري،

وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قاله انتهى. قال في النيل: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣/٣٤٣٧ - نهى عن تلقي الجلب: بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري): ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار): هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤ - باب في النهي عن النجش

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

٣/٣٤٣٨ - (لا تناجشوا): بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى. قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٠، ٢٧٢٧)، وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٠٣).

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا»^(١).

٤٧/٤ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

١/٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(٢).

يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثماً جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغتزار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٤٥ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

٣٤٣٩ - (أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. قال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) أي لابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معناه (قال) أي ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دَلَالًا. قاله القسطلاني. وقال في الفتح: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم في صحيحه

برقم (١٥٢١)، والنسائي في سننه برقم (٤٥١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٧٧).

٣٤٤٠/٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبْرِقَانَ أَبَا هَمَّامٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»^(١).

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٤٠ - (أن محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف، كذا في المغني (أبا همام) كنية محمد (وكان) أي محمد (وإن كان) أي البادي (أخاه أو أباه) أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناده ثقات (أخبرنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس (وهي) أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلاله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قلت: لقيت أنس بن مالك، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣) فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشمل على البيع والشراء يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت.

قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد
أي لم تشتري له متاعاً. ويقال: شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرغ الحميري:

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦١) بشرطه الأول، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةُ جَامِعَةٍ، لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَنَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣/٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَاَنْظُرْ مِنْ يَبَايَعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَّكَ أَوْ أَنْهَاكَ^(١).

يريد بعت بردًا وبرد غلامه فندم عليه انتهى.

قال في النيل: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنياه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبيًا وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١ - (بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة.

قال في فتح الودود: ضبطه أبو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى.

قال في النهاية: وفي حديث سالم قدم أعرابي بحلوبة فنزل على طلحة الحديث والحلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعة الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في سنن أبي داود بحلوبة (أي بالحاء المهملة) وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أي من يشتري منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا في اللسان (فشاورني) أمر من المشورة أي في أمر البيع (حتى آمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضًا رجل مجهول، وأخرجه أبو

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٧ - ٢٧٨).

٣٤٤٢/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري.

٣٤٤٢ - (وذروا الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصة (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له»^(٢) ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدرّج أم دفعه واحدة. وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٢)، والنسائي في سننه (٢/٢١٦)، والترمذي في سننه برقم (١٢٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٧٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٧)، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢، والطيالسي في مسنده برقم (١٣٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٥).

٤٨/٤٦ - باب من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها

٣٤٤٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٤٣ - (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (البيع) أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح: والأول أصح انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أي على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعاً من تمر) أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في الفتح: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٥٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم

(١٥٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٠٠).

٣٤٤٤/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(١).

٣٤٤٥/٣ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي، حدثنا المكي - يعني: ابن إبراهيم - حدثنا ابن جريج، حدثني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

٣٤٤٦/٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جبيع بن عُمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلٌ أَوْ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمَحًا»^(٣).

تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤٤ - (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره: «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في النيل: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسین المهملة هي الحنطة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٤٥ - (ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطل عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٤) (٢٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٣١٨).

٤٩/٤٧ - باب في النهي عن الحُكْرَة

١/٣٤٤٧ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ - أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ^(١).

٣٤٤٦ - (من اتباع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصرة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب؟ قلت: أجاب الحافظ بأن إسناده هذا الحديث ضعيف. قال: وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب الناس وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

٤٧ - باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٧ - بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في النهاية: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقول فيغلو، والاسم الحكر والحكرة انتهى.

(إلا خاطيء) بالهمزة أي عاص وأثم (فقلت لسعيد) أي ابن المسيب (فإنك تحتكر) قال: ومعممر كان يحتكر (قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً).

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة. قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها.

قال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعة فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٤)، والدارمي في سننه (٢/٢٤٨)، وأحمد في المسند (٣/٤٥٣)، (٤٥٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَاضِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.

المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٤٤٨ - (ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) أي يحيى بن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال: ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود: هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقيب حديثه له: هذا باطل انتهى (النوى) بفتحيتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يُبَذَّرُ للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القصب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعُظْم من النار يوم القيامة»^(١) وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/٥)، والحاكم في المستدرک (١٢/٢ - ١٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٣٢٨).

قال ابنُ المُثَنَّى: قالَ: عنِ الحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لا تَقُلْ عنِ الحَسَنِ.
قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْحَبَطَ، وَالْبِزْرَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتِّ، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْعِيَّاشِ، فَقَالَ: اكْبِسُهُ.

يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء»^(١).

وعند ابن ماجه عن عمر قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٢) قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمّر يحتكران الزيت وحملتا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة: «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٦١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٣)، وأحمد في المسند (٤١٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٣١/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٠٠١).

٥٠/٤٨ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ^(١).

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم.

٤٨ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - (أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكفاف. قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هي الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفًا.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضعية، وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرهما من أجل التدنيق. وقال الحسن البصري: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصًا.

وفي النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريًا بين المسلمين كثيرًا. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرهما ربح كثير لفاعله انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد باتقاء الضرر لا ينبغي.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٣٥١).

٥١/٤٩ - باب في التسعير

٣٤٥٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»^(١).

٣٤٥١/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

قال أبو العباس ابن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبب كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] فقالوا: أتنهاها أن ﴿تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾ [هود: ٨٧] يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَسْتَوْأُ﴾ [هود: ٨٧] من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه.

٤٩ - باب في التسعير

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في النيل.

٣٤٥٠ - (يا رسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري (بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٥١ - (غلا السعر) أي ارتفع على معناه (إن الله هو المسعر) على وزن اسم

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٢٨٣٦).

حدثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

٥٢/٥٠ - باب في النهي عن الغش

١/٣٤٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ:

الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكَرٍ عَنِ ظَهِيرٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠ - باب في النهي عن الغش

قال في المجمع: الغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر.

٣٤٥٢ - (فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فإذا هو مبلول) أي أصابته بلة (ليس منا من غش).

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْنِي فِئْتَهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] انتهى. والحديث دليل

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٠)، والدارمي في سننه (٢٤٩/٢)، وأحمد في المسند (١٥٦/٣)، (٢٨٦)، والبيهقي في سننه (٢٩/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٣٢٣).

«كَيْفَ تَبِيعَ»، فَأُخْبِرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

٣٤٥٣/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلُنَا.

٥٣/٥١ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢).

على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٥٣ - (قال كان سفیان يكره هذا التفسير إلخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ: ليس مني - كذا بالافراد في رواية مسلم - معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعلمي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قال: وكان سفیان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشئ هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى.

٥١ - باب في خيار المتبايعين

أي البائع والمشتري. قال في النهاية: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

٣٤٥٤ - (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يتفرقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني: «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١)، والترمذي في سننه برقم (١٣١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٤)، وأحمد في المسند (٢٤٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١ - ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣١)، ومالك في الموطأ (٦٧١/٢)، والنسائي في سننه (٢١٣/٢)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/٥)، وأحمد في المسند (٧٣/٢).

٣٤٥٥/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»^(١).

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسرهُ ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة. وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وإنما يعقل ما عده من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، قال: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار).

قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٥٥ - (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أي أمض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام: «إلا أن يقول لصاحبه: اختر» انتهى.

(١) انظر التخريج السابق.

٣٤٥٦/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١).

٣٤٥٧/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عن أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ

٣٤٥٦ - (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم **(خشية أن يستقبله)** بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلًا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حملة الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في الفتح والنيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن.

٣٤٥٧ - (عن أبي الوضئي) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضئي اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب **(بغلام)** أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل **(ثم أقاما)** أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما **(حضر)** وأن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢١٤)، والترمذي في سننه (١/٢٣٦)، وأحمد في المسند (٢/١٨٣)، والبيهقي في سننه (٥/٢٧١)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٢٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٣١١).

يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَرْضَيَانِ أَنْ أَفْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١).

وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افتترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا بركة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه أن أبا بركة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركا، لأن أبا الوضيء قال: ثم أقاما بقية يومهما وليلتها ومع ذلك قال أبو بركة: ما أراكما افتترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد، لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبي بركة الأسلمي «أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تباعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افتترقتما وقال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو بركة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حملة ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى.

وفي صحيح البخاري: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في الفتح.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٢)، وهو حديث صحيح.

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَانِيُّ، قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ:

قال الخطابي في المعالم: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا وإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي: رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعا وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله: ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي.

قال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لشبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهم وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصرا. ٣٤٥٨ - (قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زُرْعَةَ وثقه أبو داود، وقال ابن معين: ليس به بأس (قال: كان أبو زُرْعَةَ) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض).

خَيْرَنِي، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

٣٤٥٩/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»^(٢).

قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقان اثنان إلا تفرقًا صادرًا عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقلين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعًا والنهي للتنزيه، قال: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلًا خيره ثم يقول: خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٥٩ - (البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري (بالخيار) أي في المجلس (ما لم يفترقا) أي ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبينًا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٤٨)، وأحمد في المسند (٥٣٦/٢)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٢)، والترمذي في سننه برقم (١٢٤٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَارٍ.

٥٤/٥٢ - باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

(وَكُذِّبَا) أَي فِي وَصْفِ الْمُبِيعِ وَالثَّمَنِ (مُحَقَّتٌ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَي أزيلت وذُهِبَت.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (وحماد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال: حتى يتفرقا) المتبايعان (أو يختارا) أي شرطاً اختياراً إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا همام عن أبي التياح قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى»^(١).

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات»^(٢).

٥٢ - باب في فضل الإقالة

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

٣٤٦٠ - (من أقال مسلماً) أي بيعه (أقاله الله عشرته) أي غفر زلته وخطيئته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعشرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٤٩٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي (ص ١٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٤٩٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٣٨٣).

صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»^(١).

٥٣/٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

١/٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - (من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل. قلت: قال في النيل: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مرببين انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في النيل.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٣) موارد، والحاكم في المستدرک (٤٥/٢)، وأحمد في المسند (١٥٢/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٣٣٤).

عَمُرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١).

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريته بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال: عقد البيعتين في بيعه واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي.

وقال في النهاية: نهى عن بيعتين في بيعه هو أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صورته أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. (فله أوكسهما) أي أنقصهما (أو الربا).

قال في النيل: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري: في إسناد محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه انتهى كلام المنذري (وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى).

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١١٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٢)، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٥)، وابن أبي شعبة في المصنف (١٩٢/٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠/٥).

٥٤/٥٦ - باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبد بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٥٤ - باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢ - (أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في التقریب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط.

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف. وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجبلي في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى.

وفي مراصد الاطلاع: برلس بفتححتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٣/٢٠٧/١)، والبيهقي في سننه (٥/٣١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٢٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِجْبَارُ لِحَاجَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٥٧/٥٥ - باب في السلف

١/٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَيْنُ بِالْكَسْرِ السَّلَفُ. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَعَيْنٌ أَخَذَ بِالْعِينَةِ بِالْكَسْرِ أَيْ السَّلَفُ أَوْ أَعْطَى بِهَا. قَالَ: وَالتَّاجِرُ بَاعَ سَلْعَتَهُ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ انْتَهَى. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَبْعُ الْعِينَةُ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مَوْجَلٍ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ انْتَهَى.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ. كَذَا فِي النَّيْلِ. وَقَدْ حَقَّقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَدَمَ جَوَازِ الْعِينَةِ وَنَقَلَ مَعْنَى كَلَامِهِ لِلْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ فِي النَّيْلِ.

(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ) حَمَلَ هَذَا عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنِ يَنْتَعِنُ فِيهِ الْجِهَادُ (وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ) أَيْ الْمَتَعِينَ فَعَلَهُ (سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا) بَضُمَ الذَّلُّ الْمَعْجَمَةُ وَكَسَرُهَا أَيْ صَغَارًا وَمَسْكَنَةً وَمِنْ أَنْوَاعِ الذَّلِّ الْخَرَجُ الَّذِي يَسْلَمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمَلَائِكَةِ الْأَرْضِ. وَسَبَبَ هَذَا الذَّلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ عَامِلُهُمْ اللَّهُ بِنَقِيضِهِ وَهُوَ إِنْزَالُ الذَّلَّةِ بِهِمْ فَصَارُوا يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ مَكَانًا. قَالَ فِي النَّيْلِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ نَزِيلٌ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

٥٥ - باب في السلف

بِفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ عَلَى وَزْنِ السَّلَامِ وَمَعْنَاهُ. وَحَكِيَ فِي الْفَتْحِ أَنَّ السَّلَفَ لُغَةً أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالسَّلَامُ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَبِيعُ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ وَزَيْدٌ فِي الْحَدِّ بِدَلٍّ يَعْطَى عَاجِلًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لَهُ مَا يَشْتَرِطُ لِلْبَيْعِ وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلَسِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عَقْدٌ غَرَرٌ جَوَّزَ لِلْحَاجَةِ أَمْ لَا. كَذَا فِي الْفَتْحِ.

٣٤٦٣ - (وَهُمْ يَسْلَفُونَ) بَضُمَ أَوَّلُهُ وَسَكُونُ السَّيْنِ مِنَ الْإِسْلَافِ أَيْ يَعْطُونَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ وَيَأْخُذُونَ السَّلْعَةَ فِي الْمَالِ (فِي التَّمَرِ) بِالْمَثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْمَثْلَةِ (السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) مَنْصُوبَاتٌ إِمَّا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ يَشْتَرُونَ إِلَى

نَجِيج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٣٤٦٤/٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو

السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمشناة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في السبل: روي بالمشناة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروغاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كياله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٦٤ - (أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٩، ٢٢٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٤)، والترمذي في سننه برقم (١٣١١)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٠)، وأحمد في المسند (٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والدارقطني في سننه (ص ٢٩٠).

بُرْدَةً فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ ^(١).

٣/٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٤/٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ

الترمذي: «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» ^(٣) وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٣٤٦٥ - (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد.

قال الحافظ في التريب: عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم.

٣٤٦٦ - (فكان يأتيها أنباط): جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٤٢)، وفي غير موضع، والنسائي في سننه برقم (٤٦٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَسُلِفُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

٥٦ - ٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»^(١).

بين العراقيين. قاله الجوهري: وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتح النون والتبسيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في النيل (فقيل له ممن له ذلك) أي ممن يملك البر والزيت. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري. وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنن: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٦ - باب في السلم في ثمرة بعينها

السلم بوزن السلف ومعناه.

٣٤٦٧ - (رجل نجراني): بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطي (فلم تخرج): من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئًا): أي من الثمر (ثم قال): النَّبِيُّ ﷺ (لا تسلفوا): أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبيعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجودًا من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٢٩).

٥٧/٥٩ - باب السلف لا يحول

٣٤٦٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عن زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ - يَعْنِي: الطَّائِيَّ - عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله. قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار الستين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥٧ - باب السلف يحول

من التحويل أي يصرف.

٣٤٦٨ - (من أسلف في شيء فلا يصرفه): بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره): أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه. قال السندي رحمه الله: أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة. قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لثلاثين ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى. قال العلقي: والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله»^(٢) وهو ضعيف

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٣)، والبيهقي في سننه (٢٥/٦)، والدارقطني في سننه (ص ٣٠٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٣٧٥).

(٢) حديث ضعيف، وانظر التعليق السابق.

٥٨/٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

أيضًا. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقًا لبنت المسلم إليه لم يجوز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالها لم يصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٥٨ - باب في وضع الجائحة

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

٣٤٦٩ - (أصيب): أي بآفة (في ثمار): متعلق بأصيب (ابتاعها): والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه): بضم المثناة أي فطالبه البائع بثمان تلك الثمرة، وكذا طالبه ببقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك): أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه): أي لكثرة دينه (خذوا): خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك): أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا» يعني في الحديث الآتي.

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٦)، والترمذي في سننه برقم (٦٥٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٦).

٣٤٧٠/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١).

٥٩/٦١ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١/١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصًا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧٠ - (إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا): بالمشناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فَلَا يَحِلُّ لَكَ إِنْ بَعْتَ): قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفي] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك تمرًا قبل الزهو فيكون الحكم متفقًا عليه انتهى. قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ - (عَنْ عَطَاءٍ): هو ابن أبي رباح (قال الجوائح): جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٥٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٩).

عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٢/٦٠ - باب في منع الماء

٣٤٧٣/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١).

ظاهر): أي غالب (مفسد): أي للثمار (من مطر أو برد إلخ): قال في النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس: «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبها بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

٣٤٧٢ - (لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال): أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين): أي علم ذلك بعملهم. كذا في فتح الودود، وكذلك قال: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٦٠ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - (لا يمنع): بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلاء): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس. والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٦)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٢).

٢/٣٤٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي: كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»^(١).

٣/٣٤٧٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا^(٢).

٤/٣٤٧٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَثْمَسٌ، عن سَيَّارِ بْنِ

هناك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٧٤ - (لا يكلمهم الله): أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

(فضل ماء) أي زائداً عن حاجته. وفي رواية للبخاري: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» **(بعد العصر):** إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال **(يعني كاذباً):** تفسير من بعض الرواة **(بايع إماماً):** أي عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري **(فإن أعطاه إلخ):** الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧٥ - (ولا يزكيهم): أي لا يطهرهم **(ولهم عذاب أليم):** أي مؤلم **(بالله لقد أعطي بها):** أي بالسلمعة. وضبط أعطي في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول **(كذا وكذا):** أي من الثمن **(وأخذها):** أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

٣٤٧٦ - (أخبرنا كهمس): بوزن جعفر **(عن سيار):** بفتح المهملة وتشديد التحتية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٩، ٧٤٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

مَنْظُور - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةٌ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

٣٤٧٧/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٢).

(يقال لها بهيسة): بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في التقريب (قال الملح): قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٧٧ - (أخبرنا حريز): بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد): بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبي): بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن): القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن مندة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خدّاش): بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً): أي ثلاث غزوات (في الماء): بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.

(١) حديث ضعيف وقد تقدم في آخر كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٤/٥)، والبيهقي في سننه (١٥٠/٦)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٧/٥ - ٨).

٦١/٦٣ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨/١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

قال الخطابي: معناه الكلاً الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلاً إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى. (والنار): يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في النيل: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلاً هو الكلاً المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - (عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ): هو أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبه روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكّن: لم يرو غيره. كذا في الإصابة.

وفي الخلاصة: روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى. (نهى عن بيع فضل الماء). قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٧١)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٩٤٢).

٦٢/٦٤ - باب في ثمن السنور

٣٤٧٩/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، ح، وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وعلي بن بحر قالاً: حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور^(١).

والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. قاله في النيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٢ - باب في ثمن السنور

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهر وهو بالفارسية كربه.

٣٤٧٩ - (قالا: حدثنا عيسى): أي عن الأعمش، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور).

قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوارى ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمنع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفس من الإغلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٩)، والترمذي في سننه برقم (١٢٧٩).

٣٤٨٠/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ ^(١).

حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى.

٣٤٨٠ - (نهى عن ثمن الهرة): فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. قال أبو عمر ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وقيل لعله على جهة النذب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في السنن: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه» ^(٢) انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٣)، والبيهقي في سننه (٣١٧/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٨٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

٦٣/٦٥ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٣٤٨٢/٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلْأُ كَفَّهُ تَرَابًا^(٢).

٦٣ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ - (نهى عن ثمن الكلب): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»^(٣) قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن): تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٨٢ - (عن قيس بن حبتري): بمهملة وموحدة ومثناة يوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء): أي أحد (فاملأ كفه ترابًا): قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١١٣٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٠٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٩)، وأحمد في المسند (١١٨/٤)، وابن الجارود في المتقى برقم (٥٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥/٢).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٦٩/٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (١٥٩/٣).

٣/٣٤٨٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني عَوْْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ^(١).

٤/٣٤٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْجَذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ» ^(٢).

٦٦/٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة

١/٣٤٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

والخبيبة كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ «وللعاهر الحجر» ^(٣) يريد الخبيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال: وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمر التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النَّبِيُّ ﷺ بقوله: فاملاً كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٣ - (نهى عن ثمن الكلب): قال الخطابي: نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

٣٤٨٤ - (لا يحل ثمن الكلب إلخ): قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - (عن عبد الوهاب بن بخت): بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرمة الميتة): بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرمة الخنزير وثمرته): قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقيn وبيع كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢١٨، ٦٧٦٥، ٦٨١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٧).

صَالِح، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخُمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(١).

٣٤٨٦ / ٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ

نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق: اللبأ أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٨٦ - (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ): والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (وَالْأَصْنَامَ): جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في النهاية فقال: الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أَرَأَيْتَ): أي أخبرني (فإنه): أي الشأن (يطلى): بصيغة المجهول (بها): أي بشحوم الميتة (السفن): بضمين جمع السفينة (ويدهن): بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس): أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال: لا هو حرام): أي البيع هكذا فسر بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحوم الميتة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك): أي عند قوله حرام قاله القسطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر من قول القائل أرأيت إلخ (قائل الله اليهود): أي أهلكتهم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء هو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها): أي شحوم الميتة قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شَحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]: قال: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (١٧٤٦).

الْفَتْحَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

٣/٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ»^(٢).

٤/٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ

المعنى (أجملوه): بالجيم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودغًا فيزول عنها اسم الشحم تقول: جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة. قال: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٨٨ - (حدثاهم): أي مسدد أو غيره (المعنى): أي معنى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء): هو خالد بن مهران البصري الحذاء (عن بركة): بفتحات (في حديث خالد بن عبد الله): بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثه بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة أبي الوليد): كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا): أي بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ): قال في المنتقى: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس (وقال: قاتل الله): أي مكان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٦، ٤٦٣٣، ٤٢٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨١)، والترمذي في سننه برقم (١٢٩٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٤، ٤٢٦)، والبيهقي في سننه (١٢/٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

بَرَكَهٗ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثًا، «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»^(١).

٥/٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»^(٢).

٦/٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(٣).

٣٤٨٩ - (فليشقص الخنازير): قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصًا وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى. وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابًا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٩٠ - (لما نزلت الآيات الأواخر إلخ): قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٣/٤)، والدارمي في سننه (١١٤/٢)، والبيهقي في سننه (١٢/٦)، وابن أبي شيبَةَ في المصنف (٤٤٥/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/٣٧٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٦، ٤٥٤٠ - ٤٥٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨٢).

٧/٣٤٩١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا^(١).

٦٧/٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

١/٣٤٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).

٣/٣٤٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ

آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدًا ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

أي يقبض.

٣٤٩٢ - (من ابتاع): أي اشترى (حتى يستوفيه): أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٤٩٣ - (نبتاع الطعام): أي نشتره (فيعث): بصيغة المجهول هكذا مضبوط في

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٤، ٢١٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٢)، وأحمد في المسند (٢/٦٣)، ومالك في الموطأ (٢/٦٤٠)، والبيهقي في سننه (٥/٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٢٠).

قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَن يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي: جُزَافًا^(١).

٣/٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ^(٢).

بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ فيبعث أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى. وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصنفى شرح الموطأ والله أعلم. (يعني جزافاً): بكسر الحيم وضعها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً.

قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله عن المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى. قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي. قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٤٩٤ - (بأعلى السوق): أي في الناصية العليا منها (حتى ينقلوه): أي عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي، والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٤٩٥/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ الْمُثَنَّرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(١).

٣٤٩٦/٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٩٥ - (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه): استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢) ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ^(٣) [المطففين: ٢-٣]: وقال: ﴿فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥] انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحمم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٩٦ - (يكتاله): أي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس): بكسر اللام وفتح الميم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٩٠٠).

اِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَى؟^(١).

٣٤٩٧/٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ^(٢).

أي ما سبب النهي (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى): بوزن اسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل يهزم ولا يهزم أي مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته وقد يتكلم به مهموزًا وغير مهموز انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعامًا بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النبل.

وقال في مرقاة الصعود: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٤٩٧ - (عن عمرو بن دينار): فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه): أي يقبضه وافيًا كاملاً وزناً أو كيلاً (وأحسب): بكسر السين وفتحها أي أظن (كل شيء مثل الطعام): أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٩١)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣٤٩٨/٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ ^(١).

٣٤٩٩/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزُّبَادِ، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عمر قال: ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ - لِنَفْسِي -، لَقِينِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رُبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(٢).

لحكيم بن حزام: «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل، كذا في إرشاد الساري، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٣٤٩٨ - (يضرَبون): بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى. **(جزافاً):** أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٤٩٩ - (فلما استوجبته): أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في المجمع **(فأردت أن أضرب على يده):** أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع **(تحوزه):** أي تحرزه **(نهى أن تباع السلع):** بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في القاموس **(حيث تباع):** أي في مكان اشترائها.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٢ - ٣٧٣).

٦٦/٦٨ - باب في الرجل يقول عند البيع: «لا خلابة»

١/٣٥٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^(١).

٢/٣٥٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ

٦٦ - باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع، أي فهل يثبت له الخيار أم لا؟
وقال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً.

٣٥٠٠ - (أن رجلاً): اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع): بصيغة المجهول (يقول: لا خلابة): أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

قال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال. واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٠١ - (الأرزي): هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في تقييد المهمل: الأرزي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٣).

الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيَّ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ»^(١). قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

مشددة هو محمد بن عبد الله الأززي، وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به أي ما روى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني، سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى.

وفي التقريب: محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهمل انتهى.

وقال السيوطي في لب الباب: هو منسوب إلى الأرز طبخًا أو بيعًا انتهى. وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأذري بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى. والله أعلم (وفي عقدته ضعف): وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف.

وقال في المجمع: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى. وفي التلخيص: العقدة الرأي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول: لا خنابة بالنون والله تعالى أعلم (احجر على فلان): أي امنعه عن التصرف (فقل: هاء وهاء): بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون.

قال في المجمع: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث: «إلا يدا بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط (ولا خلابة): قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصًا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويشبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٤)، وهو حديث صحيح.

٦٧/٦٩ - باب في العُربان

٣٥٠٢/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد): أي مكان قوله أخبرنا سعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٧ - باب في العربان

بضم العين وسكون الراء، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل.

قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشرائه. قاله الزرقاني.

وقال في المجمع: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لثلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى.

٣٥٠٢ - (أنه بلغه): ولفظ الموطأ: مالك عن الثقة عنده.

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى.

وقال في الاستذكار: الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به.

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه.

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من

الْعُرْبَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يُكَارِيَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكَرَاءَ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ^(١).

طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى. (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق (عن أبيه): شعيب تابعي صدوق (عن جده): أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا (قال مالك): وتفسير (ذلك فيما نرى): بضم النون نظن (أن يشتري الرجل): أو المرأة (العبد): أو الأمة (ثم يقول): للذي اشترى منه أو تكارى منه (أعطيك ديناراً): أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على أني إن تركت السلعة): المبتاعة (فما أعطيتك لك): ولا رجوع لي به عليك.

ولفظ الموطأ على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضي لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه عليه السلام من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع انتهى.

قال في النيل: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلّه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في المشكاة برقم (٢٨٦٤).

٧٠/٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن يُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأُتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى.

٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - (فريد مني البيع): أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي): حال من البيع (أفأبتاعه): أي أشتريه (لا تبع ما ليس عندك): أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٢٥)، والترمذي في سننه (١/٢٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٧)، وأحمد في المسند (٣/٤٠١، ٤٠٣)، والبيهقي في سننه (٥/٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١/١٥٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٢٩٢).

٣٥٠٤/٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانُ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

٣٥٠٤ - (حدثني عمرو بن شعيب): أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(حدثني أبي):** أي شعيب **(عن أبيه أي محمد عن أبيه):** أي عبد الله بن عمرو **(لا يحل سلف وبيع):** قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بهكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه - المحاباة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن - في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى. **(ولا شرطان في بيع):** قال البغوي: هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعثك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطًا واحدًا صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول: بعثك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في النيل **(ولا ربح ما لم يضمن):** يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحًا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢/١)، والنسائي في سننه (٢٢٥/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٨)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢)، وأحمد في المسند (١٧٤/٢)، ١٧٩، ٢٠٥، والدارمي في سننه (٢٥٣/٢)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٢٥٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٣٠٥).

٧١/٦٩ - باب في شرط في بيع

١/٣٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن زَكْرِيَّا، حدثنا عَامِرٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَهُ - يَعْنِي: بَعِيرُهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ فَهُمَا لَكَ»^(١).

الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفي ذلك، والله عز وجل أعلم.

٦٩ - باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ - (واشترطت حملانه): بضم أوله أي الحمل عليه (تراني): بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أظن (إنما ما كستك): المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعى، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعينه بوقية قلت: لا، ثم قال: بعينه بوقية، فبعته الحديث.

قال في النيل: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فينبى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، (٢٦٠٣)، (٢٦٠٤)، (٣٠٨٧)، (٣٠٨٩)، (٣٠٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٥).

٧٢/٧٠ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١).

٧٠ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام): قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة، وهكذا فسرهُ قَتَادَةُ فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بعد أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

قال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٥)، وأحمد في المسند (٤/١٥٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٨٣٢).

٣٥٠٧/٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنَّ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدِّ بَغِيرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ، كُلفَ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

٧٣/٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُخَلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

٣٥٠٧ - (إن وجد): أي المشتري (داء): أي في الرقيق (في الثلاث ليالي): وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري (البينة): بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله.

٣٥٠٨ - (الخارج بالضمان): الخارج بفتح الخاء.

قال في النهاية: يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلَعْه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخارج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى.

وقال في السبل: الخارج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢١٥)، والترمذي في سننه برقم (١٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأحمد في المسند (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٢٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢/١٥)، والطيالسي في مسنده برقم (١٤٦٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٢٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٣١٥).

٣٥٠٩ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مَخْلَدٍ - بنِ خُفَافٍ - الْغِفَارِيُّ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةً فِي عَبْدٍ، فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيهِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى، وكذا في معالم السنن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٥٠٩ - (فاقتوته): قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب انتهى. وقال في القاموس: القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، واقتوته استخدمته شاذ، لأن أفعل لازم انتهى (فأغل): أي العبد (غلة): في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني): أي الشريك الغائب (فأمرني): أي القاضي الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة): أي إلى ذلك الشريك (فأتاه): أي الشريك (فحدثه): أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: قال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري.

(١) انظر التخریج السابق.

٣٥١٠/٣ - حدثنا إبراهيم بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عبياً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

٧٢/٧٤ - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم

٣٥١١/١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن

٣٥١٠ - (ابتاع غلاماً): أي اشتراه (فخاصمه): أي البائع (فردّه عليه): أي على البائع (فقال الرجل): يعني البائع (قد استغل غلامي): أي أخذ منه غلته (قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك).

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(رقيقاً): أي عبيداً (من عبد الله) أي ابن مسعود، ومن متعلق باشتري (فأرسل عبد الله إليه): أي إلى أشعث يعني رجلاً (في ثمنهم): أي في طلب ثمن العبيد (فقال): أي

(١) تقدم تخريجه.

الْأَشْعَثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ»^(١).

فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك): أي حكماً (إذا اختلف البيعان): أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والتمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بينة): الواو للحال (رب السلعة): أي البائع (أو يتتاركان): أي يتفاسخان العقد قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف براء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٦٥٢)، والترمذي في سننه (٢٤٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٨٦)، وأحمد في المسند (٤٦٦/١)، والحاكم في المستدرک (٤٨/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٢/٥)، والدارمي في سننه (٢٥٠/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٢٩٧)، والطالبي في مسنده برقم (٣٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٣٢٢).

٢/٣٥١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^(١).

٧٥/٧٣ - باب في الشفعة

١/٣٥١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْشَّفَعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥١٢ - (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال: هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناده روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

٧٣ - باب في الشفعة

قال في الفتح: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى.

٣٥١٣ - (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم): هذا هو ابن عليّة قال المزي في الأطراف، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٤٦).

٣٥١٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ^(١).

كل شرك: بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة. قاله في النيل **(ربعة)**: بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربع ثم سمي به الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك. قال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة. قال: وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالاته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى. **(أو حائط)**: أي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥١٤ - (في كل مال لم يقسم): وفي بعض النسخ: «في كل ما لم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال **(فإذا وقعت الحدود)**: أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى. **(وصرفت الطرق)**: بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص **(فلا شفعة)**: قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٧١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٩)، وأحمد في المسند (٣/٢٩٦، ٣٩٩)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٥١٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا»^(١).

يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى.

قلت: رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتي.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفردًا فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحدودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسومًا. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعًا بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معًا فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه مسندًا ومرسلًا.

٣٥١٥ - (إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ): بصيغة المجهول في الفعلين. قال

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٧)، وهو حديث صحيح.

٣٥١٦/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(١).

الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهت. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في معالم السنن للخطابي، وكذا في الأطراف للحافظ المزي، وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري والله أعلم. وقال في النيل: حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

٣٥١٦ - (بسقبه): بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالق

كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قال: وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناده هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ: «قال: قلت يا رسول الله: أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال: الجار أحق بسقبه ما كان»^(٢) فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٠٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٨)، وأحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والبيهقي في سننه (١٠٥/٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٩/٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٠٣).

٣٥١٧/٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ»^(١).
 ٣٥١٨/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٢).

٣٥١٧ - (جار الدار أحق إلخ): قال الخطابي: وهذا أيضًا قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

٣٥١٨ - (ينتظر): على البناء للمفعول (بها): أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضًا قلت: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفعتة حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»^(٣) وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل وإن كان غائبًا فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحدًا): قال في النيل: فيه دليل على أن الجواز بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٤) انتهى. وقد حمل صاحب النيل حديث: «الجار أحق بسقبة»^(٥) وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقًا على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٦/١)، وأحمد في المسند (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨)، والبيهقي في سننه (١٠٦/٦)، والطيالسي في مسنده برقم (٩٠٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٤٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٦/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٤)، والدارمي في سننه (٢٧٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٣)، والطيالسي في مسنده برقم (١٦٧٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (١٥٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير برقم (٨٣١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (٣٥٤٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

٧٤/٧٦ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

١/٣٥١٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وحدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه. وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث: فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرد به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

٧٤ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء.

٣٥١٩ - (أفلس): قال في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه): أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به): أي فالرجل أحق بمتاعه (من غيره): أي كائناً من كان وارثاً أو غريباً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل. وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

٢/٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي

ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترىء إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الإشباه في نوعه. وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث التبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٩)، والترمذي في سننه رقم (١٢٦٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٨)، ومالك في الموطأ (٦٧٨/٢)، والدارمي في سننه (٢٦٢/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤)، والطيلالسي في مسنده برقم (٢٥٠٧)، والبيهقي في سننه (٤٤/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٣٠).

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(١).

٣/٣٥٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ -

الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلى عن زهير به، وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم، وعن القعنبي عن مالك، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلًا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال: حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريح به.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن ربح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه.

٣٥٢٠ - (الذي ابتاعه): أي اشتراه (فوجد): أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء): بضم الهمزة وكسرهما أي مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

٣٥٢١ - (يعني البخايري): بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية. كذا في التقريب وقال السيوطي في لب اللباب: البخايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى البخائر بطن من الكلاع انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٩) دون الشطر الثاني، والبيهقي في سننه (٤٤/٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٣١)، وهو حديث صحيح.

يَعْنِي: الْحَبَايِرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذِيلِ الْحَمَصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِذَا أَمْرٌ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ، أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» (١).

٤/٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا» (٢).

قال أبو داود: حديث مالك أصلح.

٥/٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا

(فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا): فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى بَعْضَ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ أَوْلَى بِمَا لَمْ يَسْلَمْ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ مِنَ الْمُبِيعِ بَلْ يَكُونُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ الْبَائِعُ أَوْلَى بِهِ قَالَهُ فِي النَّيْلِ.

٣٥٢٢ - (حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ): يَعْنِي حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَا فِي الْأَطْرَافِ.

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل.

٣٥٢٣ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ): بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ (فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ): أَيِ وَبَيْدِهِ مَتَاعٌ لغيره ولم يعطه ثمنه، وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١).

٧٧/٧٥ - باب فيمن أحيأ حسيراً

١/٣٥٢٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، ح، وحدثنا مُوسَى، حدثنا أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَنْ أَبَانَ: إِنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْطِفُوهَا، فَسَيَبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»^(٢).

أو أبو المعتمر من هو لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الأنصارى قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى كلام المنذري.

٧٥ - باب فيمن أحيأ حسيراً

الحسور مانده شدن، والمراد من الحسيير الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

٣٥٢٤ - (فسيبوها): أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها): الضمير المرفوع لمن وجد (فأحيأها): أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له): أي لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على أخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحيأها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٤٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٦٢).

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^(١).

يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها: لم أبجها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى.

قلت: في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالکها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن): أي عمن تروي الحديث.

٣٥٢٥ - (قال): أي الشعبي (من ترك دابة بمهلك): أي في موضع الهلاك. والحديث قد أورده في منتقى الأخبار برواية أبي داود وفيه: «بمهلكة» بزيادة التاء. قال في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩] وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى.

قال المنذري: الأول فيه عبید الله بن حمید، والثاني مرسل وفيه عبید الله بن حمید، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم انتهى. وفي الخلاصة: وثقه ابن حبان.

٧٨/٧٦ - باب في الرهن

١/٣٥٢٦ - حدثنا هنادٌ، عن ابن المُبارك، عن زكريّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ النَّفَقَةُ»^(١).

٧٦ - باب في الرهن

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضًا على رهان بكسر الراء.

٣٥٢٦ - (لبن الدر): بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع (يحب): بصيغة المجهول (والظهر): أي ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب): بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة): وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملًا.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكًا، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه. كذا في النيل.

وقال الحافظ في الفتح: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٢)، والترمذي في سننه برقم (١٢٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٤٠)، وأحمد في المسند (٤٧٢/٢)، والبيهقي في سننه (٦/٣٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٦٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»^(١) انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في فتح الباري.

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص. قال في النيل: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٢) لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى.

قلت: أخرج الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٣) وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضًا ابن ماجه من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٦).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٢٢١)، والدارقطني في سننه برقم (٢٨٩٧)، والبيهقي في سننه (٣٩/٦)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٤٠٦).

٣٥٢٧/٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا، مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَعْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

قال الحافظ في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى. وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلِقُ الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(١) قال ابن حزم: هذا إسناده حسن. وتعبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكورة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصححه هذه الطريق عبد الحق وصححه أيضًا وصله ابن عبد البر وقال: هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمّر وغيرهما، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته. وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتكم بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ - (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة إلخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضًا، ولكنه قد كُتِبَ في هامشها وقال الكاتب في آخره: قال في الأم: المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في الأطراف: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم

(١) انظر التعليق السابق.

قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لَنُورٍ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ. وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

٧٩/٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفْأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ

يدركه حديث: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ»^(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوعِ عَنْ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْهُ بِهِ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمَظْهَرِ.

وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ لِأَنَّهُ شَرَحَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ. وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ فِي بَابِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاقْتَصَرَ بَعْدَ إِيرَادِ الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ انْتَهَى، لَكِنْ الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ مَنَاسِبَةٌ بِبَابِ الرِّهْنِ، وَلِذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ: ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَا يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الرِّهْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثَ (تَخْبِرُنَا): بِصِيغَةِ الْخُطَّابِ وَفِي مَعَالِمِ السَّنَنِ وَالتَّرْغِيبِ «فَخَبِّرْنَا» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ (هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَرُوهُ الْقُرْآنَ وَعَلَى هَذَا يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سَمَاهُ رُوحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَحْيَى بِهِ كَمَا يَكُونُ حَيَاةُ النُّفُوسِ وَالْأَبْدَانِ بِالْأَرْوَاحِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: بَضَمَ الرَّاءَ أَيْ بِالْقُرْآنِ وَمَتَابَعَتَهُ، وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْمَحَبَّةَ أَيْ يَتَحَابُّونَ بِمَا أَوْفَقَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى (إِنْ وَجُوهُهُمْ لَنُورٍ): أَيْ مَنُورَةٌ أَوْ ذَاتُ نُورٍ (لَعَلَى نُورٍ): أَيْ عَلَى مَنَابِرِ نُورٍ.

٧٧ - باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - (فِي حَجْرِي): بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ أَيْ حَضَنِي (يَتِيمٌ): مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَخَبْرُهُ فِي حَجْرِي (مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ): أَيْ مِنْ أَحْلِهِ، وَمَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ (مِنْ كَسْبِهِ): أَيْ الْحَاصِلُ مِنْ وَجْهِهِ الْوَاصِلُ مِنْ جِهَةِ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ (وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ): أَيْ مِنْ جَمَلَتِهِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِوَاسِطَةِ تَزْوِجِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٢٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

كُسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كُسْبِهِ^(١).

٣٥٢٩/٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كُسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كُسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.
٣٥٣٠/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٣٥٢٩ - (ولد الرجل من كسبه): قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان): في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه): أي بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم): أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

٣٥٣٠ - (إن والذي يجتاح مالي): بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٥٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩٠)، والدارمي في سننه (٢٤٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢)، وأحمد في المسند (٣١/٦)، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، والطيالسي في مسنده برقم (١٥٨٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٤٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٧)، وهو حديث صحيح.

المُعَلَّم، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْيَدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

٨٠/٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

١/٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ»^(٢).

الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إن لي مالا وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال: أنت ومالك لأبيك»^(٣) ورجال إسناده ثقات.

٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - (من وجد عين ماله): قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق): أي بماله (ويتبع): بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع): بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه): أي وأخذ منه الثمن.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩٢)، وأحمد في المسند (٢/٢١٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٩٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٣٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٦٨١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٣٢٣).

٨١/٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يُكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال الخطابي: هذا في المعصوب ونحوه إذا وجد ماله المعصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

٣٥٣٢ - (أن هنداً): هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (إن أبا سفيان): تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل شحيح): أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح (ما يكفيني): أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني): بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب (أن أخذ من ماله شيئًا): أي بغير علمه وإذنه (بالمعروف): أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري. وقال في الفتح: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلومًا أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٩٣)، والدارمي في سننه (١٥٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والبيهقي في سننه (١٤١/١٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٢٥).

٣٥٣٣ / ٢ - حدثنا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٣٥٣٤ / ٣ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حدثنا حُمَيْدٌ - يَعْنِي: الطَّوِيلَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى. وللحديث فوائد استوفاهما الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥٣٣ - (رجل ممسك): أي بخيل **(لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف):** ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما. قال في الفتح: واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٣٤ - (كنت أكتب): في الحساب والدفتري **(فلان):** مجهول لم يعرف اسمه **(نفقة أيتام):** جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب **(كان وليهم):** أي كان الفلان ولي الأيتام **(فغالطوه):** من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق **(فأداها):** أي الألف ذلك الفلان **(إليهم):** أي إلى الأيتام **(فأدركت لهم):** أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك **(قال: قلت):** أي لذلك الفلان **(قال لا):** أي لا أقبض **(أد الأمانة إلخ):** حاصله أن

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١٤/٣)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (١٥٤٤).

٣٥٣٥/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقه عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنائير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجته أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(٢)، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في فتح الودود ومروقة الصعود.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥ - (أخبرنا طلق): بفتح فسكون (ابن غنام): بفتح المعجمة والنون. قال المزي في الأطراف: شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة): أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى.

(ولا تخن من خانك): قال في النيل ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبُوا بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودیعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٨/١)، والدارمي في سننه (٢/٢٦٤)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/٢)، والدارقطني في سننه (ص ٣٠٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٥٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

٨٢/٨٠ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ / ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ^(١).
 ٣٥٣٧ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دُوسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا» ^(٢).

٨٠ - باب في قبول الهدايا

جمع هدية .

٣٥٣٦ - (ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبه: «ويثيب ما هو خير منها» ^(٣) وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم، ويجب أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥٣٧ - (وأيم الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (إلا أن يكون): أي المهدي (مهاجرياً): أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً): نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصارياً): أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً): بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفياً): بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٥)، والترمذي في سننه برقم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٤٦)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٨٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٤٩/٤).

٨٣/٨١ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، وَهَمَّامٌ، وَشُعْبَةُ قَالُوا:

فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي^(١) وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أهدى رجل من بني فزارة إلى النَّبِيِّ ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي^(٢)».

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو المهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى. قال في شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام إطفاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري.

٨١ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - (العائد في هبته إلخ): قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٤٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٩٢).

أخبرنا قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيَّءَ إِلَّا حَرَامًا.

٢/٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبَعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى. وقال في السبل: قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر^(٣) وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٥٣٩ - (إلا الوالد): بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع): بكسر الموحدة، والشبع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

٣٥٤٠ - (فإذا استرد الواهب): أي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف): بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٥)، وأحمد في المسند (١/٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٦٤٩)، والبيهقي في سننه (٦/١٨٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

٣/٣٥٤٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ، فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»^(١).

٨٤/٨٢ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

١/٣٥٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

بصيغة المعلوم (فليعرف): من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد): أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه): أي إلى الواهب. قال في فتح الودود: أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه انتهى. وقال بعض الأعظم في تعليقات السنن: قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى. قال في القاموس وشرحه: وقف بالمكان وقفًا ووقوفًا فهو واقف دام قائمًا، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفًا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفًا وأوقفته إيقافًا. قال في العين: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفًا انتهى. وهو أيضًا على البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في القاموس أيضًا، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلًا. والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قَيْئِهِ، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قَيْئِهِ، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضًا فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه.

٨٢ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - (فأهدى): أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له): أي لمن شفع (عليها): أي على الشفاعة (فقبلها): أي الهدية (فقد أتى بابًا عظيمًا إلخ): قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٨٣٦).

مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

٨٥/٨٣ - باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في النحل

٣٥٤٢/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ

عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

٨٣ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون العطية.

٣٥٤٢ - (أخبرنا سيار): أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقره بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي): كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيمًا روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى.

(عن الشعبي): هو عامر (أنحلي أبي): أي أعطاني. قال في القاموس: أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطي (نحلاً): بضم النون أي عطية (من بين القوم): يعني المحدثين المذكورين (عمرة): بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة): بفتح الراء (فأشهد): أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه): أي سوى النعمان (فكلهم): بالنصب (هذا جور): أي قال رسول الله ﷺ: هذا

(١) إسناده حسن، وانظر المشكاة برقم (٣٧٥٧).

بَيْنَ الْقَوْمِ: نَحْلَةً، غُلَامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِنَّتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النِّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا أَلَاكَ وَلَكُ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْ النِّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجُّعٌ»، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(١).

جور أي ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة): قال في القاموس: التلجئة الإكراه وقال في النهاية: هو تفعله من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه انتهى. (قال أبو داود في حديث الزهري): وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم: أكل بنيك وقال بعضهم: ولدك): لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد): هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى): وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلو بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فأرجعه» ولو لم يكن نافذاً لما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٦٧)، والنسائي في سننه برقم (٣٦٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٦)، وأحمد في المسند (٢٦٨/٤)، ومالك في الموطأ (٧٥١/٢)، والبيهقي في سننه (١٧٦/٦ - ١٧٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٩١)، بدون زيادة مجالد، وهي زيادة ضعيفة، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُ بَنِيكَ؟» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدُكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَا بَنُونَ سِوَاهُ؟»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَا وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٢/٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْذُدْهُ^(١).

٣/٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

٤/٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي

احتاج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديدًا، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا ذكره في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣٥٤٣ - (فكل إخوتك أعطى): بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٤٤ - (اعدلوا بين أبنائكم إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٤٥ - (فقال إن ابنة فلان): يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال): النبي ﷺ (له): بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا): أي هذا النحل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٤، ٢٧٨)، والنسائي في سننه (١٣٢/٢ - ١٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٢٧٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١).

٨٦/٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

١/٣٥٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»^(٢).
٢/٣٥٤٧ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حدثنا

٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ - (لا يجوز لامرأة أمر): أي عطية من العطايا (في مالها): أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازًا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدبًا واستحبابًا، فالنهي للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء.

وفي النيل: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقًا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفیهة، فإن كانت سفیهة لم يجز. قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في النيل (إذا ملك زوجها عصمتها): أي عقد نكاحها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية. كذا في المجمع. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٤٧ - (لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها): أي صراحة أو دلالة. قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٣٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٧٠/٢)، وأحمد في المسند (٢٢١/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٦٢٥).

حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

٨٧/٨٥ - باب في العُمري

١/٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٢).

٢/٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٥ - باب في العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، ف قيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

٣٥٤٨ - (عن بشير بن نهيك): كلاهما على وزن عظيم (العمرى): اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (جائزة): أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٤٩ - (عن الحسن): أي البصري (عن سمرة عن النبي ﷺ مثله): أي مثل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٥٢/١)، وأحمد في المسند (١٧٩/٢، ١٨٤، ٢٠٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٤٩)، وهو حديث صحيح.

٣/٣٥٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١).

٤/٣٥٥١ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٢).

٥/٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه^(٣).

الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها»^(٤) انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣٥٥٠ - (العمري لمن وهبت له): بضم الواو مبنيًا للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٥١ - (من أعمار): بصيغة المجهول (عمري): مفعول مطلق (ولعقبه): بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه): الضمير المنصوب لمن أُعْمِرَ (من عقبه): بيان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكًا للمدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا إذا لم يذكر عقبه. قال في المرقاة. وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٥٢ - (حدثنا أحمد بن أبي الحواري): بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة. كذا في التقريب (بمعناه): أي بمعنى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٤٠)، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع برقم (٦٠٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٨٨/٨٦ - باب من قال فيه: ولعقبه

الحديث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن أعمارها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»^(١) انتهى. (وهكذا): أي بذكر أبي سلمة في السند (رواه الليث ابن سعد عن الزهري عن أبي سلمة): بن عبد الرحمن (عن جابر): وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمار ولعقبه»^(٢).

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر. وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر.

وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر. وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٦ - باب من قال فيه ولعقبه

أي في العمري، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلاً أعمرت هذه الدار لك ولعقبك. واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى. ثالثها: أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه.

٣٥٥٣ - (أيما رجل أعمار): بصيغة المجهول (له): متعلق بأعمار والضمير للرجل (فإنها): أي العمري (الذي يعطاها إلخ): المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٤٢)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن النسائي (٥٨٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٤٤).

٣٥٥٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

٣٥٥٤/٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

الميراث ولا ترجع إلى الواهب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»^(٣) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى.

٣٥٥٤ - (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه): وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ قَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكُمَا بَقِي مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٤) **(وكذلك):** أي بذكر لفظ لعقبه **(يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب):** وحديثه عند النسائي **(عن ابن شهاب في لفظه):** فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ: ولعقبه، ومرة لم يذكره **(مثل ذلك):** أي مثل حديث مالك بذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥)، والترمذي في سننه برقم (١٣٥٠)، والنسائي في سننه (١٣٦/٢ - ١٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٠)، ومالك في الموطأ (٢/٧٥٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٣، ٣٩٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فِي لَفْظِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٥٥ / ٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَاذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١).

٣٥٥٦ / ٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

٣٥٥٥ - (إنما العمرى التي أجازها إلخ): قال في فتح الودود: هذا اجتهد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»: والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٥٥٦ - (لا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبي على وزن العمرى وصورتها أن يقول: جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقبي والعمرى، وعلمه بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبي والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»^(٢) فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول **(ولا تعمروا)** من الإعمار **(فمن أرقب شيئاً أو أعمره):** بصيغة المجهول فيهما **(فهو):** أي فذلك الشيء لورثته قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلاً منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥).

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^(١).

من أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكًا تامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول: أعمرك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: العمرى جائزة، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقة هذه الأحاديث الصحيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٦/٢)، والبيهقي في سننه (١٧٥/٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٦٠٩).

٣٥٥٧/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عن طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).

٨٩/٨٧ - باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا دَاوُدُ، عن أَبِي

٣٥٥٧ - (حديثه): هي البستان يكون عليه الحائط فعية بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحرق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديث على البستان وإن كان غير حائط (إنما أعطيها حياتها): أي مدة حياتها (وله إخوة).

وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى فاختموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً»^(٢) قال: ذلك أبعد لك: أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود. والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٧ - باب في الرُّقْبَى

على وزن العمرى، وهي أن يقول: وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في تلخيص النهاية للسيوطي.

وفي النهاية: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى.

٣٥٥٨ - (العمرى جائزة لأهلها) أي لمن وهبت له (والرقبى جائزة لأهلها) فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٣)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

الزُّبَيْرُ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(١).

٣٥٥٩/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»^(٢).

دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «العمرى والرقبى سواء»^(٣) كذا في الفتح.

وقال الخطابي: قال أبو حنيفة: العمرى موروثه والرقبى عارية. وعند الشافعي: الرقبى موروثه كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩ - (عن حجر): بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من أعمر): بصيغة المعلوم (فهو): أي فذلك الشيء (لمعمره): بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمر (محياه ومماته): بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً): بصيغة المعروف أي من أمواله (فهو): مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله): خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث: وفي رواية النسائي من حديث ابن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٦/٢)، والترمذي في سننه (٢٥٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٣)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٣)، والبيهقي في سننه (١٧٥/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٣/٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧١١).

٣/٣٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى: هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِأَخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

٩٠/٨٨ - باب في تضمين العارية

١/٣٥٦١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

عباس: «لا رقبى فمن أقرب شيئاً فهو سبيل الميراث»^(٢).

وفي لفظ له «لا ترقبوا أموالكم فمن أقرب شيئاً فهو لمن أرقبه»^(٣) انتهى.
قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى.

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول.

٣٥٦٠ - (هو لك ما عشت): أي مدة عيشك وحياتك (فهو له): أي للرجل المعمر له (للاخر مني ومنك): أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨ - باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - (عن الحسن): هو البصري (على اليد ما أخذت): أي يجب على اليد رد ما أخذته.

قال الطيبي: ما موصوله مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند (٨/٥، ١٢، ١٣)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، والبيهقي في سننه (٦/٩٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٥١٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٧٠٩).

٣٥٦٢/٢ - حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لَا بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»^(١).

ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرف (حتى تؤدي): بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكة.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكة وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال في السبل: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمن ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً ما أخذت حتى تؤدي انتهى. قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك إلخ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٥٦٢ - (عن أبيه): أي صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل (منه): أي من صفوان (أدرعاً): جمع درع (أغضب): أي أهو غصب (بل عارية مضمونة): من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال: إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في النيل.

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤١٠/٣)، وأحمد في المسند (٤٠١/٣) و(٤٦٥/٦)، والبيهقي في سننه (٨٩/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٥٩/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بَبْعَدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣/٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَذْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا، فَهَلْ نَعْرُمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

٤/٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

٥/٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ

إِلَى أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا تَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِي، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْتَهَى. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي (في روايته): أي يزيد بن هارون (بواسطة): مدينة بالعراق مشهورة.

٣٥٦٣ - (عارية أم غضبًا): أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غضبًا لا ترده علي (فهل نعزم): من باب سمع.

(قال أبو داود إلخ): قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها. قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

٣٥٦٤ - (فذكر معناه): قال المنذري: وفيه أيضًا الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ - (الحوطي): بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بجمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئًا إلخ): سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك): أي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر ما سبق.

بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

٦/٣٥٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المُستَمِرِّ العُصْفَرِيُّ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي.

الطعام (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (العارية موداة): قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدي عينًا حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالِكها (والمنحة): بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضًا ليزرعها (مردودة): إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي): أي يجب قضاؤه (والزعيم): أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم): أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن دينًا لزمه أدائه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٥٦٦ - (العصفرى): منسوب إلى العصفور وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة): قال في السبل: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمنين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٩٨)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٥)، والبيهقي في سننه (٨٨/٦)، والطيلاسي في مسنده برقم (١١٢٨)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٠٩/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٣ موارد)، وأحمد في المسند (٢٢٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٩٩٠).

٨٩/٩١ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

١/٣٥٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا». فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ (١).

٨٩ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٣٥٦٧ - (كان عند بعض نساءه): هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين): هي صفية كما في الرواية الآتية.

قال القسطلاني: أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه. أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناده الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل (بقصعة): بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نساءه أي عائشة (بيدها): أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها): أي في القصعة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام): أي الذي انتشر منها (غارت أمكم): قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها): أي قصعة بعض نساءه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد): هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول): أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة): بالنصب عطف على الرسول.

قال في السبل: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه. والثاني أن القيمي يضمن بقيمته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، والترمذي في سننه برقم (١٣٥٩)، والنسائي في سننه برقم (٣٩٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٤).

٣٥٦٨/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(١).

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحيفة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفية بنت حبي رضوان الله عليهن. انتهى كلام المنذري.

٣٥٦٨ - (مثل صفية): أي بنت حبي زوج النبي ﷺ (فبعثت): أي صفية (به): أي بالطعام (أفكل): بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في النيل (فكسرت): بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء إلخ): فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدرهم وسائر المثليات، والقصة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال: فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٩٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٣ - ٢٨٤).

٩٠/٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ^(١).

٣٥٧٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ^(٢).

آخر كتاب البيوع والإجازات

٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - (حائط رجل): أي بستانه. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها): أي حفظ الأموال. قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفت سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، لئلا كان أو نهراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٧٠ - (عن حرام بن محيصة): بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية): بالتحتيه أي معتادة لرعي زرع الناس (فكلم): بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية إلخ): أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

هذا آخر كتاب البيوع

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤١١/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٢)، والحاكم في المستدرک (٤٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨). (٢) انظر التخریج السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٢٣ - كتاب: الأفضية

١/١ - باب في طلب القضاء

١/٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١).

٢٣ - كتاب الأفضية

بالمدة الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] بمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]: وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في السبل. وقال الشرييني في الإقناع: القضاء بالمدة قضاء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى. وقال العيني في رمز الحقائق: هو في اللغة الإقناع والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح والأولى أن يقال: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى.

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - (من ولي القضاء): على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في فتح الودود (فقد ذبح): بصيغة المجهول (بغير سكين): قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢٥)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٥٩٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٥٩٤).

٢/٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١).

٢/٢ - باب في القاضي يخطيء

١/٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ

قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساده انتهى. وفي السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالبًا بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٣٥٧٢ - (من جعل قاضيًا): بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضيًا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي. قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى كلام المنذري.

٢ - باب في القاضي يخطيء

٣٥٧٣ - (السمتي): بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي، وإنما سمي به لِسَمْتِهِ وهيئته والله أعلم **(فجار في الحكم):** أي مال عن الحق وظلم عالمًا به متعمدًا له **(على جهل):** حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار،

(١) انظر التخریج السابق.

الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ بَرِيْدَةَ، «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

٣٥٧٤/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به، قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريده هذا هو عبد الله.

٣٥٧٤ - (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ): أَي أَرَادَ الْحُكْمَ (فَأَصَابَ): أَي وَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ (فَلَهُ أَجْرَانِ): أَي أَجَرَ الاجْتِهَادِ وَأَجَرَ الْإِصَابَةِ، وَالْجُمْلَةُ جَزَاءُ الشَّرْطِ (فَلَهُ أَجْرٌ): أَي وَاحِدٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُؤْجَرُ الْمَخْطِئُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَلَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا بَلْ يُوضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطْ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لَأَلَةِ الاجْتِهَادِ عَارِفًا بِالْأَصُولِ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِيَاسِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَاطًا لِلْاجْتِهَادِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٥)، والحاكم في المستدرک (٩٠/٤)، والبيهقي في سننه (١١٦/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٦)، والنسائي في سننه (٤٦١/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٤)، وأحمد في المسند (١٩٨/٤، ٢٠٤)، والبيهقي في سننه (١١٨/١٠ - ١١٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٤/٢)، والترمذي في سننه (٢٤٩/١)، وابن الجارود في المتقى برقم (٩٩٦)، والبيهقي في سننه (١١٩/١٠)، وهو حديث صحيح.

٣٥٧٥/٣ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنَبَرِيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ

فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا. كذا في المرقاة للقاري.

وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحًا في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهرة الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفًا لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسيبيله التقليد انتهى.

قلت: في قوله فسيبيله التقليد نظر، فتأمل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا.

٣٥٧٥ - (حتى يناله): أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره): أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوبًا بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما

عَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ^(١).

٤/٣٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]؛ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ، نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ^(٢).

الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجوز في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

قال القاري: وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»^(٣) انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٧٦ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧]: هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة): قال في فتح الودود: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره: واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٨/١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الجامع برقم (٥٦٨٩).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥).

٣/٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها^(١) أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود. وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردًا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضًا واختيار الزجاج، لأنه قال: من زعم أن حكمًا من أحكام الله تعالى أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر. وقال طاوس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانًا عمدًا وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثارًا كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - (دخل): أي في المدينة (رجلان): كائنان (من أبواب كندة): أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلاً وباب فلان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٠).

الْأُزْرَقِي قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ - وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ - فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يُنْفَذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ ^(١).

٣٥٧٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بَلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» ^(٢).

وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن.

قال في المصباح: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخالف، واستعمل على مخالفات الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضًا انتهى. (وأبو مسعود الأنصاري): هو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري صاحب جليل (في حلقة): أي من الناس (فقالا): أي الرجلان (ألا رجل ينفذ): من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه): كلمة زجر أي انزجر عنه (إنه): أي الشأن (كان يكره): على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ (إلى الحكم): أي بين الناس والقضاء فيهم. والحديث مرفوع حكمًا لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٧٨ - (واستعان عليه): أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعًا بينه وبين أحاديث الباب (يسدده): أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحملة عليهما.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٨/١)، وأحمد في المسند (١١٨/٣)، والبيهقي في سننه (١٠٠/١٠)، والحاكم في المستدرک (٩٢/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٦٨٨).

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ مُرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٣/٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(١).

٤/٤ - باب في كراهية الرشوة

١/٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية أصح.

٣٥٧٩ - (لن نستعمل أو لا نستعمل): شك من الراوي أي لا نجعل عاملاً (من أَرَادَهُ): أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤ - باب في كراهية الرشوة

قال في القاموس: الرشوة مثلثة الجُعْل جمع رُشَى ورِشَى، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها.

٣٥٨٠ - (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي): ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١ - ٥٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٧، ٧١٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٣)، وأحمد في المسند (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤ - ١٠٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٦٢١).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»^(١) وأخرجه الترمذي أيضًا ولفظه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»^(٢) وقال: حديث أبي هريرة حسن قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلمًا فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعة»^(٣) الحديث انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في مجمع البحار: ومن يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود: أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في النيل: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقًا أخذًا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردًا عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد: «في الحكم» أي في حديث أبي هريرة^(٤)، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضًا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٣٦)، وأحمد في المسند (٣٨٧/٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٦ موارد)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٠٠٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب البيوع/ باب في الهدية لقضاء الحاجة.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

٥/هـ - باب في هدايا العمال

٣٥٨١/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكْ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١).

٥ - باب في هدايا العمال

جمع عامل.

٣٥٨١ - (حدثني عدي بن عميرة): بفتح العين (الكندي): بكسر الكاف (من عمل): بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً (فكتمنا منه): أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً): بكسر فسكون أي إبرة (فما فوقه): أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترتيبي أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] (فهو): أي المخيط وما فوقه (غُلٌّ): بضم الغين أي طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غُلٌّ أي خان، يقال: غُلَّ الرجل غلولاً خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان. وفي المشكاة فهو غال أي العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار): أي خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود): صفة رجل (اقبل): بفتح الموحدة (عني عملك): أي أقبلني منه (قال وما ذلك): إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا): أي في الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك): أي ما سبق من القول (فما أوتي منه): أي أعطي من ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى): أي وما منع من أخذه امتنع عنه، هو تأكيد لما قبله. قال الطيبي: قوله من استعملناه إلخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فيعمل، ومن لم يستطع فليترك انتهى. قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٣).

٦/٦ - باب كيف القضاء

١/٣٥٨٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ^(١).

حرام. وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلامًا حسنًا. والحديث سكت عنه المنذري. وفي المشكاة: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٦ - باب كيف القضاء

٣٥٨٢ - (بعثني): أي أراد بعثني (ترسلني): بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن): أي والحال أنني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء): قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقًا وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك): قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهَدِينَ﴾ [الصفافات: ٩٩] فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا كان عالمًا بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه. وقوله: أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق (فلا تقضين): أي للأول من الخصمين (فإنه) أي ما ذكر من كيفية القضاء (أخرى): أي حري وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء): أي وجهه (قال): أي علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء): شك من الراوي (بعد): أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعة. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٥٤)، وأحمد في المسند (١/١١١)، والبيهقي في سننه (٨٦/١٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٦٠٠).

٧/٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

١/٣٥٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِشْيٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصرًا وقال: حديث حسن.

٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ - (إنما أنا بشر): قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصص هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردًا على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى. (وإنكم تختصمون إلي): أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون): قال الطيبي: زيد لفظة «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته): أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها. قال في النيل: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيّل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه): أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار): بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى.

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٣٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٧)، ومالك في الموطأ (٧١٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٠٣/٦، ٢٩٠)، والبيهقي في سننه (١٤٣/١٠، ١٤٩)، وابن الجارود في المتقى برقم (٩٩٩).

٣٥٨٤/٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: فذكر مثله. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فافقسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»^(١).

الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى.

وقال في معالم السنن: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، فقضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك انتهى.

وقال في السبل: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥٨٤ - (أبو توبة): كنية الربيع (في مواريث لهما): جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال: أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دعواهما): إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله): أي مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة «فقال من قضيت له شيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال كل واحد منهما حقي لك): وفي المشكاة: «فقال الرجلان كل واحد منهما يا

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٦).

٣/٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعتُ أمّ سلمة عن النبي ﷺ، بهذا الحديث قال: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دُرِسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(١).

رسول الله حقي هذا لصاحبي» (فاقتسما): أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا): بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق): أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما): أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقترعا، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى. (ثم تحالا): بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. ولفظ المشكاة: «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى.

وقال القاري في المرقاة: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٥ - (وأشياء قد درست): في القاموس: درس الرسم دروسًا عفا، ودرسته الريح لازم متعدد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعدد انتهى. وفي المصباح: درس المنزل درسًا من باب قد عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب عتق انتهى. (برأيي): هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٦).

٤/٣٥٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ^(١).

٥/٣٥٨٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ - مُعَاذٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخْلَانِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي: حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ^(٢).

٨/٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

١/٣٥٨٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا

بعث معاذ المعروف. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٨٦ - (لأنه الله كان يريه): إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] (وإنما هو): أي الرأي (والتكلف): أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في فتح الودود.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٥٨٧ - (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي إلخ): هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم (قال أخبرني أبو عثمان الشامي): اسمه حريز بن عثمان (ولا إخلاني): بكسر الهمزة أي لا أظنه، قال في القاموس: خال الشيء ظَنَّهُ، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وفتح في لغة انتهى. وقائل لا إخلاني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه): أي من أبي عثمان (يعني حريز بن عثمان): تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨ - (قضى): أي حكم. وقال ابن الملك: تبعاً للطبيعي أي أوجب (أن الخصمين يقعدان): ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم): بفتحيتين أي

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٦).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٤).

مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَتُعَدَّانِ بَيْنَ يَدَيِّ الْحَكَمِ ^(١).

٩/٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

١/٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ^(٢).

الحاكم وفي بعض النسخ: الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في السبل وقصة علي رضي الله عنه مع غريمة الذمي مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - (أنه كتب إلى ابنه): وكذا وقع في رواية للبخاري.

قال الحافظ في الفتح: كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضي): أي لا يحكم (الحكم): بفتحتين.

قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان): بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها.

قال الخطابي في المعالم: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدحش أو مرض موجب قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٧)، والترمذي في سننه برقم (١٣٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٦)، وأحمد في المسند (٣٦/٥ - ٣٨، ٤٦، ٥٢)، والبيهقي في سننه (١٠/١٠٥)، والطيالسي في مسنده برقم (٨٦٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٩٧).

١٠/١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

١/٣٥٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قَالَ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

٢/٣٥٩١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وَ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ^(٢).

١١/١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء

١/٣٥٩٢ - حدثنا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ - ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾: أَي لِحُكْمِ بَيْنَهُمْ ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]: فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ: هَذَا التَّخْيِيرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الْآيَةَ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاغَعُوا إِلَيْنَا وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ تَرَاغَعُوا إِلَيْنَا مَعَ مُسْلِمٍ وَجِبَ إِجْمَاعًا (فَنُسِخَتْ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (قَالَ): أَي اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾: أَي بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَرَاغَعُوا إِلَيْكَ ﴿يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: أَي إِلَيْكَ وَبَعْدَهُ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ.

٣٥٩١ - (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنْ جَاءُوكَ): الْآيَةُ بِتَمَامِهَا هَكَذَا: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] (فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ): أَي بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أَي بِالْعَدْلِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - (لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ): أَي وَالْيَا وَقَاضِيًا (أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي):

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٤/٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٥/٢).

عُمَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي واجتهدت أتعبت بالفكر انتهى.

قال في المجمع: وفي حديث معاذ: «أجتهد رأيي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى.

قال الخطابي في المعالم: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى. (ولا ألو): بمد الهمزة متكلم من آلى يألو.

قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله ﷺ صدره): أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون: صدري ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحاتر بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢)، والدارمي في سننه (٦٠/١)، والبيهقي في سننه (١١٤/١٠)، والطيالسي في مسنده (١/٢٨٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٧).

٣٥٩٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقة الصعود.

قال المنذري: وأخرج الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

٣٥٩٣ - (لما بعثه إلى اليمن): قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين: وقد أقر النبي ﷺ معاذ على اجتهد رأييه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أفضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(١).

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

وآله وسلم: «لا وصية لوارث»^(٢) وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(٣) وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وترادا البيع»^(٤) وقوله: «الدية على العاقلة»^(٥) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه.

وقد جوز النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ، وَجَعَلَ لَهُ عَلَى خَطِّئِهِ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَاتِّبَاعَهُ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُونَ فِي النِّزَاجِ وَيُقَيِّسُونَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ.

قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زبيد اليمامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة: «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايضة عند ذوي الألباب» وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨١).

(٦) تقدم تخريجه.

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(١).

واجتهد الصحابيَان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»^(٢).

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضهما من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فالحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووقفه الله للصواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمّا على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب.

وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال: عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها انتهى. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

١٢/١٢ - باب في الصلح

١/٣٥٩٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَكَكَ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

١٢ - باب في الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقسامًا، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتخاصمين والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في السبل.

٣٥٩٤ - (شك الشيخ): وفي نسخة الخطابي: الشك من أبي داود (الصلح جائز): قال في النيل: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى. ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٢) ويجاب بأن الرضا بالصلح يشعر بطيبة النفس انتهى محصلًا (بين المسلمين): هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالًا): كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حرامًا) كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك: (المسلمون على شروطهم): أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (٤٩/٢)، والبيهقي في سننه (٧٩/٦)، والدارقطني في سننه (ص ٣٠٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٣٧، ٦٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٤٥٩).

٣٥٩٥/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولا هم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

٣٥٩٥ - (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ): بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (دَيْنًا كَانَ لَهُ): أي لكعب (عليه): أي على ابن أبي حدرد (سجف حجرتي): بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أوضع): أمر من الوضع (الشطر): أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت): أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدارًا زائدًا على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى. (قم فاقضه): قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٢٩).

١٣/١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ» شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ.

١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩٦ - (بخير الشهداء): جمع شهيد (أو يخبر بشهادته): شك من الراوي (قبل أن يسألها): بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] كذا في المرقاة (أيتهما قال): أي أبو بكر والد عبد الله، أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال مالك): في تفسير قوله ﷺ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها): أي بشهادته (الذي هي له): فاعل لا يعلم، أي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته، وفي الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) ولا يعارض هذا حديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»^(٢) لأن النخعي قال: معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٢).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يُخبرُ بِشهادته ولا يعلمُ بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن^(١).

١٤/١٤ - باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

١/٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٢).

قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْمَرٍ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] انتهى كلامه.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البيعة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في الرجل يعين على خصومه إلخ

٣٥٩٧ - (من حالت): من الحيلولة أي حجت (شفاعته دون حد): أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حدًا. قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله): أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٩٥)، والنسائي في سننه (٤٩٤/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٩٦).

٣٥٩٨/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعَمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

القاري. وقال في فتح الودود: أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم): أي جادل أحدًا (في باطل وهو يعلمه): أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه): أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعًا إذا انتهى عنه (ما ليس فيه): أي من المساوئ (ردغة الخبال): قال في النهاية: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء: الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال): قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيهِ الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥٩٨ - (من أعان على خصومة بظلم): في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شريحيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»^(٢) (فقد باء): أي انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضًا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٠)، وإسناده ضعيف، وانظر الإرواء (٧/٣٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/١٩٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٥٩).

١٥/١٥ - باب في شهادة الزور

١/٣٥٩٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي: الْعَصْفَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠] ^(١).

١٥ - باب في شهادة الزور

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

٣٥٩٩ - (عن خريم): بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك): بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف): أي عن الصلاة (قام قائمًا): أي وقف حال كونه قائمًا أو قام قيامًا. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا وعكسه في عكسه، وكأن قيامه ﷺ صار قائمًا على الإسناد المجازي، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت): بضم أوله (شهادة الزور): أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله): أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات): أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ): أي استشهدًا (من الأوثان): من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور): أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النَّبِيِّ ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النَّبِيِّ ﷺ حديثين

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٠٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٨).

١٦/١٦ - باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ / ١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغُمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَاذَهَا لِعَيْرِهِمْ^(١).

اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم. وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

١٦ - باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ - (رد شهادة الخائن والخائنة): صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر): بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه): أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدوه سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت): قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها): أي شهادة القانع (لغيرهم): أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود: الغمر الحقد): وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء): بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص): هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٤، ٢٢٥)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٠٠)، والدارقطني في سننه (ص ٥٢٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٦٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحِنَّةُ وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ، مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ.

٢/٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(١).

١٧/١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

١/٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُسْتَطْعِمُ، وَأَصْلُ الْقَنْعِ السُّؤَالُ، وَيُقَالُ فِي الْقَانِعِ إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْقَوْمِ يَخْدُمُهُمْ وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالْأَجِيرِ وَنَحْوِهِ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه. وَالْغَمْرُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ.

٣٦٠١ - (وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٌ): الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا الْفَسْقُ الصَّرِيحُ (وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ): فَإِنْ قِيلَ لَمْ قَبِلْتُمْ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعَدَاوَةِ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: قُلْنَا الْعَدَاوَةُ هِيَ هُنَا دِينِيَّةٌ وَالْدِينُ لَا يَقْتَضِي شَهَادَةَ الزُّورِ بِخِلَافِ الْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قَالَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُ بِالْعَدَالَةِ، فَلَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ كَالصَّدَاقَةِ انْتَهَى. قَالَ فِي النَّيْلِ: وَالْحَقُّ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَدْلَةُ لَا تَعَارِضُ بِمَحْضِ الْأَرَاءِ انْتَهَى.

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ - (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ): الْبَدْوِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَّةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالْخِيَامِ، وَلَا يَقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، بَلْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقَرْيَةَ وَهِيَ الْمَصْرُ الْجَامِعُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدْوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يُضَبِّطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا.

(١) انظر التخریج السابق.

عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »^(١).

١٨/١٨ - باب الشهادة في الرضاع

١/٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعُهَا عَنْكَ »^(٢).

قال الخطابي: يشبه أي يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما غيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم.

١٨ - باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ - (وحدثني): عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي): اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه): أي عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٧)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤)، والترمذي في سننه برقم (١١٥١)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٣٠)، والدارقطني في سننه برقم (٤٣٢٧).

٣٦٠٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

١٩/١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

٣٦٠٥/١ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

(بنت أبي إهاب): بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت): أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً): يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت): أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت): من أنها أرضعتكما (دعها): أي اتركها.

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره. قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والسنائي.

٣٦٠٤ - (قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

٣٦٠٥ - (بدقواء): بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف

(١) انظر التخریج السابق.

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعٍ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَتْرِكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ، مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتَمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(١).

مقصورة وقد مدها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في النيل. وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب): يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي: توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته): أي الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري): أبو موسى (بعد): الأمر (الذي كان): ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ): يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأخلفهما): يقال في المتعدي أحلفته إحلافًا وحلفته تحليفًا واستحلفته (بعد العصر): هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدلاً): بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٨/٢)، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

٢/٣٦٠٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جببر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قديماً بتركته ففقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجاه بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي،

٣٦٠٦ - (وعدي بن بداء): بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي): وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما): أي تميم وعدي (فقدوا): أي أهل المتوفى (جام فضة): أي كأساً من فضة (مخصوصاً بالذهب): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد): بصيغة المجهول (فقالوا): أي الذين وجد الجاه معهم (فقام رجلان): هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما): أي يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعاد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي ليشهد ما بينكم، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع النزاع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة فقليل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال

فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِيَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلْتُ فِيهِمْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية^(١).

الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وبمعنى أقر، قال تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْتُكَ يُشْهَدُونَ﴾ وبمعنى حكم قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنَكُمْ﴾ انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكال أي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً انتهى.

وفي حاشية الجمل على الجلالين: هذه الآية واللذان بعدها من أشكال القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب أي القرآن وأشكله. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال التفتازاني في حاشيته على الكشف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم.

(إذا حضر أحدكم الموت): ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية): وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية): بدل من الظرف، وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان): خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم): من المسلمين، وقيل من أقاربكم، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقليل: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل: هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران): عطف على اثنان (من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨٠) معلقاً، والترمذي في سننه برقم (٣٠٦٠).

غيركم): يعني من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا: إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلمًا يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلمًا. وقال قوم في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين، وهذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتم من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولًا وليس فيها منسوخ.

واحتم من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ١٠٦] فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده ودیعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئًا من المحظورات.

واحتم من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولًا، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.

قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ رَّضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾

﴿مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم.

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾: أي سافرتُم ﴿فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾: عطف على ضربتُم وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين، كذا في جامع البيان. والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهودًا عليها من المسلمين فأوصيتُم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾: وتوقفونهما صفة للآخِران أو استئناف ﴿وَمِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾: أي بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضًا يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن. وقال الشريبي: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطًا فقال اعتراضًا بين القسم والمقسم عليه ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾: أي شككتُم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ﴾: أي بالقسم ﴿ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٧]: الجملة مقسم عليه أي لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضًا من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾: المشهود له ومن نقسم له ﴿ذَا قُرْبَى﴾: ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبًا، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ﴿وَلَا تَكُنُمْ شَهِدَةَ اللَّهِ﴾: أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَمِينِ﴾: أي إن كنتمنا الشهادة أو خُتًا فيها. ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تميمًا وعديًا وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئًا مما دفع إليهما، فحلفا على ذلك فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾: اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثر والوقوف

على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهم وأيمانهم الكاذبة ﴿فَأَخْرَانِ﴾ : فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ : خبر لقوله فأخران، أي مقام الوصيين في اليمين ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ : قرىء بصيغة المجهول والمعروف ﴿عَلَيْهِمْ﴾ : الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: ومن الذين صفة أخرى لآخران، ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى. ويبدل من آخران ﴿الْأُولَيْنِ﴾ : هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل: من هما؟ فقيل: هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان تشية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسبا. وفي حاشية البيضاوي: فقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جني عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثما بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنيا عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى. والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي الخازن: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبأن كذبهما يقوم اثنا آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ : أي فيحلفان بالله ﴿لَنَشْهَدَنَّ أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ : يعني أيماننا أحق وأصدق من أيمانهم ﴿وَمَا أَقْدَبْنَا﴾ : يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿إِنَّا إِذَا لَمْنُ الْفَالِغِينَ﴾ : ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ذَلِكَ﴾ : أي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي الخازن: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم ﴿أَدَقَّ﴾ : أي أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ﴾ : أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿عَلَى وَجْهِهَا﴾ : فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائداً إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ :

أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركه الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال تميم: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيَمِنَهُمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي.

٢٠/٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به

١/٣٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به

٣٦٠٧٤ - (أن عمه حدثه): قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبد الله (ابتاع): أي اشترى فرسًا من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال: هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستبعه): أي طلب منه أن يتبعه (فطفق): أي أخذ (فيسأله بالفرس): زاد ابن سعد في الطبقات: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوق على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فنادى الأعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعًا هذا الفرس): أي فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك): بفتح الواو بعد الهمزة أي أقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي: لا والله ما بعثك، فقال رسول الله ﷺ: بل قد

نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هُلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(١).

ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيدياً فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد): زاد ابن سعد: ولم تكن معنا (فقال: بتصديقك يا رسول الله): زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمنك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٦٤٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٧/٥ - ٢٩٨)، وأحمد في المسند (٢١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢ - ١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

٢١/٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ، قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ - (أن زيد بن الحباب): بضم أوله وبموحدين (حدثهم): أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان): أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان): بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد): قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمار بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢)، والنسائي في سننه (٤٩٠/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٠)، وأحمد في المسند (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣)، والبيهقي في سننه (١٦٧/١٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/٢).

٣٦٠٩/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحَقُوقِ ^(١).

٣٦١٠/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَّاءُ وَرَدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٦٠٩ - (قال عمرو في الحقوق): وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء يمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال: وإنما قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى.

٣٦١٠ - (قضى باليمين مع الشاهد): قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب وللقاتلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب (قال فذكرت ذلك): أي ذلك الحديث (لسهيل فقال): أي سهيل (أخبرني ربيعة وهو): أي ربيعة، وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (أنني): مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته): أي ربيعة (إياه): أي هذا الحديث وجملة أني حدثته إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه): أي هذا الحديث (قال عبد العزيز: وقد كان إلخ): هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد): بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه): أي الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه): الضميران لسهيل.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠١/٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٤/٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي (١).

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزماً كأن يقول الكذب عليّ أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صَنَّفَ الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسأله عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

٣٦١١ - (الإسكندراني) منسوب إلى الإسكندرية، بكسر الهمزة وفتحها على ما في تاج العروس، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب الأنساب: والإسكندراني، الأول: من أهل الإسكندرية وفيهم كثرة، والثاني: منسوب إلى سكناه بها وليس من أهلها. انتهى.

٣٦١٢/٥ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْقَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَارْكَبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرٍ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ: سَمَرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءَ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمَرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي،

٣٦١٢ - (أخبرنا عمار بن شعيب): بالثناء المثلثة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشتببه النسبة: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيب بالثناء قليل، منهم شعيب بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيب بن مطر وعمار بن شعيب حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه: شعيب كثير وبمثلثة شعيب بن عبد الله بن الزبيب ابن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب): بموحدتين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم): أي بني العنبر (بركبة): بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا): الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم): قال الخطابي: يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر): هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل): أي على إسلامهم (وأبى): أي امتنع (أذهبوا): الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال): قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (ذرايهم): جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل): أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال: ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَائِبَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ، مَا رَزَيْنَاكُمْ عَقَالًا»، قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَحْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمَيْنِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ

قال في فتح الودود: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى. وفي بعض النسخ: ما رزيناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زريتني): بكسر معجمة وفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (أحبسه): أي الرجل.

(فأخذت بتلبيه): قال في النهاية: أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابس وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللب في القاموس اللب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لَبَّيْتُ الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه إلخ): أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في فتح الودود.

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ما هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيئة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيئة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً زبيب بالنون انتهى كلام المنذري.

بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ فَرِزْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَرَزَدَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١).

٢٢/٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة

١/٣٦١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٢).

٢/٣٦١٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٣).

٣/٣٦١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ

٢٢ - باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس لهما بيّنة

٣٦١٣ - (ليست لواحد منهما بيّنة): قال في فتح الودود: أي بعينه بل لهما أو لا بيّنة أصلاً (فجعله النبي ﷺ بينهما): أي قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى.

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦١٥ - (فبعث كل واحد منهما شاهدين): أي أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيئتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٠)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٤، ٢٥٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٦٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

٤/٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي «ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين فنزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال: وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد: فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣٦١٦ - (عن خلاص): بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحيتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما): أي اقترعا (ما كان): وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية. قال بعض الأعظم في تعليقات السنن: لفظة «ما» في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ﴾ [المسد: ٢] والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة والضمير فيها عائذ إلى

(١) انظر ما قبله.

عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا»^(١).

الاستهتام الذي يتضمنه قوله ﷺ «استهتما» وجملة «أحبا ذلك أو كرها» كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى أيّ كون كان الاستهتام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهتام أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهتمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهتام المذكور محبوباً لهما أو مكروهاً لهما. وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح، وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين، والتقدير أيّ كون كان المدعيان المذكوران أي سواء أحبا ذلك الاستهتام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها): أي مختارين لذلك بقلبهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهتام ها هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر: أتني علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

قال الكرمانى: وإنما يفعل الاستهتام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى.

قال في شرح المشكاة: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٤)، والنسائي في سننه (٤٨٧/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٩).

٣٦١٧/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضًا إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة، وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى.

وأما قوله «أحبا أو كرها» فقال الحافظ في الفتح: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فنكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦١٧ - (قال أحمد): أي ابن حنبل (قال): أي عبد الرزاق، فأحمد قال في

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا»^(١).

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٢).

روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها): قال في فتح الودود: أي نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها): أي على اليمين (قال سلمة قال): أي عبد الرزاق (إذا أكره): بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين): أي فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولفظه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

٣٦١٨ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهل وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستههما على اليمين): أي اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استههما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرر به لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبيئة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

٢٣/٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

١/٣٦١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه^(١).

٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - (قضى باليمين على المدعى عليه): ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢). وفي فتح الباري: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال وفيه: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣) وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعائه قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتربت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١١)، والترمذي في سننه برقم (١٣٤٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢١)، وأحمد في المسند (٣٤٢/١، ٣٥١، ٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر ما سبق.

٢٤/٢٤ - باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي: لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي: الْمُدَّعِي ^(١).
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ: زِيَادٌ. كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ -.

٢٥/٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذميًّا، أيحلف؟

٣٦٢١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن

الخلطة دفعًا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة ف قيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤ - باب كيف اليمين؟

أي على المدعى عليه.

٣٦٢٠ - (حلفه): بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف): بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو): قال في فتح الودود: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ما له): أي ليس للمدعي (يعني المدعي): أي يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله ما له المدعي، وفي بعض النسخ للمدعي.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثًا مقروناً.

٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذميًّا أيحلف؟

بصيغة المجهول من التحليف.

٦٣٢١ - (فجحدني): أي أنكر علي (فقدمته): بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي: احلف): في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (إذًا): بالتثنية، هكذا بالتثنية في جميع النسخ. قال في مغني اللبيب: قال سيويه: معناها الجواب والعزاء، فالجزاء نحو أن يقال أتيتك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] الآية. وأما لفظ إذًا عند الوقف عليها

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٩/٣)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٠).

شقيق، عن الأشعث قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

٢٦/٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

١/٣٦٢٢ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَرِيَابِيُّ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ

فَالصَّحِيحُ أَنْ نُونَهَا تَبْدِيلُ أَلْفًا. وَقِيلَ: يَوْقِفُ بِالنُّونِ، فَالْجَمْهُورُ يَكْتُبُونَهَا فِي الْوَقْفِ بِالْأَلْفِ، وَكَذَا رَسَمْتُ فِي الْمَصَاحِفِ، وَالْمَازِنِيِّ وَالْمَبْرَدِ بِالنُّونِ انْتَهَى مُخْتَصَرًا (يَحْلِفُ): بِالنَّصَبِ (بِمَالِي): أَيِ بَارِضِي (فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ إِنَّ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ) (إِنْخ).

قال الطَّبِيبِي: فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَطَابِقُ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قُلْتُ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا كَأَنَّهُ قِيلَ لِلْأَشْعَثِ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَلْفُ، فَإِنْ كَذَبَ فَعَلِيهِ وَبَالَه، وَثَانِيَهُمَا لَعَلَّ الْآيَةَ تَذَكُّارٌ لِلْيَهُودِيِّ بِمَثَلِهَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْوَعِيدِ انْتَهَى. قال المنذري: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَتَمَّ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ.

٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

(الرجل) المدعى عليه.

(يَحْلِفُ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ التَّحْلِيفِ أَوْ بِصِيغَةِ الْمَعْرُوفِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (على علمه): أَيِ عَلَى عِلْمِ الرَّجُلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَيِ حَسَبِ عِلْمِهِ وَمُطَابَقَتِهِ، فَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ يُؤْوِلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَيِ تَحْلِيفِهِ عَلَى عِلْمِهِ إِنَّمَا هُوَ (فيما غاب): أَيِ فِي الْمَعَامَلَةِ الَّتِي غَابَتْ (عنه): أَيِ عَنِ الرَّجُلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْتَكِبْهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لِذَلِكَ بَلْ ارْتَكَبَهُ غَيْرُهُ بِأَنْ عَوَمَلَتْ تِلْكَ الْمَعَامَلَةُ فِي غَيْبَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا بِحَقِيقَتِهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ بَلْ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَدْعَى احْلِفْ بِهَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِي الَّذِي ادَّعَاهُ الْمَدْعَى عَلَيَّ هُوَ مِلْكُهُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَبِي أَوْ أَخِي مَثَلًا ظَلَمًا وَعُدْوَانًا.

٣٦٢٢ - (حدثني كردوس): بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥ - ٢٥١٦، ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧، ٢٦٦٩ - ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦ - ٢٦٧٧، ٢٥٤٩ - ٤٥٥٠، ٦٦٥٩ - ٦٦٦٠، ٦٦٧٦ - ٦٦٧٧، ٧١٨٣ - ٧١٨٤، ٧٤٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٨٥/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٣٢٢).

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٣٦٢٣/٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْ يَمِينْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ^(٢).

في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): نسبة إلى حضرموت (أبو هذا): أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي) أي الأرض (في يده): أي الآن (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي): بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتهيأ الكندي): أي أراد أن يحلف (وساق الحديث): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٢٣ - (إن هذا غلبني): أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي): أي كانت ملكاً له (في يدي): أي تحت تصرفي (ليس له): أي للكندي (فلك يمينه): أي يمين الكندي (قال): أي الحضرمي (إنه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (ليس بيالي ما حلف): وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك): أي ما ذكر من اليمين.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد.

٢٧/٢٧ - باب كيف يُحلف الذمي؟

١/٣٦٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: لِلْيَهُودِ -: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ (١).

٢/٣٦٢٥ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ (٢).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد: «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» (٣).

٢٧ - باب كيف يحلف الذمي؟

٣٦٢٤ - (أنشدكم بالله): قال في النهاية: نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك، نَشَدُهُ نَشْدَةٌ وَنَشْدَانًا وَمَنَاشِدَةٌ (ما تجدون): ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

٣٦٢٥ - (ويعيه): أي يحفظه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٠).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩)، وقد تقدم.

٣٦٢٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: لَابْنَ صُورِيَا: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٢٨/٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ

٣٦٢٦ - (قال له يعني لابن صوريا): بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودًا. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أنكروا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال: اتنوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم): من التذكير (قال): أي ابن صوريا (ذكرتني): بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك): بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانيًا قال: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله: «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم.

٣٦٢٧ - (عن بحير): بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين): أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر): أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله): أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل): أي الموكل إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز): أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

(١) انظر ما سبق.

عُوفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١).

٢٩/٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره

١/٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي ذُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وقال في فتح الودود: أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس): بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر إلخ).

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى. ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت: لم يخرج النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة. قال المزي: حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ - (لِيَ الْوَاجِدِ): بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجمع أي مطل

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٠/٦)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٦٤ موارد)، وأحمد في المسند (٢٢٢/٤)، (٣٣٨، ٣٨٩)، والبيهقي في سننه (٥١/٦)، والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٤١٣، ٤١٤)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغلیل برقم (١٤٣٤).

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩/٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزَّمَّةُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(١).

القادر على قضاء دينه (يحل): بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته): بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم.

(قال ابن المبارك: يحل عرضه): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ): بصيغة المجهول من التغليظ (له): وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له): على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٦٢٩ - (أخبرنا هرماس): بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل): بالرفع بدل من هرماس (عن جده): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم): أي مديون (فقال لي الزمه): بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم الشرع. قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببنته القرية أجيب إلى ذلك، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البيئة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال: لي بيئة غائبة قال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٢٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٢٦).

٣/٣٦٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عبد الرّزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن النّبي ﷺ حبس رجلاً في تهمّة^(١).

الحاكم: لك يمينه أو آخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك): وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلل عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جدّه على الصواب.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جدّه. وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جدّه ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا: لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جدّه. انتهى كلام المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النّبي ﷺ بغريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جدّه، وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جدّه ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام انتهى.

٣٦٣٠ - (حبس رجلاً في تهمّة): أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه انتهى.

وفي أسد الغابة: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤١٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٧٦)، وأحمد في المسند (٢/٥)، والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤)، والبيهقي في سننه (٥٣/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣٩٧).

٣٦٣١/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: أَنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ^(١).

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى.

٣٦٣١ - (إسماعيل): هو ابن عليّة (عن بهز بن حكيم): ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه): حكيم (عن جده): معاوية (إن أخاه): أي أخا معاوية (أو عمه): شك من الراوي (وقال مؤمل إنه): أي معاوية (جيراني): جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا): على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض): النبي ﷺ (ثم ذكر): أي معاوية (شيئًا): أي في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدبًا وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا): أمر من خلى يخلي من التفعيل، يقال: خلى عنه أي تركه (له): أي لمعاوية (عن جيرانه): أي اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس.

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، منها عن إسماعيل ابن عليّة أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا، فأعرض عنه ثم قال: أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال: يا رسول الله إنه قال، فقال: لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه».

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «أخذ النبي ﷺ ناسًا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن ناسًا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما يقول، قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعهما فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٠٣/٢).

٣٠/٣٠ - باب في الوكالة

١/٣٦٣٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»^(١).

٣١/٣١ أبواب من القضاء

١/٣٦٣٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا قَتَادَةَ،

فلم يزل النَّبِيُّ ﷺ به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه» انتهى. وقوله: تستخلي به أي تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب): أي لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في الوكالة

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

٣٦٣٢ - (فإن ابتغى): أي طلب (آية): أي علامة (فضع يدك على ترقوته): بفتح المشناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية. وفي اللغات: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبهه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٣ - (إذا تدارأتم): أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع): قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسيلة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩١).

عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

٢/٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ» فَانْكَسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لِأَلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(٢).

للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوفاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال: وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري.

٣٦٣٤ - (أن يغرز): بكسر الراء أي يضع (فانكسوا): أي طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في السبل (فقال): أي أبو هريرة (قد أعرضتم): أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها): أي هذه المقالة (بين أكتافكم): بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٥٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٩)، والترمذي في سننه برقم (١٣٥٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣/٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

٤/٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ،

قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على النذب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما النذب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم إلخ انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٦٣٥ - (من ضار): أي مسلمًا كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جارًا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به): أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق): أي مسلمًا كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلمًا ظلمًا وتعديًا (شاق الله عليه): أي أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقًا. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصاري نجاري.

٣٦٣٦ - (سمعت أبا جعفر محمد بن علي): هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عصد من نخل): بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عَصْدٌ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ عَصِيدٌ يَرِيدُ نَخْلًا لَمْ تَسْبِقْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٢)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والبيهقي في سننه (٧٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٣٧٢).

فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ»^(١).

٣٦٣٧/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي

ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَصِيْدَة وجمعه عصيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي.

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل، ورُدُّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضًا إفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحدًا، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى. وفي النهاية: أراد طريقة من النخل، وقيل إنما هو عَصِيْدٌ من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد انتهى. وقال في المجمع: قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة في جهة، وقيل: إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضًا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بأن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى.

وفي القاموس: العضد والعصيدة الطريقة من النخل، وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى): أي الرجل (فطلب إليه): الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناقله): أي يبادلُه بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا): أي من الأجر (أمرًا رغبة فيه): وفي بعض النسخ أمر بالرفع. قال في المجمع: أي قوله فهبه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي قال أمرًا مرغبا فيه انتهى (أنت مضار): أي تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أي تقطع شجرك، كذا في فتح الودود.

قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم.

٣٦٣٧ - (أن رجلاً): أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج): بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسایل المياه

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٢).

يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةُ (١).

٦/٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أحدها شرجة. قاله النووي (الحرّة): بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء): أي أرسله (إلى جارك): أي الأنصاري (أن كان ابن عمّك): بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمّك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقًا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ): أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر): بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريكات النخل كالجدار، كذا في النيل. وما أمر ﷺ الزبير أولًا إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة ابن الزبير عن أبيه.

٣٦٣٨ - (في مهزور): بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في المعجم: هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٤٠٧)، والترمذي في سننه برقم (١٣٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥).

في مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْسِبُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(١).

٣٦٣٩ - ٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ، أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(٢).

الراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في النيل (أن الماء إلى الكعبين): أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل): المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٣٩ - ٧ - (عبد الرحمن بن الحارث): بدل من أبي (قضى في السيل المهزور): كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في المراقبة. قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفًا عن وجهه، ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علمًا منقولًا من صفة مشتقة من هززه إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى. وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلًا من السيل بحذف مضاف أي سيل مهزور انتهى (أن يمسك): بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتى يبلغ): أي الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠١٣).

٣٦٤٠/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فِي حَدِيثِ

له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل.

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في كنز العمال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٦٤٠ - (حدثهم): أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد): الدراوردي (عن أبي طوالة): بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى): ابن عمارة المازني المدني (عن أبيه): يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة): أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها. وكان من حقوقها (في حديث أحدهما): أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر): التَّبَيُّ ﷺ (بها): أي بالنخلة، يشبه أي يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت): بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت): قامتها (سبعة أذرع): أي من ذراع الإنسان (فقضى): التَّبَيُّ ﷺ (بذلك): أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حوالها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها

أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرْعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخِرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ ^(١).

قال عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرْعَتْ.

آخر كتاب الأقضية

البيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله ^(٢). وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ «حريم النخل مد جريدها» ^(٣) كذا في كنز العمال.

قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد (قال عبد العزيز): راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر): النَّبِيُّ ﷺ (بجريدة): واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها): أي من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان.

والمعنى أي أمر النَّبِيِّ ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرعه به النخلة (فذرعت): النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٥).

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩/٢٤ - كتاب: العلم

١/١ - باب الحث على طلب العلم

١/٣٦٤١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءٍ بْنَ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا

٢٤ - كتاب العلم

١ - باب الحث على طلب العلم

قال في الفتح: والمراد بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

٣٦٤١ - (عن كثير بن قيس): الشامي ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه): أي أبا الدرداء (رجل): أي من طلبة العلم (لحديث): أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت): إلى الشام (لحاجة): أخرى غير أن أسمع الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب (قال): أبو الدرداء (من سلك): أي دخل أو مشى (يطلب فيه): أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به): الضمير المجزور عائد إلى من والباء للتعدي أي جعله سالماً ووقفه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً): فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى): حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم): اللام متعلق برضى، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى.

سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرًا لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وإن العالم ليستغفر له): قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعًا من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان): جمع الحوت (ليلة البدر): أي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا): بتشديد الراء من التورث (ورثوا العلم): لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه): أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ): أي بنصيب (وافر): كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء» ذكره وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم: ابن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فقليل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر، ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧).

٣٦٤٢ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - يَعْنِي: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ^(١).

٣٦٤٣ / ٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢).

كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: كثير بن قيس أمره ضعيف أثبت أبو سعيد يعني دحيماً انتهى كلام المنذري.

٣٦٤٢ - (شيب بن شيبه): شيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في التقريب: شيب بن شيبه شامي مجهول، وقيل: الصواب شعيب بن رزيق انتهى.

وقال المزي: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة.

قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبي سودة انتهى **(فحدثني به):** أي بالحديث المذكور.

٣٦٤٣ - (يسلك): أي يدخل أو يمشي **(طريقاً):** أي قريباً أو بعيداً **(يطلب):** حال أو صفة **(إلا سهل الله له):** أي للرجل **(به):** أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم **(طريقاً):** أي موصلاً **(ومن أبطأ به عمله):** أي من أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى، قاله في النهاية.

وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة **(لم يسرع به نسبه):** أي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٤٦).

٢/٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»^(١).

٣٦٤٥ / ٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ^(٢).

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - (وعنده): أي النبي ﷺ (مر): بصيغة المجهول (فقال): اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة): أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم): يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم): أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارَة أيضًا صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥ - (أمرني رسول الله ﷺ): أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له): أي لرسول الله ﷺ (وقال): أي النبي ﷺ هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي): أي أخاف إن أمرت يهوديًا بأن يكتب كتابًا إلى اليهود أو يقرأ كتابًا جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته): أي كتاب يهود (حتى حدّثته): بذاًل معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له): أي للنبي ﷺ (إذا كتب): أي إذا أراد

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٥) تعليقاً، والترمذي في سننه برقم (٢٧١٥).

٣/٣ - باب في كتاب العلم

٣٦٤٦/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(١).

الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم.
قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣ - باب كتابة العلم

٣٦٤٦ - (وقالوا): أي قریش (ورسول الله ﷺ): الواو للحال (فأومأ): أي أشار النَّبِيُّ ﷺ (بإصبعه): الكريمة (إلى فيه فقال): النَّبِيُّ ﷺ لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (اكتب): يا عبد الله بن عمرو (ما): نافية (منه): أي من فمي (إلا حق): من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك»^(٢) أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/١٠٥ - ١٠٦)، وأحمد في المسند (٢/١٦٢، ١٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٤٨٧).

٣٦٤٧/٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن المطالب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحا^(١).

٣٦٤٨/٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن شهاب، عن الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن^(٢).

٣٦٤٩/٤ - حدثنا مؤمل قال: حدثنا الوليد، ح، وحدثنا العباس بن الوليد بن مزير قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو

٣٦٤٧ - (فسأله): أي سأل زيد معاوية (فأمر): معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتهب انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمرو لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» الحديث^(٣).

٣٦٤٨ - (عن أبي سعيد الخدري): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٣٦٤٩ - (فقال: اكتبوا لأبي شاه): هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح. يستفاد منه أن النبي ﷺ

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٣).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٤).

سَلَمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١).

٥/٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

٤/٤ - باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

١/٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أُذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ يَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسُخِ بغيره وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ التَّبَاسُخِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَنَافِيهَا. وَقِيلَ: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خَشِيَ مِنْهُ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنَ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ انْتَهَى.

قَالَ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ: حَدِيثُ مَوْمِلِ بْنِ الْفَضْلِ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ وَهُمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. ٣٦٥٠ - (قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو): هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ رَوَايَةِ اللَّوْلُؤِيِّ، وَتَقْدِمُ قَوْلَ الْمِزِّي فِيهِ.

٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ - (عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ): الْأَحْمَسِيُّ هُوَ أَبُو بَشْرٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ (قَالَ: قُلْتُ): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (قَالَ): الزُّبَيْرِ (أَمَّا): بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ مِنْ حُرُوفِ التَّنْبِيهِ (مِنْهُ): أَيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ): أَيُّ قَرَبٍ وَقَرَابَةٍ فَكَثُرَ بِذَلِكَ مَجَالِسَتِي مَعَهُ وَسَمَاعِي مِنْهُ ﷺ فَلَيْسَ سَبَبُ ذَلِكَ قِلَّةُ السَّمَاعِ لَهُ سَبَبُهُ خَوْفُ الْوُقُوعِ فِي الْكَذْبِ عَلَيْهِ، قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا): وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِيَارِ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذْبَ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٤٠٥، ٢٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤٨٠٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٦٢٤).

عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥/هـ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ،

الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدًا أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يَأْثُمَ بالخطأ لكن قد يَأْثُمَ بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعدد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فاستلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في الفتح وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب علي» صلتها، وقوله «فليتَّبِعُوا» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتَّبِعُوا): بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التَّبَوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إذا اتخذَهُ مَوْضِعًا لِمَقَامِهِ.

وقال الخطابي: تَبَوَّأَ بِالْمَكَانِ أَصْلَهُ مِنْ مَبَاءَةِ الْإِبِلِ وَهِيَ أَعْطَانَهَا وَظَاهَرَهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ خَبَرٌ، يريد أن الله تعالى يَبُوِّئُهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، قاله العيني (مَقْعَدُهُ): هو مَفْعُولٌ لِيَتَّبِعُوا، وكلمة من «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمدًا والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمدًا. وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال متعمدًا وأنتم تقولون متعمدًا.

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - (من قال): أي من تكلم (في كتاب الله): أي في لفظه أو معناه (برأيه): أي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧)، والنسائي في سننه (٤٥٧/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦).

عن جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١).

المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال: وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاد ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

(فأصاب): أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ): أي فهو مخطيء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٢)، والنسائي في سننه (٣١/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٧٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٧٣٧).

٦/٦ - باب تكرير الحديث

١/٣٦٥٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا، أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٧/٧ - باب في سرد الحديث

١/٣٦٥٤ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٦ - باب تكرير الحديث

لئلا يخفى على السامع شيء.

٣٦٥٣ - (عن أبي عقيل): بفتح العين هو الدمشقي (عن أبي سلام): بفتح اللام المخففة وهو ممتطور الأسود الحبشي (خدم): بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان): أي غالبًا أو أحيانًا (أعاده): أي الحديث وكرره (ثلاث مرات): حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهمًا قويًا راسخًا في النفس.

ولفظ البخاري عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه»^(٢).

قال السندي: هو محمول على الحديث المهمت بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثًا إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان انتهى. وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧ - باب في سرد الحديث

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا؟

٣٦٥٤ - (فجعل): أبو هريرة (فلما قضت): عائشة رضي الله عنها (ألا تعجب): بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا): أي أبي هريرة (و): إلى (حديثه): كيف

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٤).

وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ^(١).

٢/٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ^(٢).

سرد الحديث (إن كان): إن مخففة من مشددة (لو شاء العاد): اسم فاعل من العد أي لو أراد مريد العدّ عدّ الحديث. والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه): الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه): خبر المبتدأ أي عدّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٦٥٥ - (المهري): بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاة (حدثه): أي ابن شهاب (يسمعني): أي أبو هريرة (ذلك): الحديث (وكنْتُ أُسَبِّحُ): أي أصلي نافلة (فقام): أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي): أي نافلتني (ولو أدركته): أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه): بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النَّبِيِّ ﷺ قال: لا ونيك. كذا في المجمع (لم يكن يسرد): بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث): أي الكلام (سردكم): أي كسر دكم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النَّبِيِّ ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٧، ٣٥٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٣٩)، والنسائي في سننه (١٠٩/٦)، وهو حديث صحيح.

٨/٨ - باب التوقي في الفتيا

١/٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصّنابحي، عن معاوية: أن النبي ﷺ نهى عن الغلوّات^(١).

مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في المرقاة. وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ولا يقرأ متتابعًا استعجالًا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارئ للقرآن، والله أعلم. قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

٨ - باب التوقي في الفتيا

(التوقي) أي الاحتراز (في الفتيا) بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصورًا، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي. والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الوقائع والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وأثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٦٥٦ - (نهى عن الغلوّات): بفتح الغين. قال في النهاية: وفي رواية: الأغلوّات قال الهروي: الغلوّات تركت منها الهمزة كما تقول: جاء الأحمر وجاء لحر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

وقال الخطابي: يقال مسألة إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسمًا زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيح بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوّات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها انتهى.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٤٣).

٢/٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ؟»، ح، وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيم، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، زاد سليمان المهري في حديثه: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ»، وهذا لفظ سليمان^(١).

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول. ٣٦٥٧ - (أبو عبد الرحمن المقرئ): هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيلاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان): بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي): بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبد الملك): صفة أبي عثمان (من أفتي بغير علم): على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه): في القاموس أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم): والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد): أي المصلحة (في غيره): أي غير ما أشار إليه (فقد خانه): أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن: «المستشار مؤتمن»^(٢)، و«من غشنا فليس منا»^(٣).

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصرًا على الفصل الأول بنحوه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٣)، والدارمي في سننه (٥٧/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١).

٩/٩ - باب كراهية منع العلم

١/٣٦٥٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٠/١٠ - باب فضل نشر العلم

١/٣٦٥٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - (من سئل عن علم): وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه): بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله): أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار): مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال: التقي ملجم، فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرض كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا أن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - (عن عبد الله بن عبد الله): قال المزي: هو عبد الله بن عبد الله الرازي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٨٤).

عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(١).

٣٦٦٠/٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ لَيْسَ بِفُقِهِ»^(٢).

انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون): على صيغة المعلوم (ويسمع): مبني للمجهول (منكم): خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسמע من بعدي منكم (ويسمع): بالبناء للمفعول (ممن يسمع): بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم): حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٠ - (نضر الله): قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى.

وقال في النهاية: نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي ألبسه الله نضرة وحسنًا وخلوص لون وزينة وجمالًا، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيمًا ونضارة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْهُمْ نَضْرَةٌ﴾ [الإنسان: ١١] ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [الأنعام: ١٤]. [المطففين: ٢٤].

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثًا إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب. وقال القاضي أبو الطيب الطبري. رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله أنت قلت: نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال: نعم أنا قلته انتهى (فرب): قال

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٧ موارد)، وأحمد في المسند (٣٢١/١)، والحاكم في المستدرک (٩٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٦)، والنسائي في سننه (٤٣١/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٢، ٧٣ موارد)، وأحمد في المسند (١٨٣/٥)، والدارمي في سننه (٧٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٦٣).

٣/٣٦٦١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

١١/١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

١/٣٦٦٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

العيني: رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه): أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه): فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه): أي علم (ليس بفقيه): لكن يحصل له الثواب لفعاله بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك ففقط طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١ - (من حمر النعم): بضم الحاء وسكون الميم، والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرمانى. وفي المجمع: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه انتهى.

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - (حدثوا عن بني إسرائيل): قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ٤٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٦)، والنسائي في سننه (٤٦/٥).

(٢) حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢/٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبَحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظَمِ صَلَاةٍ^(١).

١٢/١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

١/٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا

الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج): أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل: معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله «ولا حرج» أي في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٦٣ - (إلى عَظَمِ صَلَاةٍ): عظم كقفل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - (عن أبي طُوَالَةَ عبد الله): هو اسم أبي طُوَالَةَ (مما يُبْتَغَى): من للبيان، أي مما يطلب (به وجه الله): أي رضاه (لا يتعلمه): حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب به): أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً): بفتح الراء ويسكن أي حظاً مائلاً أو جاهاً (عرف

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١).

فُلَيْحٌ، عن أبي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: رِيحَهَا^(١).

١٣/١٣ - باب في القصص

٣٦٦٥/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»^(٢).

الجنة): بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في فتح الودود.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى. قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين.

١٣ - باب في القصص

أي هذا باب في بيان مَنْ أَحَقَّ مِنَ النَّاسِ بِالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ.

٣٦٦٥ - (لَا يَقْصُ): نفي لا نهى ووجهه ما قاله الطيبي أنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير): أي حاكم (أو مأموور): أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأموور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال): أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في النهاية: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأموور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً، أو يكون القاص

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٢٤٠).

٣٦٦٦/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عن العَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ، عن أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعَفَاءِ الْمَهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى،

مختلاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مُرائياً يراي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يُلُونَهَا فِي الْأَوَّلِ ويعطون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطب ويعطون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نَصَبَ نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يراي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذَكَّرٌ وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يُذَكِّرُ الناس آلاء الله ونعمائه، ويبعثهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى.

وقال السندي: القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في التكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليردع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

٣٦٦٦ - (سكت القاريء فسلم): أي النَّبِيِّ ﷺ فيه أنه لا يسلم على قاريء القرآن وقت قراءته، لأن النَّبِيَّ ﷺ ما سلم عليهم إلا إذا سكت القاريء (قال): أبو سعيد (مَنْ): مفعول لجعل (أُمرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ): أي أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] (قال): أبو سعيد (ليعدل): أي ليسوي (بنفسه): أي نفسه الكريمة بجلوسه (فيها): قال في مجمع البحار:

وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّفُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ»^(١).

أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى .
وقيل: معناه أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب (ثم قال): أي أشار النبي ﷺ (له): أي للنبي ﷺ (قال): أبو سعيد (أبشروا): إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك): جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في مجمع البحار (وذلك): أي نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم»^(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين». ولفظ ابن ماجه: «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»^(٣) فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥)، وجملة دخول الجنة صحيحة، وانظر ما سيأتي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٨٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٩).

٣/٣٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي: ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - حدثنا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»^(١).

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام^(٢).

وأخرج الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً»^(٣) غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٦٧ - (لأن): بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى): من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة): أي الصبح (من أن أعنتق): بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة): أنفس (مع قوم يذكرون الله): ظاهره وإن لم يكن ذاكرًا، بل مستمعًا وهم القوم لا يشقى جلسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

(قال): أي عبد الله (وعليك): الواو للحال (قال إني): أي قال رسول الله ﷺ (قال): عبد الله (فقرأت عليه): سورة النساء (إلى قوله): تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾: حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]: يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية): وتمام الآية مع تفسيرها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَذِهِ شَهِيدًا﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ﴾ أي أن ﴿سَوَى﴾ [النساء: ٤٢]: بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التائين في الأصل ومع إدغامها في السين أي تتسوى ﴿بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢] بأن يكونوا ترابًا مثلها لعظم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ﴾

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١٢٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩١٩)، بلفظ: «فقراء المهاجرين».

٤/٣٦٦٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ سورة النساء». قال قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». قال: فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان^(١).

آخر كتاب العلم

يَلَيِّنَنِي كُتُبُ رَبِّكَ [النبا: ٤٠] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] عما عملوه وفي وقت آخر يكتُمون ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد انتهى. وفي فتح الودود: تهملان من باب ضرب ونصر أي تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

آخر كتاب العلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، والنسائي في سننه (٢٨/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٢٠ - كتاب: الأشربة

١/١ - باب في تحريم الخمر

١/٣٦٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ - (قال: نزل تحريم الخمر): أي في قوله تعالى: في آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

وفي رواية البخاري «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل» إلخ (وهي من خمسة أشياء): أي الخمر.

وفي القاموس: قد يذكر والجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل): أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث): أي ثلاث من المسائل (وددت): بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا): أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه): أي يبين لنا فيهن بياناً تنتهي إليه، والضمير المجزور في فيهن لثلاث (الجد): أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً

حَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ^(١).

٣٦٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةُ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَغْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا^(٢).

(والكاللة): بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأبعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا): أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٦٧٠ - (عباد بن موسى الختلي): بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بيانا شفاء): وفي بعض النسخ شافيا ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أي القمار أي ما حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في تعاطيهما ﴿إِنَّهُمَا كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]: أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي): على البناء للمجهول (فقرئت): أي الآية المذكورة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: أي لا تصلوا ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]: جملة حالية (فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]): وفي رواية النسائي: فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا): أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢)، والترمذي في سننه برقم (١٨٧٤)، والنسائي في سننه (٥٥٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٤٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٤٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٥/٢ - ٤١٦).

٣/٣٦٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] (١).

أحدها: قوله: ﴿رَجَسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.
والثاني: قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وما هو من عمله حرام.
والثالث: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.
والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.
والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْبِ وَالْمِيسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.
والسادس: قوله: ﴿وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.
والسابع قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٣٦٧١ - (دعاه وعبد الرحمن): بالنصب أي دعا عليًا وعبد الرحمن (فسقاهما): أي الخمر (فخلط): أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» انتهى (فيها): أي في السورة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه بلفظ: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ» الحديث ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٢٦)، والحاكم في المستدرک (٣٠٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢).

٣٦٧٢/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

٣٦٧٢ - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]: جمع سكران وتمام الآية ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في الخمر والميسر ﴿إِنَّهُم كَبِيرٌ﴾: أي وزر عظيم، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب المحرم، ومنها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يجري بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ يعني أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا ﴿وَأَثَمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾: يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إثمهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها): أي الآية الأولى، وهي ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] والآية الثانية وهي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية (التي في المائدة): ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية: الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتام

تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية^(١).

الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿وَالَّذِينَ﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رَجَسٌ﴾: نجس أو خبيث مستقذر ﴿بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يعني لكي تدركو الفلاح إذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر، لأنها تزيد عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك بسبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربها وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقمر فيقع حزينا سلبيا ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك ﴿وَيُضِلُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]: لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾: لفظة استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلا عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم منتهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفساد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] كذا في تفسير العلامة الخازن.

ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والضمن.

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية ف قيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ف قيل: حرمت الخمر فقالوا: يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢).

٣٦٧٣/٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فقال: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢/٢ - باب العنب يعصر للخمير

٣٦٧٤/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُم، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ،

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [المائدة: ٩١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: حرمت الخمر^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات» قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا» الحديث^(٣).

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال انتهى.

٣٦٧٣ - (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ): بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفصوص أي المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - باب العصير للخمير

أي لاتخاذ الخمر.

٣٦٧٤ - (عن أبي علقمة): قال المزي في الأطراف: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢،

٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٩٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١).

٣/٣ - باب ما جاء في الخمر تُخلل

٣٦٧٥/١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وُرِّثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي): منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر): أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها): أي مشتريها (وعاصرها): وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره (ومعتصرها): أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه): أي من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال: وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله من عبد الله بن عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب انتهى.

٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ - (أهريقها): بسكون القاف وكسر الراء أي صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معًا كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال: لا).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا تردده إلى المالية بحال انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٣)، والترمذي في سننه برقم (١٢٩٤).

٤/٤ - باب الخمر، مما هي؟

١/٣٦٧٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشَّعْبِيِّ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(١).

وقال في النيل: فيه دليل للجُمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤ - باب الخمر مما هي؟

٣٦٧٦ - (إن من العنب خمرًا الحديث): قال الخطابي: في هذا تصريح من النَّبِيِّ ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصًا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٧٢)، والنسائي في سننه (١٨١/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧٩)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٤)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٧٦ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٥٢).

٣٦٧٧ / ٢ - حدثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

٣٦٧٨ / ٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»^(٢).

٣٦٧٧ - (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة): بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعلسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث^(٣).

٣٦٧٨ - (يحيى): هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورتها، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفع في الوبور ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفع عن غير الوبور ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري): بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغني المصري في مشتبته النسبة: أبو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أدينة انتهى. وفي لب الباب: هو منسوب إلى غير بطن من يشكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٥)، والترمذي في سننه برقم (١٨٧٥)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٧٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ السَّحْمِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَذْيَنُ، وَالصَّوَابُ: عُفَيْلَةُ.

٥/٥ - باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٥ - باب الذهي عن المسكر

٣٦٧٩ - (كل مسكر خمر): قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرية أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكمًا إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى. وفي لفظ «كل مسكر خمر»، وكل خمر حرام^(٢) أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»^(٣).

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام»^(٤) وأخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»^(٥) وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود^(٦) (يدمنها): أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٣)، والدارقطني في سننه برقم (٤٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣)، وأحمد في المسند (٤/٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٦١)، والنسائي في سننه برقم (٥٧٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢٩)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨٨).

٣٦٨٠ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ»^(١).

يدوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة): قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزع انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٦٨٠ - (كل مخمر): أي كل ما يغطي العقل من التخمر بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام): سواء كان من عنب أو غيره (بخست): بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً): ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب): أي رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه): أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال): بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار): قال في القاموس: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيراً): أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه): الجملة صفة للصغير.

والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣٩).

٣/٣٦٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

٣٦٨١ - (ما أسكر): أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام): قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى. وأخرج النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢). وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٣)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٤٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٦٢)، والدارمي في سننه (٢/١١٣)، والدارقطني في سننه برقم (٤٥٠٣)، والبزار في مسنده برقم (١٠٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء (٨/٤٤).

٣٦٨٢/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢ - (عن البتغ): بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام): هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتغ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتغ ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذاك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهى التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي): بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري): عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠١)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجَسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبَيْتُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي: فِي أَهْلِ حِمَصٍ - يَعْنِي: الْجُرْجَسِيِّ.

٣٦٨٣/٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ ذَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»^(١).

٣٦٨٤/٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ (زاد): أَيِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (سمعت أحمد بن حنبل): فِي تَوْثِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (لا إله إلا الله): هَذِهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ وَهَذَا غَايَةُ تَوْثِيقِ مِنْ أَحْمَدَ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (ما كان فيهم مثله): أَيِ مَا كَانَ فِي أَهْلِ حِمَصٍ مِثْلُ يَزِيدَ فِي التَّثْبِتِ وَالْإِنْقَانِ. وَكَذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٨٣ - (عن مرثد بن عبد الله اليزني): بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم): بفتح أوله (الحميري): بكسر أوله نسبه إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة): أي ذات برد شديد (نعالج): أي نمارس ونزاول (عملًا شديدًا): أي قويًا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح): بفتح أوله أي الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا): قال الطيبي. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه): فكأنه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه): أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤ - (ذاك البتع): بكسر موحددة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبد من الشعير

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

بُرْدَةً، عن أَبِي مُوسَى، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: «ذَاكَ الْبَيْعُ». قُلْتُ: وَيَتَّبَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ: فقال: «ذَلِكَ الْمَزْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٣٦٨٥/٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

والذرة: بضم الذا ال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهري (قال ذلك المزر): بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام): سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٣٦٨٥ - (عن عبد الله بن عمرو): أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر): أي القمار (والكوبة): بضم أوله في النهاية قيل هي النرد، وقيل الطبل أي الصغير، وقيل البربط.

وقال الخطابي في المعالم: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبراء): بالتصغير ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكركة): قال في النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبراء، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضًا. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرَكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦/٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَذَكَرَ أَنَّ وَفَاتِهِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْهَاشِمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٦٨٦ - (الفقيمي): بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر): قال القاري في المرقاة: بكسر التاء المخففة.

قال في النهاية: المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإذا أن يكون أفتّره بمعنى فتره أي جعله فاتراً وإما أن يكون أفتّر الشراب إذا فتر شاربهُ كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها.

وقال في مرقاة الصعود: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى.

وقال في السبل: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفتر.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ^(١).

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب. قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدًا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه. قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفردًا بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصًا.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلًا عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكرًا، وكذلك القريب وهو الأفيون انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٦)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٠٧٧).

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل: والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى.

وفي التلويح: السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة انتهى.

وفي كشف الكبير: قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهى.

وفي القاموس: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة، وافر الشراب فتر شاربته انتهى.

وفي المصباح: وخدر العضو خدرًا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وافر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي

عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى آخر الحديث^(١).

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيتك يكتب لغير واحد.

قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى.

والحافظ ابن القيم أيضًا لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئًا من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلط الفاسدة خصوصًا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى.

وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في رد المحتار وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضًا انتهى.

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحدًا قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضًا، ويدل عليه أنه لا يحذر بالسكر منها بخلاف المائعة فإنه يحذر ويدل عليه أيضًا قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقًا إلا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٠).

المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامي .
وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

قال الشامي: البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذي لا يتحرك .

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح الباب .

أقول: هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يفتّر أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضّر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .

وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفي البزازية: والتعليل ينادى بحرمة لا للدواء . انتهى كلام البحر . وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا . هذا آخر كلام الشامي .

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال: فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله

ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً غيره، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفر كثيره فقليله حرام.

فنقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

وهؤلاء العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله هو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال: ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي: ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزرکشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر، فقال: الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قرره في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالح ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال: والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني: المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أنثي الخيل حرام، ولا يحد شاربها انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المذهب وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضًا العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقيين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدّر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفثوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جمادًا وليست شرابًا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل: نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له: القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضًا وهو يسكر جدًا إذا تناول منه الإنسان يسيرًا قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعلمه قوم فاختلفت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتل.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء

المتقدمين فيها كلامًا وليس ذلك بل أكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخله فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظًا ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١) وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت: قول ابن حجر المكي هذا مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعريضة وغير ذلك. وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية فأني يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتّر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

شيئًا واحدًا، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: «كتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، فقال رسول الله ﷺ: إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة: «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم فقليله وما خمر العقل فهو حرام» انتهى فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبي ﷺ قال: «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالتبى ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقّب بقوله: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال أن ما أفتر كثيره فقليله حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلًا من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدرًا ولا يسمى مسكرًا، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبیحة فهو يسمى مسكرًا ولا يسمى مخدرًا.

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكرًا كما ليس كل مسكر مخدرًا، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن

نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً يصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا: سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراي الناس فقال: يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه، ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهى رسول الله ﷺ له عن كل مسكر ومفتّر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر ولو كان المخدر عنده مسكراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن

يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلّلتهم له انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة الفتح. وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد: قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يجلده، كذا في شرح الزرقاني.

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليلاً وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً. قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى.

وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربته انتهى.

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيفيات

الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إني ولا ببرهان لمي بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحدًا منهم ما ذهب إلى سكره. قال الشيخ في القانون: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدًا. انتهى مختصرًا.

وفي التذكرة للشيخ داود: عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعًا وغيرها خاصة ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شمًا وأكلًا وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصًا بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفردًا، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصرًا.

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحًا شديدًا ويقويه ولا يسكر أبدًا وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشئ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات إن تختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال إن الزعفران يسكر مفردًا فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليدًا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في موجز القانون والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب الزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار انتهى.

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: والزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيرًا، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى.

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفردًا أو مع استهلاك الطعام.

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعته، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد

منهم أن الزعفران يسكر مفردًا، فقال: الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه.

وقال الرازي في الحاوي: وهو يسكر سكرًا شديدًا إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصرًا.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح. قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصًا مختصرًا.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفًا مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه، ولو شمًا، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى.

وقال الأفصري: زعفران يسر مع الشراب جدًا حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفردًا أيضًا، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفردًا، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب.

وقد سألت غير مرة من أدركتنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفردًا، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى.

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال: إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخمر مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه: هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال: إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب،

وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة: لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال: صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد وهو البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرمانى عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة: قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم أعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنها أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»^(١) رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب، قال المنذري في الترغيب: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد: «وآكل ثمنها»^(٢).

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي ﷺ عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك»^(٣) وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، ف قيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ»^(٤).

وأخرج مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِسْق والمصبوغ بالزعفران»^(٥).

وفي الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة، فقال أبو بكر الصديق: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مِسْق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٤٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤٢١٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١١٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٩٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٢١٩).

٣٦٨٧/٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١).

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٢) قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكرهية، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى.

وفي المرقاة أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي شرح الموطأ قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه انتهى. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال: «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب والمسك والعنبر»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً» قال رسول الله ﷺ: «هو أطيب الطيب»^(٤) وأخرج النسائي من طريق مخزومة عن أبيه عن نافع قال «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مُطَرَّاةٍ وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»^(٥) والله أعلم.

٣٦٨٧ - (ما أسكر منه الفرق): قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٢/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٤/٢)، وأحمد في المسند (٧١/٦، ١٣١)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١)، وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٨١٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٥٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١١٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١٣٥)، وهو حديث صحيح.

٦/٦ - باب في الدأذي

٣٦٨٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١).

وقال في النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث: «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام» (فملاء الكف منه حرام): قال الطيبي: الفرق وملاء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرور أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦ - باب في الدأذي

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في التبيد فيشتد حتى يسكر.

٣٦٨٨ - (فتذاكرنا الطلاء): بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشربن): أي والله ليشربن (يسموننها بغير اسمها): قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة. وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨٤) موارد، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١٦٧/١)، والبخاري في تاريخه (٣٠٥/١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٥٣).

٣٦٨٩/٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيَّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

٧/٧ - باب في الأوعية

٣٦٩٠/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ^(١).

أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه انتهى.

٣٦٨٩ - (حدثنا شيخ من أهل واسط): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

٧ - باب في الأوعية

جمع وعاء بالكسر.

٣٦٩٠ - (نهى عن الدباء): ممدودًا ويقصر أي عن ظرف يعمل منه (والحنتم): الجرة الخضراء (والمزفت): بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القيير (والنقير): أي المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها التبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم: الحظر باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٧).

٣٦٩١/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومُسلم بن إبراهيم، المعنى، قالاً: حدثنا جرير، عن يعلى - يعني: ابن حكيم - عن سعيد بن جبير، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجتُ فزَعًا من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلتُ على ابن عباس فقلتُ: أما تسمعُ ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلتُ: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلتُ: وما الجر؟ قال: كلُّ شيء يُصنع من مدر^(١).

٣٦٩٢/١ - حدثنا سليمان بن حرب، ومُحمَّد بن عبيد، قالاً: حدثنا حماد، ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جَمْرَةَ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول، وقال مُسَدَّد: عن ابن عباس، وهذا حديثُ سليمان قال: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا

٣٦٩١ - (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر): بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزَعًا): بفتح الحاء. قال في القاموس: الفزع الذعر والفرق (من قوله حرم رسول الله ﷺ): قوله حرم رسول الله ﷺ بدل من قوله (قال صدق): بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر): بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية. هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٩٢ - (حماد): هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جَمْرَةَ): بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جَمْرَةَ (قال مسدد): أي في روايته (عن ابن عباس): أي ذكر لفظة عن بين أبي جَمْرَةَ: وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جَمْرَةَ قال سمعت ابن عباس، فذكرنا بين أبي جَمْرَةَ وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس): الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وafd، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة): قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٦١٩).

وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقْدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْمُقَيَّرِ». وقال ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرُ، مَكَانُ الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ، وَالْمُقَيَّرُ، لَمْ يَذْكُرِ الْمُرْقَتَ^(١).

رببعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر): لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك): أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام): جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به): أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه (من وراءنا): في حالة النصب على المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية (قال): ﷺ (أمركم): بمد الهمزة (الإيمان بالله): بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله): عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل انتهى. قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد): أي الراوي (بيده واحدة): أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيها: إقامة الصلاة. وثالثها: إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧)، والترمذي في سننه برقم (١٥٩٩)، والنسائي في سننه (٤٣١/٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصَرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْيُّ.

٣٦٩٣/٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ قَدْ عَبَدَ الْقَيْسُ: «أَنْهَاكُمُ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْدُّبَاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»^(١).

الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضًا لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح.

(وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ): بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (وَالْحَنْتَمِ): بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرهما ابن عمر في صحيح مسلم. وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (وَالْمَزَفَتِ): بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (وَالْمُقَيْرِ): بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلّى به السفن وغيرها كما تطلّى بالزفت، كذا في الفتح (وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ): أي في روايته (النقير): بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وَقَالَ مَسَدَدٌ): أي في روايته (وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ): أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر): أي مسدد (المزفت): بل ذكر مكانه النقير (أَبُو جَمْرَةَ نَصَرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْيُّ): مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل، وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٦٩٣ - (وَالْمَزَادَةُ): هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة): بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي التي قطع رأسها فصارت كاللِّدِّ مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكل، وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرًا ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه): بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٦٣٧).

٣/٣٦٩٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا قَتَادَةُ، عن عِكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، قالوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١).

٤/٣٦٩٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي القَمْوُصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ، فقال: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَقَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الجِلْدِ المَوْكِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكُرُوهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ»^(٢).

٥/٣٦٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن

في النيل. وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٩٤ - (بأسقية الأدم): بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع سقاء (التي يلاث): بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه «فقلت: فقيم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها»^(٣).

٣٦٩٥ - (فإن اشتد فاسكروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه): أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٩٦ - (حدثني علي بن بزيمة): بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر): بمهملة وموحدة ومثناة على وزن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/١٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨).

عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُوبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ.

٦/٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَعَةِ^(٢).

٧/٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرَفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا

جعفر ثقة (نهشلي): بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (فإن اشتد): أي التبيذ (في الثالثة أو الرابعة): أي في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل): وقال الخطابي: الكوبة تفسر بالطبل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٩٧ - (والجعة): بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦٩٨ - (نهيتكم): أي أولاً (عن ثلاث): أي ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها): قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة): أي للموت والقيامة (إلا في ظروف الأدم): بفتح الهمزة والذال جمع أديم، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكشب وبريد وبرد، والأديم الجلد

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٦١١، ٥٦١٢)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤/١)، وإسناده صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٢٥).

أَمَرَكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ^(١).

٣٦٩٩/٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَوْعِيَةِ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ»^(٢).

المذبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا): فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصير مسكرًا فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا انتهى (ونهيتم عن لحوم الأضاحي): تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضًا وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

٣٦٩٩ - (عن الأوعية): أي عن الانتباز في الأوعية (قال): أي جابر (إنه): أي الشأن (لا بد لنا): أي من الأوعية (قال): أي رسول الله ﷺ (فلا إذًا): أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباز فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضًا لرأيه ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم: ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٦٥٣)، والترمذي في سننه برقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٢)، والترمذي في سننه برقم (١٨٧٠).

٣٧٠٠/٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَّةَ: الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمَرْقَتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»^(١).

٣٧٠١/١٠ - حدثنا الْحَسَنُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيٍّ - حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ»^(٢).

٣٧٠٢/١١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣).

الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٣٧٠٠ - (فقال أعرابي إنه): أي الشأن (فقال: اشربوا ما حل): أي الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

٣٧٠١ - (بإسناده): أي المذكور قبل (اجتنبوا ما أسكر): أي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه «فأرخص لهم في الجر غير المرفق».

٣٧٠٢ - (نبد له في تور من حجارة): التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٢٤/٢).

(٢) حديث صحيح، وقد أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٦١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٠٠).

٨/٨ - باب في الخليطين

٣٧٠٣ / ١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَذَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا^(١).

٣٧٠٤ / ٢ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٨ - باب في الخليطين

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشند. كذا في النهاية.

٣٧٠٣ - (نهى أن يتبذد الزبيب والتمر جميعًا إلخ): البسر بضم الموحدة. قال في القاموس: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرًا قولًا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولًا بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثمًا من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعًا لأن أحدهما يشند بصاحبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٠٤ - (وعن خليط الزهو والرطب): الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٦)، والترمذي في سننه برقم (١٨٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٥٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٧).

٣/٣٧٠٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَفْصُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ^(١).

٤/٣٧٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ، حَدَّثَنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلُطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمَرَ^(٢).

قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة): بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي بانفرادها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباز كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً (قال): أي يحيى (وحدثني أبو سلمة الخ): رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٧٠٥ - (قال حفص من أصحاب النبي ﷺ): أي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظه من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح): بفتح الموحدة وفتح اللام ثم جاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في النهاية. وفي المصباح: البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلس لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٠٦ - (حدثني ريطة): هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طَبْخًا): أي ننضج. قال في المجمع: هو أن يبالغ في

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٧).

٣٧٠٧/ ٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبْذَلُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبُ^(١).

٣٧٠٨/ ٦ - حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حدثنا أَبُو بَحْرٍ، حدثنا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

نضجه حتى تَتَفَتَّتَ وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لُكِّتْهُ في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته وطبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة. وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٣٧٠٧ - (أو تمر): أي ينبد له تمر فيلقى فيه زبيب. هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهى. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: امرأته من بني أسد مجهولة.

٣٧٠٨ - (الحسانى): بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحمانى): بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي (فألقه في إناء فأمرسه): من باب نصر أي أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٧).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٧ - ٢٩٨).

٩/٩ - باب في نبذ البسر

٣٧٠٩/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَّهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمَرْءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ ^(١).

١٠/١٠ - باب في صفة النبيذ

٣٧١٠/١ - حدثنا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

٩ - باب في نبذ البسر

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في المجمع: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب.

٣٧٠٩ - (أنهما كانا يكرهان البسر): أي نبذ البسر (وحده): بالنصب على الحالية أي منفردًا (ويأخذان ذلك): أي كراهة نبذ البسر (وقال ابن عباس: أخشى): أي أخاف (أن يكون): أي نبذ البسر (المزاء): بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في النهاية: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت). قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد قال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها: المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بُسُّ الصِّحَاةِ وَبُسُّ الشَّرْبِ شَرِبَهُمْ إِذَا جَرَى فِيهِمُ الْمَرْءُ وَالسَّكَّرُ
والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في صفة النبيذ

فعل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصرف من المفعول إلى فعل، وانتبذته اتخذته نبيذًا سواء كان مسكرًا أو غير مسكر.

٣٧١٠ - (عن السياني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية. وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السياني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٥ - ٤٢٦).

عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَّوْهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِّيبِ؟ قَالَ: «أُنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأُنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأُنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا»^(١).

٣٧١١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكَّا أَعْلَاهُ، وَلَهُ غَزْلَاءُ، يُنْبِذُ غَدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غَدُوَّةً^(٢).

٣٧١٢/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ

زَبَّوْهَا: مِنَ التَّزْيِيبِ، يُقَالُ زَبَّ فُلَانٌ عَنْهُ تَزْيِيبًا (أُنْبِذُوهُ): مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَوْ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ (فِي الشَّنَانِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشَّنَانُ الْأَسْقِيَّةُ مِنَ الْأَدَمِ وَغَيْرِهَا وَاحِدُهَا شَنٌّ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْجِلْدِ الرَّقِيقِ أَوْ الْبَالِي مِنَ الْجُلُودِ (وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلْلِ): الْقُلْلُ الْجَرَارُ الْكِبَارُ وَاحِدُهَا قَلَّةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْنًا»^(٣).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧١١ - (كَانَ يُنْبِذُ): وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ «كَانَ نَبَذَ» (فِي سِقَاءٍ): بِكسْرٍ أَوَّلُهُ مَمْدُودًا (يُوَكَّا أَعْلَاهُ): أَيُ يَشِدُّ رَأْسَهُ بِالْوَكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ (وَلَهُ): أَيُ لِلْسِقَاءِ (غَزْلَاءُ): بِمَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَزَاي سَاكِنَةٌ مَمْدُودَةٌ أَيُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَمُ الْمَزَادَةُ الْأَسْفَلُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُ لَهُ ثَقْبَةٌ فِي أَسْفَلِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءُ.

وفِي الْقَامُوسِ: الْعَزْلَاءُ مُصَبَّبُ الْمَاءِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَنَحْوِهَا (يُنْبِذُ غَدُوَّةً): بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدُوَّةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ (فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً): بِكسْرٍ أَوَّلُهُ وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرَبِ عَلَى مَا فِي النِّهَايَةِ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣٧١٢ - (عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ): قَالَ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ: هَكَذَا أَيُ بِإِثْبَاتِ لَفْظَةِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٥٧٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٨٧١).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدُوءَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ أَوْ فَرَعَتْهُ، ثُمَّ تُنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: يَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدُوءَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ^(١).

٣٧١٣/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهْرَاقُ ^(٢).

«عن» رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لا شك فيه انتهى **(أنها كانت تنبذ)**: بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها **(فتعشى)**: أي أكل طعام العشاء **(شرب على عشاءه)**: قال في القاموس: العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار **(تغدى)** قال في القاموس: تغدى أي أكل أول النهار **(فشرب على غدائه)**: بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس **(قالت)**: أي عائشة **(نغسل السقاء غدوة وعشية)**: لثلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧١٣ - **(فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة)**: وفي رواية لمسلم: «فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضًا **(ثم يأمر به)**: أي بالنبيذ **(فيسقى)**: بصيغة المجهول **(أو)**: للتنويع لا للشك **(يهراق)**: بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حرامًا ونجسًا **(معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد)**: لأنه لا

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني **كلمة** في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٧٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمَ: يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

١١/١١ - باب في شراب العسل

١/٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُوذُ لَهُ»، فَزَلْتُ: «لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلُغِي» إِلَى «إِنْ نَوَّابًا إِلَى اللَّهِ» [التحریم: ١ - ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

يجوز سقيه بعد فساد، وكونه مسكرًا كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم: «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفًا لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب التبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١ - باب في شراب العسل

٣٧١٤ - (فتواصيت): بالصاد المهملة من المواصاة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها): لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغافير): بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور صمغ حلوا له رائحة كريهة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٢٤٢١)، والترمذي في سننه برقم (١٨٣١).

ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقلت ذلك): أي القول الذي تواصيا عليه (له): أي للنبي ﷺ (ولن أعود له): أي للشرب (فنزلت: لم تحرم ما أحل الله لك): من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرّمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في المختارة، والطبراني في عشرة النساء، وابن مردويه، والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]»^(١) كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى.

قال الخازن: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى.

(فنزلت): هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]: أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى. وفي الخازن: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى. فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ﴿تَبْنِي﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ﴾: وتام الآية مع تفسيرها ﴿تَبْنِي مَضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]: تفسير لتحريم أو حال أي تطلب رضاها بترك ما أحل الله لك ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾: قد غفر لك ما زلت فيه ﴿رَحِيمٌ﴾: قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ خَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]: أي قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حل فلان في يمينه إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبتها حتى لا يحث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٩٥٩).

وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَكِيمُ [التحريم: ٢]: فيما أحل وحرم ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾: يعني حفصة ﴿حَدِيثًا﴾: حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل: حديث إمامة الشيخين ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾: أفشته عائشة رضي الله عنها ﴿وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وأطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾: بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكمراً قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ﴾: أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾: حفصة للنبي ﷺ ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾: أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قَالَ نَبَأَنِي أَلْعَلِمُ﴾: بالسرائر ﴿الْخَيْرُ﴾ [التحريم: ٣]: بالضمائر ﴿إِنْ نُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ﴾: خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فَقَدْ صَعَتِ﴾: زاغت ومالت ﴿فُلُوبُكُمَا﴾: عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]: فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهرا امرأتين على من هؤلاء ظهرأوه والله أعلم (لعائشة وحفصة): هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَوِّأُ﴾ تعني الخطاب في قوله تعالى: إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله): أي النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير لما قبله لقوله تعالى: ﴿حَدِيثًا﴾ والمعنى أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلاً هو مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثًا﴾ أي أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إني شربت عسلاً. قال الحافظ: كأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى: وإذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله: بل شربت عسلاً انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض: والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله

٣٧١٥/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن توجد منه الریح^(١).

وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغاير قال: «بل شربت عسلاً سقتني حفصة» فقلت: جرت نحل العرفط، نبت من نبت النحل.

عنه قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى التي فيها أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنووي، قاله الشيخ علاء الدين في باب التأويل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧١٥ - (يحب الحلواء): بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرت): بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحله العرفط): بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغاير (نبت من نبت النحل): هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله، أي العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له: يا

(١) انظر ما سبق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ، وَهِيَ صَمْعَةٌ. وَ«جَرَسَتْ»: رَعَتْ، وَ«الْعُرْفُطُ»: نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

١٢/١٢ - باب في النبذ إذا غلى

٣٧١٦/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتْ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجَدَ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(١) (قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَغَافِيرُ): هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى آخِرِهَا وَجَدْتُ فِي بَعْضِ النُّسخ (مُقْلَةٌ): كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالتَّاءِ فِي آخِرِ اللَّفْظِ وَالظَّاهِرُ بِحَذْفِ التَّاءِ لِأَنَّ الْمُقْلَةَ عَلَى وَزْنِ غُرْفَةٍ مَعْنَاهُ شَحْمَةُ الْعَيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ سَوَادُهَا وَبَيَاضُهَا، يُقَالُ: مُقْلَتُهُ نَظَرَتُهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْمُقْلُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَبِحَذْفِ التَّاءِ بَعْدَ اللَّامِ، فَهُوَ الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

قَالَ شَرَاهُ الْمَوْجِزُ: مُقْلٌ هُوَ صَمْغُ شَجَرَةٍ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ خُصُوصًا بِعَمَّانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا.

١٢ - باب في النبذ إذا غلى

٣٧١٦ - (فَتَحِينَتْ فَطْرَهُ): أَيِ طَلَبَتْ حِينَ فَطْرَهُ (فِي دُبَاءَ): أَيِ قِرْعَ (ثُمَّ أَتَيْتَهُ): أَيِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بِهِ): أَيِ بِالنَّبْذِ (فَإِذَا هُوَ يَنْشُ): بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ النُّونِ أَيِ يَغْلِي، يُقَالُ: نَشَتِ الْخَمْرُ تَنْشُ نَشِيئًا إِذَا غَلَتْ (أَضْرَبَ بِهَذَا الْحَائِطُ): أَيِ اصْبَبَهُ وَأَرْقَهُ فِي الْبَسْتَانِ وَهُوَ الْحَائِطُ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٤٧٤).

كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَشْئُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَايِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١).

١٣/١٣ - باب في الشرب قائمًا

٣٧١٧/١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(٢).

١٣ - باب في الشرب قائمًا

٣٧١٧ - (نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا): قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَفِي رَوَايَةٍ: «زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَشْرَبُنْ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(٤).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٥).
وَفِي أُخْرَى «أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٦). وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا الْحَدِيثَ.

[هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ].

قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَّلُوا فِيهَا بِمَا لَا جَدْوَى فِي نَقْلِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شَرْبُهُ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النِّسْخَ أَوْ الضَّعْفَ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا. وَكَيْفَ يَصَارُ إِلَى النِّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَوْ ثَبِتَ التَّارِيخُ، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالضَّعْفِ مَعَ صِحَّةِ الْكُلِّ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجَمْعِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخَطَابِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ فِي آخَرِينَ.
قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٥٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٤٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٣/٨)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ بِرَقْمٍ (٢٧٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٨٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٢٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٢٧).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٠٢٧) (١١٨).

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً^(١). وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»^(٣).

وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كيشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته»^(٤) وقال الترمذي: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فهاها فإنه لعندي»^(٥) فدللت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. وبالجمله فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام»^(٦) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٩٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٨٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٠١)، وأحمد في المسند (١٢/٢).

٣٧١٨ / ٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ^(١).

وقال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة. وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً^(٢).

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأشأ^(٣).

قال مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٣٧١٨ - (عن النزال): بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة): بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم): جملة حالية أي في حالة القيام (أن يفعل هذا): أي شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتموني فعلت): أي من الشرب قائماً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٥)، والنسائي في سننه برقم (١٣٠).

(٢) انظر الموطأ (ص ٨٠٥).

(٣) انظر الموطأ (ص ٨٠٥).

١٤/١٤ - باب الشراب من في السقاء

١/٣٧١٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ^(١).

١٤ - باب الشراب من في السقاء

أي من فم السقاء.

٣٧١٩ - (عن الشرب من في السقاء): أي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة): بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف: «نهى عن أكل الجلالة وألبانها»^(٢)، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة. والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح.

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أيامًا انتهى.

قال في النهاية: أكل الجلال حلال إن لم يظهر اللبن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجتممة): بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «نهى عن أكل المجتممة»^(٣) وهي التي تصبر بالنبل انتهى.

قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجتمته وجعلته غرضًا ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال: إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٢٩)، والترمذي في سننه برقم (١٨٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٤٤٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٧٣)، وهو حديث صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

١٥/١٥ - باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(١).
٣٧٢١/٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً فدخل جوفه.
قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجئمة.

١٥ - باب في اختناث الأسقية

الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والائثناء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

٣٧٢٠ - (نهى عن اختناث الأسقية): قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يشني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

وقال في النهاية والمجمع: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا ثنيتها إلى داخل، ووجه النهي أنه ينتنها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لئنها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٧٢١ - (عبيد الله بن عمر): هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

(رجل من الأنصار): بالجر بدل من عيسى (فقال: اخنث فم الإداوة): في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.
قال الخطابي في المعالم: يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٣)، والترمذي في سننه برقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٨).

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «أَخِثْ فَمِ الْإِدَاوَةُ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا^(١).

١٦/١٦ - باب في الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(٢).

السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذ الإنسان دربة وعادة. وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط بن شبَّاب وغيرهما.

١٦ - باب في الشرب من ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ

بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه.

٣٧٢٢ - (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح): قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلثة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلثة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلثة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب): بصيغة المجهول، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٩١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦٦ موارد)، وأحمد في المسند (٨٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٤٤).

١٧/١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

١/٣٧٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كَانَ حُذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

مقروناً بعمر بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ - (عن الحكم): بفتحيتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى): هو عبد الرحمن (كان حذيفة): أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن): اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستسقى): أي طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان): بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة): وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به): أي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنني قد نهيته): أي عن إتيان الماء بإناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج): بكسر الدال المهملة وبفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في المجمع: استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق، والحرير أعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة): قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها» (هي): الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري «هُنَّ» ولمسلم «هو» أي جميع ما ذكر (لهم): أي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم): أي معشر المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٧)، والترمذي في سننه برقم (١٨٧٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٤)، والدارمي في سننه (١٢١/٢)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٨).

١٨/١٨ - باب في الكرّع

٣٧٢٤/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ^(١).

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨ - باب في الكرّع

الكرّع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها.

٣٧٢٤ - (ورجل من أصحابه): وفي رواية البخاري «ومعه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو): الرجل الأنصاري (يحول الماء): أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه): أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنٍّْ): بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القرية الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى. وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرّعنا): بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرّع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مرنا على بركة فجعلنا نكرّع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرّعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها»^(٢) فهذا يدل على النهي عن الكرّع قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرّع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٧٤٦).

١٩/١٩ - باب في الساقى متى يشرب؟

٣٧٢٥/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا»^(١).

٣٧٢٦/٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَايَمَنُ»^(٢).

لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال: ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسنده أيضًا ضعيف فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصًا بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحًا على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالضم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٩ - باب في الساقى متى يشرب؟

٣٧٢٥ - (عن أبي المختار): اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبي حبيبة (ساقى القوم آخرهم شربًا): قال النووي: هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولًا منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ» فقال: «إن ساقى القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شربًا» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٢٦ - (أتى): بصيغة المجهول (قد شيب): بكسر أوله أي خلط (فشرب): أي رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي): أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال: الأيمن فالأيمن): بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرًا، وهو

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١)، والترمذي في سننه برقم (١٨٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٩)، والترمذي في سننه برقم (١٨٩٣)، والنسائي في سننه (١٩٣/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢٥).

٣/٣٧٢٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»^(١).

٢٠/٢٠ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

١/٣٧٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(٢).

مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٢٧ - (تنفس ثلاثاً): أي في أثناء شربه. قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يُبينه عن فيه (وقال هو): أي تعدد التنفس أو التثليث (أهنأ): بالهمزة من الهنأ (وأمرأ): من المراءة. قال في النهاية: هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبرأ): من البراءة أو من البرء، أي يبرئ من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريئاً أي سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ - (نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس): بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه برقم (١٨٨٤)، والنسائي في سننه (١٩٩/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٨٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢٩)، وهو حديث صحيح.

٣٧٢٩/٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنْزَلٍ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَازَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ

من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لريقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ): بصيغة المجهول أيضًا لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه): أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من براق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حارًا، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري^(١)، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم^(٢) والجمع بينهما ظاهر والله أعلم.

٧٣٢٩ - (عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزول): أي رسول الله ﷺ (عليه): أي على أبي (فقدّم): بتشديد الدال (حيسًا): الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول): أي أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى): أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت: لأنه ﷺ نهى أن يجعل الأكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧) (١٢١) كتاب الأشربة، والترمذي في سننه برقم (١٨٨٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه برقم (١٨٨٤)، والنسائي في سننه (١٩٨/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٦).

بِلَجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفُزْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»^(١).

٢١/٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ

الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام): أي رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي تستقذر به النفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - (عن علي بن زيد): فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين): تشنية الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأثني ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين): أي عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه. كذا قال الخطابي (فقال خالد إخالك): بكسر الهمزة أي أظنك. قال في القاموس: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره): أي تكرهه (وإذا سقي): بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء): بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب): أي من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن): بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد): أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٥٧٦)، والنسائي في سننه (٨٠/٦).

الْوَلِيدَ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَظْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).

قال أبو داود: هَذَا لَفْظُ مُسَدِّدٍ.

٢٢/٢٢ - باب في إيكاء الآنية

١/٣٧٣١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَظْفِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٢).

٢٢ - باب في إيكاء الآنية

٣٧٣١ - (أغلق بابك): من الإغلاق (واذكر اسم الله): أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا): أي بابًا أغلق مع ذكر الله عليه (وأظف): بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك): أي سراجك (وخمر): بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه): بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترون بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه): أي على الإناء (وأوك): بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك): أي شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله): أي وقت الإيكاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٢٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢)، والترمذي في سننه برقم (١٨١٢)، والنسائي في سننه (١٨٧/٦)، وأحمد في المسند (٣١٩/٣).

٣٧٣٢/٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وليس بتمامه قال: «فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» أو «بيوتهم»^(١).

٣٧٣٣/٣ - حدثنا مسدد، وفصيل بن عبد الوهاب السكري، قال: حدثنا حماد، عن كثير بن شظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه قال: «واكفئوا صبيانكم عند العشاء»، وقال مسدد: «عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة»^(٢).

٣٧٣٢ - (عن النبي ﷺ بهذا الخبر): أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً): ضبطه في فتح الودود بفتحين، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ، لكن قال في القاموس باب غلق بضمين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل): بضم الحاء (ولا يكشف إناء): أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة): تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم): بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٧٣٣ - (السكري): بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شظير): بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطيء (رفعه): أي رفع الحديث (اكفئوا): بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء): بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء): أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة): بفتح فسكون أي سلباً سريعاً.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢)، والترمذي في سننه برقم (١٨١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٠)، ومالك في الموطأ (٩٢٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٠١/٣)، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/٣)، وهو حديث صحيح.

٣٧٣٤/٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمَرْتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥/٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا، قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ^(٢).

آخر كتاب الأشربة

٣٧٣٤ - (فاستسقى): أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد): أي يسعى (ألا): بتشديد اللام أي هلا (حَمَرْتُهُ): من التخمير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عودًا): يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا (قال الأصمعي تعرضه عليه): أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

٣٧٣٥ - (يستعذب له الماء): بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا): بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصورًا (قال قتبية: هي): أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان): وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي القاموس: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفرَاء. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١١).

(٢) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٢٨٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١/٢٦ - كتاب: الأطعمة

١/١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

٢٦ - كتاب: الأطعمة

١. باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ - (إذا دعي): بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة): هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فليأتها): أي فليأت مكانها. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادته الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩)،

والنسائي في سننه (١٤٠/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٤).

٣٧٣٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(١).

٣٧٣٨/٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧٣٧ - (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (زاد): أي عبید الله الراوي عن نافع (فإن كان): أي المدعو (مفطرًا فليطعم): ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لم يوجب الأكل: الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائمًا فليدع): أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلًا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة.

٣٧٣٨ - (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب): أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرسًا): بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه): كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩).

٣٧٣٩ / ٤ - حدثنا ابنُ المُصَنَّفِي، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ^(١).

٣٧٤٠ / ٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٣٧٤١ / ٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(٣).

٣٧٣٩ - (حدثنا ابن المصنفى): هو محمد بن المصنفى بن بهلول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه): أي ومعنى حديثه.

٣٧٤٠ - (فإن شاء طعم): بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك): فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو، وقال الأمر في قوله ﷺ: «فإن كان مفطراً فليطعم» للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤١ - (أخبرنا درست): بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله): احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة): أي للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً): بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر. وقال في المرقاة: والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٠)، والنسائي في سننه (١٤٠/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٥/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٩٥٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢/٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٧٤٢ - (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين): الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقبيه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبيه. قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة): أي من غير معذرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى.

قلت: أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله»^(٢) انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢) (١٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٣)، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢) (١١٠)، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

٢/٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ / ١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(١).

٣٧٤٤ / ٢ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفًا ومرفوعًا حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروسًا بزینب فدعا القوم» كذا في النيل. قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

٣٧٤٣ - (قال: ذكر): بصيغة المجهول (فقال): أي أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا): أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكرًا لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرمانى، أو وقع اتفاقًا لا قصدًا كما قاله ابن بطال، أو لبيان الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة): استئناف بيان أو فيه معنى التعليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤٤ - (أولم على صفة بسويق وتمر): وفي الصحيحين أنه ﷺ أولم على صفة بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧١)، ومسلم في صحيحه (١٤٤/٤)، والترمذي في سننه (٣٥١/١)، والنسائي في سننه (٨٨/٢، ٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٨)، والدارمي في سننه (١٠٤/٢)، وأحمد في المسند (١٦٥/٣، ١٩٠، ٢٧١)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).

ابْنُهُ بَكْرٌ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(١).

٣/٣ - باب في كم تستحب الوليمة؟

٣٧٤٥/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا: أَيُّ يَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»^(٢).

قال في المرقاة: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٣ - باب في كم تستحب الوليمة؟

أي في كم يومًا يستحب الوليمة.

٣٧٤٥ - (يقال له معروفًا): ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسر به بقوله أي يثني عليه خيرًا.

قال السندي: قوله معروفًا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في الخلاصة: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره: قال البخاري لا تصح صحبته انتهى.

وفي التقريب: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق): أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف): أي الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة»^(٣) (واليوم الثالث سمعة): بضم السين (ورياء): بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٩٥)، والنسائي في سننه (١٣٩/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٦/٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٠/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

قال قتادة: وحَدَّثني رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمُعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٢ / ٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فُدْعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولُ^(١).

بالجوب، وعدم كراحتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراحتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً (دعي أول يوم فأجاب): لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب): لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال: أهل سمعة ورياء): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٣٧٤٦ - (فلم يجب وحصب الرسول): أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي»^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه: ثمانية أيام^(٣). وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى كذا في النيل.

قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم إلخ قال: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٦٦٥).

٤/٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(١).

٥/٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابه.

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - (لما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة نحر جزوراً): الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة): شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - (فليكرم ضيفه): الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام): قال السهيلي: روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في الفتح.

قال في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/٢).

جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ أَشْهَبُ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُنَحِّفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٣٧٤٩ / ٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

وأطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة): أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له): أي للضيف (أن يثوي): بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده): أي عند مضيفه (حتى يخرجه): بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والإحراج التضيق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: جائزته يوم وليلة، فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيهما للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام المنذري (فقال يكرمه): قيل إكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه): بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضًا البر واللفظ وجمعه تحف، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة. كذا في القاموس (وثلاثة أيام ضيافة): واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليرجع إليه.

٣٧٤٩ - (فما سوى ذلك فهو صدقة): استدلل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرًا من الناس خصوصًا الأغنياء يأنفون غالبًا من أكل الصدقة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨)، والترمذي في سننه برقم (١٩٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (٤/٣١)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٩)، ومالك في الموطأ (٩٢٩/٢).

حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

٣٧٥٠/٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلَفَ بَنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٣٧٥١/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا

٣٧٥٠ - (ليلة الضيف حق على كل مسلم): وفي رواية أحمد «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» (فمن أصبح بفنائِهِ): بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائِهِ (فهو عليه): الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء): أي الضيف (اقتضى): أي طلب حقه.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودية ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٣) انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧٥١ - (حدثني أبو الجودي): بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوماً): أي نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ أضاف من باب الإفعال (فأصبح): أي صار (الضيف محروماً): الضيف مظهر أقيم مقام المضممر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة): بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة، في المصباح: قرى الضيف أقره من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى.

وفي مجمع البحار قرأ بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٣٩٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

رَجُلٍ أَصَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(١).

٣٧٥٢ / ٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا

مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعهم وماله): توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبنًا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة^(٢). واحتجوا أيضًا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة»^(٣).

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثا فإن أجاب وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم: «ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال: يأكل الميتة. وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد: ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم. انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدم انتهى.

٣٧٥٢ - (إنك تبعنا): أي وفداً أو غزاة (فلا يقروننا): بفتح الباء أي لا يضيفوننا (فما ترى): من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف): أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم): أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي:

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٠١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٣٢).

يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة فلما أشبع الإسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضًا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المراقبة. قلت: التأويل الأول أيضًا ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعًا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمر، الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني: قوله: «فما سوى ذلك صدقة»^(٢) فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعًا، والثالث: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق»^(٣) وفي رواية: «ليلة الضيافة واجبة»^(٤) فهذا التصريح بالوجوب، والرابع: قوله ﷺ: «فإن نصره حق كل مسلم»^(٥) فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال: حسن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٧)،
 والترمذي في سننه برقم (١٥٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

٦/٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

٦ - باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدرًا أيضًا. قال في القاموس: ضفته أضيفه ضيفًا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفًا (في الأكل من مال غيره): أي هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتي ذكرها أيضًا، واعلم أن هاهنا أربعة نسخ أحدها هي التي مرَّ ذكرها والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، فقوله: في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله: إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقًا تامًا بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْزَةً عَنْ فَرَاغٍ مِنْكُمْ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغنى من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيحًا من بعض النساخ، والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى.

٣٧٥٣ - (قال): ابن عباس في تفسير قوله تعالى: الذي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْ

وَأَقِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهًا على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل. وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة، قاله الخازن.

قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَتَأَيَّمُ الذَّيْتُ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: «إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة». وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفًا إن استطاع» وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية انتهى كلام السيوطي.

وفي الخازن: قيل لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (إلا أن تكون تجارة): أي إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسفي (عن تراض منكم): هذا الاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض، يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا والله أعلم.

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقًا إلا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يحرج): من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس): سواء كان مسلمًا أو كافرًا أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن.

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية): الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿لَا

﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. كَانَ الرَّجُلُ - يَعْنِي: الْغَنِيُّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَا جَنَحَ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ، وَيَقُولُ: الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١).

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول: والله لأجتنح أي أخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في تفسيره.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى.

قال ابن عباس: (كان الرجل يعني الغني): الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل): الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال): ذلك الرجل الغني المدعو (إني لأجنح): بتشديد الجيم والنون أصله أجتجح فتعَلَّ من الجناح أي أرى الأكل منه جناحًا وإثماً (أن أكل منه): أي أرى الأكل من طعامك جناحًا وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج): هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم (ويقول): ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضًا (المسكين أحق به): أي بهذا الطعام (مني): فأعطه المسكين (فأحل): بصيغة المجهول (في ذلك): أي في قوله تعالى: الذي في النور (أن يأكلوا): من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه): بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمة كما كان (وأحل): في ذلك (طعام أهل الكتاب): أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقتكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظكم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٣٨/٢).

٧ / ٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ / ١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرَّقَاءِ، حدثني أَبِي، حدثنا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، قال: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

النور وجعل حكم آية النساء منسوخًا بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخًا لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ - (نهى عن طعام المتباريين): بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أي المتفاحرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل): في حالة الجبر لأنه بدل اشتغال من طعام المتباريين (قال أبو داود: أكثر من رواه إلخ): حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلاً، وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة. وقال محيي السنة صاحب المصابيح: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

(١) حديث صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٧).

٨/٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ / ١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَا فَبَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّهْ فَأَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِبَنِي، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّجًا»^(١).

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

٣٧٥٥ - (أَنْ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ): أَي صَارَ ضَيْفًا لَهُ يُقَالُ ضَافَهُ ضَيْفٌ أَي نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ (فَصَنَعَ): أَي عَلِيٌّ (لَهُ): أَي لِلضَيْفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَي بَزِيَادَةِ الْأَلْفِ. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: ضَافَهُ ضَيْفًا إِذَا نَزَلَ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ وَضَيْفَتُهُ إِذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ ثَعْلَبٌ: ضَفَّتْ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَأَنْتَ ضَيْفٌ عِنْدَهُ وَأَضَفْتُهُ بِالْأَلْفِ إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ ضَيْفًا انْتَهَى. وَفِي النِّهَايَةِ: ضَفَّتِ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ فِي ضَيْافَتِهِ، وَأَضَفْتَهُ إِذَا أُنْزِلَتْ انْتَهَى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله ﷺ): أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على عضادتي الباب): بكسر العين وهما الخشبستان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام): بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا يغشى به الأقمشة والهوادج، كذا في المرقاة.

وفي المصباح: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب): أي نصب (ما أرجعه): كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي ما رده، وفي بعض النسخ ما رجع من رجع رجعاً أي صرف ورد.

قال في القاموس: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه انتهى.

وفي المصباح: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعي بضم وسكون هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعت عن الشيء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٦٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٧٠٩).

٩/٩ - باب إذا اجتمع داعيان، أيهما أحق؟

٣٧٥٦ / ١ - حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»^(١).

وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن. قال تعالى: ﴿إِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] وهذيل تعديه بالألف انتهى (فتبعته): التفات من الغيبة إلى التكلم. وعند أحمد: قالت فاطمة: فتبعته (فقال إنه): أي الشأن (بيتًا مزوفاً): بتشديد الواو المفتوحة أي مزيئًا بالنقوش. وأصل التزويق التمويه. قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيئًا منقشًا. وقيل: لم يكن منقشًا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة بشبه أفعال الجبابة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة. وقال الحافظ في الفتح: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٧٥٦ - (إذا اجتمع الداعيان): أي معًا (فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا): هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق): لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه بابًا، فإذا استويا أجاب أكثرهما علمًا ودينًا وصلاحًا، فإن استويا أقرع انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٥)، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٩٥١).

١٠/١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(١).

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكى عن شريك أنه قال: كان مرجئاً.

١٠ - باب إذا حضر الصلاة والعشاء

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في القاموس: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء.

٣٧٥٧ - (إذا وضع) على البناء للمجهول: (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ): أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في الفتح: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداء بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد): أي في روايته (وكان عبد الله): أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة): كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٥٤).

٣٧٥٨ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حدثنا مُعَلَّى - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطْعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ»^(١).

٣٧٥٩ / ٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٧٥٨ - (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره): قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان تسديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

٣٧٥٩ - (قال: كنت مع أبي): أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير): هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قریش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير): قال الحافظ: كان قاضي مكة

(١) حديث ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١٠٧١).

ابن الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْك!! مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟^(١).

١١/١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا

زَمَنَ أَبِيهِ وَخَلِيفَتَهُ إِذَا حَجَّ ثِقَةً مِنَ الثَّالِثَةِ (إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ): أَيُّ الشَّأْنِ يُبْدَأُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِالْعِشَاءِ أَيْ بِطَعَامِ الْعِشِيِّ، وَلَعَلَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتَبْعَدَ أَنَّهُ كَيْفَ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا يُوْكَلُ الطَّعَامُ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهِ يَقَعُ التَّأْخِيرُ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْك): قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَيَحْ لِمَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ مَعَ تَرْفُقٍ وَتَرْحَمٍ فِي حَالِ الشَّفَقَةِ، وَوَيْلَ لِمَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ مَعَ غَضَبٍ (أَتَرَاهُ): بَضْمُ النَّاءِ أَيْ أَتُظَنُّ عِشَاءَهُمْ (كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ): أَيُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ عِشَاءَهُمْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَفَ الْأَلْوَانِ كَثِيرَ التَّكْلُفِ وَالْإِهْتِمَامِ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ، فَهَمَّ كَانُوا يَفْرَغُونَ عَنْ أَكْلِ الْعِشَاءِ بِالْعَجَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ تَأْخِيرٌ يَعْتَدُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِي.

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - (خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ): بِفَتْحِ الْخَاءِ مَمْدُودِ الْمَكَانِ الْخَالِي وَهُوَ هُنَا كُنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (فَقَالُوا): أَيُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (أَلَا نَأْتِيكَ بَوْضُوءَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ عَلَى الْعَرْضِ نَحْوُ أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا (فَقَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ): أَيُّ وَجُوبًا (بِالْوُضُوءِ): أَيُّ بَعْدَ الْحَدَثِ (إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ): أَيُّ أَرَدْتُ الْقِيَامَ لَهَا وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ الْوُضُوءُ عِنْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَمَسِّ الْمَصْحَفِ وَحَالِ الطَّوَافِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَاجِبٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَنفَاهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَبْلَغِ حَيْثُ أَتَى بِأَدَاةِ الْحَصْرِ وَأَسْنَدَ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَنَافِي جَوَازَهُ بَلْ اسْتِحْبَابَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ الْعَرْفِيِّ، سِوَاءِ غَسَلِ يَدَيْهِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ أَمْ لَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَا غَسَلَهُمَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، مَعَ أَنَّهُ أَكَّدَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ الْمَفْهُومِ مِنْ جَوَابِهِ ﷺ. وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ مَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا قَبْلَ الطَّعَامِ مَعَ أَنَّ فِي نَفْسِ السُّؤَالِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ كَانَ الْوُضُوءُ عِنْدَ

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

١٢/٠٠٠ باب في غسل اليد قبل الطعام

١/٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ

الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في المرقاة، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

٣٧٦١ - (عن سلمان): أي الفارسي (قرأت في التوراة): أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام): بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء): أي غسل اليدين والقدمين من الزهومة إطلاقاً لكل على الجزء مجازاً أو بناءً على المعنى اللغوي والعرفي (قبله): أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك): أي المقروء المذكور (فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده): قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدمين من الدسومات. قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (وكان سفيان): أي الثوري (يكراه الوضوء قبل الطعام): لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذي في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٤٧)، والنسائي في سننه برقم (١٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٤٢١٩).

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكَهُ الطَّعَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. انتهى.

قال ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني: لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره والصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه الكبير: بات ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفیان ذلك؟ قال: لأنه من زيِّ العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٩/١)، وأحمد في المسند (٤٤١/٥)، والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤)، والبعوي في شرح السنة (١٨٧/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٣٣١).

١٣/١٢ - باب في طعام الفجأة

٣٧٦٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي - يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تَرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً^(١).

١٤/١٣ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

١٢ - باب في طعام الفجأة

بفتح فاء وسكون جيم فهزمة أو بضم فاء فجيم فألف فهزمة، يقال: فجأه كسمعه ومنعه، فجأة وفجأة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

٣٧٦٢ - (من شعب من الجبل): الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس أو حجفة): شك من الراوي، والحجفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعونا فأكلم معنا).

قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط): أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه): قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠١).

حازم، عن أبي هريرة قال: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(١).

١٥/١٤ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤/١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرُقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ الله عليه يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

١٤ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - (إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ): معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون): أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه): أي في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه): أي في الطعام، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»^(٣) وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»^(٤) وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرص على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشغل به ولا بأبيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٣، ٥٤٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٤٥ موارد)، وأحمد في المسند (٥٠١/٣)، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٢٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨/٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٦/٢)، والطبراني في الأوسط (١٦٠/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه (٢٩٧/٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءَ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

١٥ / ١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ / ١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(١).

٣٧٦٦ / ٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ

١٥ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - (قال الشيطان): أي لإخوانه وأعدائه ورفقته (لا مبيت لكم): أي لا موضع بيتوته لكم (ولا عشاء): بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين، أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال: أدركتم المبيت والعشاء): لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام. وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٦٦ - (لم يضع أحدنا يده): أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ): فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع): بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب): أي أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام): أي قبلنا (ثم جاءت جارية): أي بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام): أي يتمكن من أكل ذلك الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وإما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله النووي (إن يده لفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٨)، والنسائي في سننه (١٧٤/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٨٧).

كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أُيْدِيهِمَا»^(١).

٣/٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٢).

يدي مع أيديهما): أي إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٧٦٧ - (حدثنا مؤمل): على وزن محمد ثقة (عن بديل): بالتصغير (فإن نسي): بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره): بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أَكُلُوا دَائِمًا﴾ [الرعد: ٣٥] ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم، وقال الترمذي: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمي لكفى لكم»^(٣) وقال: حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٧)، والنسائي في سننه (١٧٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٥٨)، والنسائي في سننه (٧٨/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٤١ موارد)، وأحمد في المسند (١٤٣/٦، ٢٠٧، ٢٤٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٧)، والدارمي في سننه (٩٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

٣٧٦٨ / ٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - حدثنا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حدثنا الْمُتَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١).

الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل ابنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذري.

٣٧٦٨ - (أخبرنا جابر بن صبح): بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية): بالتصغير (بن مخشي): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة): بالرفع على الفاعلية (إلى فيه): أي إلى فمه (فضحك النبي ﷺ): أي تعجباً لما كشف له ذلك (استقاء): أي الشيطان (ما في بطنه): أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي صار ما كان له وبالأعلى عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطهير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله أوله وآخره قال في الهدى: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧٨/٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢/٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٨/٤)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٨١/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦/٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

١٧/١٦ - باب ما جاء في الأكل متكئاً

١/٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا»^(١).

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع، وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجى إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المشنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر النعمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

١٦ - باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - (قال النبي ﷺ: لا أكل متكئاً): قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩٨)، والترمذي في سننه برقم (١٨٣٠)، والنسائي في سننه (١٧١/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦٢).

٣/٣٧٧٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا وكيع، عن مُصعب بن سُلَيْم قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٌ^(١).

ما يعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسغّه هنيئاً وربما تأذى به.

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى. وقال القاري في المرقاة: نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى على وطأ فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

والمعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

٣٧٧٠ - (بعثني النبي ﷺ): أي لحاجة (وهو مقع): اسم فاعل من الأقعاء. قال النووي: أي جالساً على أليتيه ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٤)، والترمذي في الشمائل برقم (١٤٣)، والنسائي في سننه (١٧١/٤).

٣٧٧١/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ^(١).

١٨/١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٧٢/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن

٣٧٧١ - (ما رُوي): على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ): بالرفع (يأكل متكئًا): قال الحافظ: اختلف السلف في حكم الأكل متكئًا، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ): أي لا يَطَأُ الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعًا. قال الطيبي: التنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة. وقال في فتح الودود: الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع هاهنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمدًا فيكون الحديث مرسلاً، وإن محمدًا لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسندًا، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

هي إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف.

٣٧٧٢ - (ولكن يأكل من أسفلها): أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها): وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد: «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٤)، وهو حديث صحيح.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(١).

٣٧٧٣/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(٢).

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيهه، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

٣٧٧٣ - (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق): بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٠٥)، والنسائي في سننه (١٧٥/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢٧٠/١)، و٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والحاكم في المستدرک (١١٦/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٤٦ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١/١٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في سننه (٢٨٣/٧)، وأحمد في المسند (١٨٨/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٩٨١).

١٨/١٩ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(١).

صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة): أي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء): تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا): بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى): أي صلوا (أتي بتلك القصعة): أي جيء بها (وقد ثرد): بضم مثله وكسر راء مشددة (فيها): أي في القصعة (فالتفوا): بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها): أي حولها (فلما كثروا): بضم المثلثة (جثا رسول الله ﷺ): أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان.

وفي القاموس: كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة): بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٦٤] كأنه استحققها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما): أي متواضعا سخيا، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما (ولم يجعلني جبارا): أي متكبرا متمردا (عنيذا): أي معاند جائرا عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حوالها): مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا): أي اتركوا (ذروتها): بتثنيث - [بضم] - الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (يبارك): بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة (فيها): أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٨ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - (وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه): أي واقع على بطنه ووجهه، يقال: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحا.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٤٣/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.
 ٣٧٧٥/٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ،
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠/١٩ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٦/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ
 بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

٣٧٧٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيُّنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي
 وَجْرَةَ، عَنْ عُمرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْنُ بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ
 بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر
 يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضًا ما
 يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

١٩ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ - (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ): ظاهر الأمر
 فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
 رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: لَا أَتَسْتَطِيعُ، فَمَا
 رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ»^(٣) (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ): فيه إشارة إلى أنه
 ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل
 ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٧٧٧ - (ادن): أي أقرب من الدنو (بني): أي يا بني (فسم الله وكل بيمينك
 وكل مما يليك): أي مما يقربك لا من كل جانب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠)، والترمذي في سننه برقم (١٧٩٩)، والنسائي
 في سننه (١٧٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم في صحيحه
 برقم (٢٠٢٢)، والنسائي في سننه (١٧٤/٤، ١٧٥)، والترمذي في سننه برقم (١٨٥٧)،
 وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، والدارمي في سننه (١٠٠/٢)، وأحمد في
 المسند (٢٦/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧٧/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢١).

٢٠/٢١ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٨/١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أَبُو مَعْشَرَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(١).

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأماق وشبهها، وهذا في الثريد والأماق وشبههما، فإن كان تمرًا وأجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد»^(٢).

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

٢٠ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - (لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ): أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ): أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمرًا عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر الشيخين أنه ﷺ كان يحتز بالسكين^(٣)، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وانهسوه): بالسكين المهملة، وفي بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه): أي النهس (أهنأ وأمرأ): أي أشد هنأ ومراء، يقال: هنأ صار هنيئاً ومرى صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ.

٣٧٧٩ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذْنُ الْعَظْمِ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي): فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٢). انتهى.

٣٧٧٩ - (محمد بن عيسى): هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في الأطراف: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال: أذن العظم): أمر من الإذناء أي أقرب العظم (من فيك): أي من فمك، والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل): أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده من فيه مقال.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٣) و(٤٦٦/٦)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (٧٣٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٩٢).

٣/٣٧٨٠ - حدثنا هَارُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِرَاقُ الشَّاةِ ^(١).

٤/٣٧٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ ^(٢).

٢٢/٢١ - باب في أكل الدباء

١/٣٧٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ:

٣٧٨٠ - (كان أحب العراق): بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادرًا. والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٨١ - (يعجبه الذراع): أي ذراع الغنم قال في القاموس: الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق اللطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجًا وألذ طعمًا وأبعد عن موضع الأذى (وسم): على البناء للمفعول أي جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه): قال في القاموس: سَمَّه سقاه السم والطعام جعله فيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث ^(٣).

٢١ - باب في أكل الدباء

٣٧٨٢ - (الطعام): أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت): وذهابه إما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/١)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٨٨)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٤٦٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤).

فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ^(١).

يطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً): بفتحتين (فيه دبء): بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دبءة (وقديد): أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقدر القطع طوًلاً (يتبع): أي يتطلب (من حوالي الصفحة): أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول: حوالي الدار قيل: كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢) قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصفحة يحتمل وجهين: أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصفحة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جلسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ): وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة، وهذا مأخوذ من المرقاة. وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤١)، والترمذي في سننه برقم (١٨٥٠)، والنسائي في سننه (١٥٥/٤)، وأحمد في المسند (٢٢٥/٣، ٢٧٤، ٢٨٩)، والدارمي في سننه (١٠١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

٢٢/٢٣ - باب في أكل الثريد

٣٧٨٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حدثنا المُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٣/٢٤ - باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ

٢٢ - باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ - (كان أحب الطعام): يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله ﷺ): وقوله (الثريد): مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز): وكذا قوله (والثريد من الحيس): وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهمة تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في المصباح: الثريد فعل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتّه ثم تبّله بمرق انتهى.

وفي النهاية: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق انتهى. والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣ - باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ - (فقال: لا يتخلجن): بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالخاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن: معناه لا يقعن في نفسك ريبة. وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١١٦)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع

حَرْبٌ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ - فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(١).

٢٤/٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

١/٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا^(٢).

وفي النهاية: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك): وفي بعض النسخ في صدرك (شيء): أي شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية): جواب شرط محذوف أي إن شككت شابعت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابعت فيه الرهبانية. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال: هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥ - (نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة): بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨٩)، والبيهقي في سننه (٣٣٢/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٠٣).

٣٧٨٦/٢ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ^(١).

٣٧٨٧/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(٢).

فليست جلاله، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلاله (وألبانها): أي وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها^(٣). وقال ابن عمر: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها، بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في المذهب والتحرير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه: وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٧٨٦ - نهى عن لبن الجلالة: قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٧٨٧ - نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها: علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢١٠)، والترمذي في سننه (١/٣٣٦)، وأحمد في المسند (١/٢٢٦، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦٣ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٣٢)، وإسناده حسن وانظر الإرواء (٨/١٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٣٣)، وإسناده ضعيف.

٢٦/٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(١).

الجميع، كذا في شرح السنن. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ - (عن محمد بن علي): أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمرة): زاد مسلم في روايته: الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل): قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل» الحديث^(٢).

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدم ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى: في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤١)، والترمذي في سننه برقم (١٧٩٣)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٢٧).

(٢) انظر التخريج الآتي.

٣٧٨٩ / ٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل^(١).

٣٧٩٠ / ٣ - حدثنا سعيد بن شبيب، وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقة، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع^(٢).

٣٧٨٩ - (فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل): وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ الأولى أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمير، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٣٧٩٠ - (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. كذا قال الحافظ (زاد حيوة): هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع): عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود: وهو): أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك): قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل): لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه): أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا): أي حديث النهي المذكور (منسوخ): قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٤١) بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩٨)، وهو حديث

ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٠٣٤).

قال أبو داود: وهو قول مالك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلَقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا.

٢٧/٢٦ - باب في أكل الأرنب

١/٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزُورًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا، فَسَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو

والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ): قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه». قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم^(١) انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري.

٢٦ - باب في أكل الأرنب

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خرگوش.

٣٧٩١ - (كنت غلامًا حزورًا): بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصّدت): بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها): أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري بوركها، أو قال بفخذها (فقبلها): فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٣٩).

طَلَحَةً بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا^(١).

٣٧٩٢/٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ^(٢).

٢٨/٢٧ - باب في أكل الضب

٣٧٩٣/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا،

٣٧٩٢ - (خالد بن الحويرث): بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح): بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد): هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه عنه إلخ): احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال: لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضًا، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ولا يعرف.

٢٧ - باب في أكل الضب

هو دويبة تشبه الحردون ولكنه أكبر منه قليلًا، ويقال للأثني ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

٣٧٩٣ - (أن خالته): أن خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي ﷺ (وأضبا): جمع ضب (وأقطا): هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذرا): أي كراهة (وأكل): بصيغة المجهول (ولو كان حرامًا إلخ): فيه دليل إباحة أكل الضب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٣)، والترمذي في سننه برقم (١٧٨٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٣).

فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٧٩٤/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ السُّوَّةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى. قال الحافظ متعقباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧٩٤ - (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنود): أي مشوي، وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده): أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله ﷺ يده): أي عن الضب (قال): أي خالد (أحرام هو): أي الضب (قال لا): أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي): أي مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدني أعافه): بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال: عفت الشيء أعافه (فاجترته): أي جذبته (ورسول الله ﷺ ينظر): جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي»^(٢) قال القاري الحنفي في المرقاة: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه بإباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى. قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٤٤).

قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

٣٧٩٥ - ٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا، قَالَ: فَشَوِيتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَحَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَذْري أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ^(٢).

معاني الآثار بعد البحث: ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ: نعم، عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٩٥ - (عن ثابت بن وداعة): قال البيهقي في سننه: قيل وداعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في مرقاة الصعود (ضباباً): بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ): أي رسول الله ﷺ (عوداً): أي خشباً (به): أي بذلك العود (أصابه): أي أصابع الضب، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقلبه (مسخت): بصيغة المجهول، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً): وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في مرقاة الصعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذاك هذا علم ﷺ بالمسوخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٣١٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤١)، ومالك في الموطأ (٩٦٨/٢)، وأحمد في المسند (٨٨/٤ - ٨٩)، والبيهقي في سننه (٩/٣٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٢٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤٧/٢).

٣٧٩٦ / ٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ ^(١).

حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم يمه): أي عن أكله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه ووديعة أمه وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه. وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٧٩٦ - (عن أبي راشد الحبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب).

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، قال: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم يمه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم

٢٨/٢٩ - باب في أكل لحم الحُبَارَى

١/٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(١).

٢٩/٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

١/٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مِلْقَامٌ

الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

٢٨ - باب في أكل لحم الحبارى

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورًا طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للاحاق وهي من أشد الطير طيرانًا وأبعدها شوطًا، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

٣٧٩٧ - (حدثني بريه): بالتصغير (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى): فيه أن الحبارى حلال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضًا في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنقذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

٣٧٩٨ - (حدثني ملقाम): بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب): بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة. قال في التقريب: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا): قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٢٨)، وهو حديث ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٤).

ابْنُ تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا^(١).

٣٧٩٩/٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيشَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ^(٢).

يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرات كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورًا وبعضها مباحًا والدليل ينبيء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأسًا، وحكاها عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثًا ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناده غير قوي. وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقبًا بن التلب ليس بالمشهور.

٣٧٩٩ - (عن عيسى بن نميلة): بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ): بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا): من التلاوة أي قرأ (فقال: حبيشة من الخبائث): أي القنفذ حبيشة من الخبائث (فهو كما قال): أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل: قال الرافعي في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٤).

٣٠/٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٣٢/٣١ - باب في أكل الضبع

القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال: خبيثة فهو إسناده غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

٣٠ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ - (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء): أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء): أي لا يأكلونها (تقذرًا): أي كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله): أي ما أراد الله أن يكون حلالًا بإباحته قال الطيبي: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه): أي بالمنع عن أكله (فما أحل): أي ما بين إحلاله (فهو حلال): أي لا غير (وما سكت عنه): أي لم يبين حكمه (فهو عفو): أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا): أي ابن عباس ردًا لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقذرًا ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾: أي في القرآن أو في ما أوحى إلي مطلقًا. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى ﴿مُحَرَّمًا﴾: أي طعمًا محرَّمًا. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١ - باب في أكل الضبع

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرًا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الإنوثة وهو مولع بنش القبور

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٤٨/٢).

٣٨٠١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ»^(١).

لشهوته للحوم بني آدم كذا في النيل. ويقال للضبع في الفارسية كفتار. ٣٨٠١ - (فقال: هو صيد): قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحرمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم»^(٢) الحديث (ويجعل): بصيغة المجهول (فيه): أي في الضبع (كبش): وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٣)، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدًا»^(٤) فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٩١)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٦)، وأحمد في المسند (٣/٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي في سننه (٢/٧٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٩ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٤٥٢)، والبيهقي في سننه (٥/١٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٩٢)، وإسناده ضعيف.

٣٢/٣٣ - باب ما جاء في أكل السباع

٣٨٠٢/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(١).

عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبهه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٢ - باب ما جاء في أكل السباع

٣٨٠٢ - (نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع): الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٠، ٥٧٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٢)، والترمذي في سننه برقم (١٧٩٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٢).

٣٨٠٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١).

٣٨٠٤/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْجَمَصِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْظَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» (٢).

فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٠٣ - (وعن كل ذي مخلب من الطير): المخلب بكسر الميم وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٨٠٤ - (ولا اللقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغني عنها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قومًا): أي نزل فيهم ضيفًا (فلم يقروه): بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيفوه، من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له): أي فللنائل (أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه): أي فله أن يأخذ منهم عوضًا عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني مختصرًا وأشار إلى غرابته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وانظر المشكاة برقم (١٦٣).

٣٨٠٥/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

٣٨٠٦/٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

٣٨٠٥ - (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر) الحديث قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٨٠٦ - (أن الناس): أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم): جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح، كذا في النهاية.

وقال في فتح الودود: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين، وقال: هي النخلة التي ينتشر بسرهما وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (ألا): للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين): بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها): أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها): فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

٦/٣٨٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا^(١).

على ذلك. وقال النسائي أيضًا: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكره الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضًا: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالدًا أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم «وَأُذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ»^(٢) ولفظ البخاري «رَخِصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ»^(٣) وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك): أي في روايته.

٣٨٠٧ - (عن أكل الهر وأكل ثمنها): فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلمًا أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٨٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥٠)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٤)، والبيهقي في سننه (٣١٧/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٣٣/٣٤ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي: الْجَلَالَةَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ، أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨٠٩/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٣ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ - (أصابتنا سنة): أي قحط (أطعم): من الإطعام (سمان حمر): إضافة الصفة إلى الموصوف أي حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية): جوال بتشديد اللام جمع جالة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود: عبد الرحمن هذا): أي المذكور في الإسناد بغير نسب.

٣٨٠٩ - (قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث): غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٥).

عَمْرُو بْنُ عَوِيْمٍ، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأُبَجَرِ، قَالَ مُسَعَّرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١).

٣٨١٠/١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمِصْصِييُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ ^(٢).

في إسناده هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين من السنن، وكذا في نسخة المعالم للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

٣٨١٠ - (أخبرني رجل): قال الخطابي: هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر): أي الأهلية (قال عمرو): هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء): هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا): في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبي): من الإباء أي امتنع (ذلك البحر): البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية البخاري وقرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى.

قلت: واستدل به بالآية إنما يتيم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٢٩)، وقد تقدم.

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ
فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٨١١/٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا^(١).

٣٥/٣٤ - باب في أكل الجراد

٣٨١٢/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ^(٢).

٣٨١١ - (وعن الجلالة): هي التي تأكل الجلة أي القذرة، وقد تقدم الكلام على
الجلالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٤ - باب في أكل الجراد

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء
كالحمامة، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

٣٨١٢ - (فكنا نأكله معه): أي نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ:
يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع
أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكل معنا انتهى. قال
النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد
والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه،
سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا
يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًّا أو يشوى، فإن
مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٢)،
والترمذي في سننه برقم (١٨٢٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٣٥٦).

٢/٣٨١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣/٣٨١٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ عَلِيُّ: اسْمُهُ فَايِدٌ، يَعْنِي: أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٣ - (فقال: أكثر جنود الله): أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضًا فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] كذا قال القاري (لا آكله): فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ: ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه): سليمان التيمي (لم يذكر سلمان): فصار رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسندًا.

٣٨١٤ - (عن أبي العوام الجزار): بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي): هو ابن عبد الله (اسمه): الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٩)، والبيهقي في سننه (٢٥٧/٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٠٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣٥/٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(١).

٣٥ - باب في أكل الطافي من السمك

الطافي بغير همز من طفا إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

٣٨١٥ - (ما ألقى البحر): أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه): بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفأ): أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه): استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس، وبه قال أصحاب الرأي انتهى. قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرج به الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم، فاتاه بعضهم بشيء فأكله»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْفَقُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧/٣٦ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِّهَا، فَأَبَى فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوْهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ^(١).

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقًا بلفظ: قال أبو بكر: الطافني حلال^(٢)، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث): أي رُوِيَ مرفوعًا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٦ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ - (أَنْ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ): بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه): أي مع الرجل (فقال رجل): أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها): أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدتها): أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها): أي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت): أي الناقة (فأبى): من الإباء امتنع من النحر (فنفقت): أي ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقًا مثل قعدت المرأة قعودًا إذا ماتت (اسلخها): انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها): أي نجعله قديدًا (هل عندك غنى يغنيك): أي تستغني به ويكفيك وأهلك وولدك عنها (فكلوها): أي الناقة الميتة. وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحرّة

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٥٠).

(٢) علقه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد/ باب قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٥٤)، والدارقطني في سننه برقم (٤٦٧٦).

٣٨١٧/٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ قَدْحُ غُدُوَّةٍ، وَقَدْحُ عَشِيَّةٍ، قَالَ: «ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعِ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (١).

محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها (٢) انتهى.

قال في المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن انتهى.

٣٨١٧ - (عن الفجيع): بجيم مصغراً ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا نغتبِق): أي نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونضطبح): أي نشرب قدحاً صباحاً (قال أبو نعيم): هو كنية الفضل بن دكين (فسره): الضمير المنصوب يرجع إلى قوله: نغتبِق ونضطبح (قدح غدوة): هذا تفسير للاغتباق (وقدح عشيّة) هذا تفسير للاضطباح (قال: ذلك وأبي) الواو للقسم (الجوع): بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال): أي المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرmq ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرmq كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. ويدل عليه قوله: هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رmqه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال: لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٥).

٣٧/٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ. قَالَ: «ارْفَعَهُ»^(١).

عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطراب إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطراب.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في النيل.

قال المنذري: في إسناده عقبه بن وهب قال ابن معين: صالح، وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة: عقبه بن وهب فقال: ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه، يعني الحديث.

٣٧ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة): بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت): بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء): أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولثلا يحصل التناقض بين البضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في المرقاة (ملبقة بسمن ولبن): بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطًا شديدًا بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التليق وهو التليين.

وفي القاموس: لبقة لينة، وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذة): أي صنع ما ذكر (في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٤١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِي.

٣٩/٣٨ - باب في أكل الجبن

٣٨١٩/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَي شَيْءٍ كَانَ هَذَا: أَي سَمَنَهُ وَلَعَلَهُ ﷺ وَجَدَ فِيهِ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ (فِي عَكَّة ضَب): الْعَكَّة بِالضَّمِّ أَتِيَةُ السَّمَنِ، وَقِيلَ وَعَاءٌ مُسْتَدِيرٌ لِلسَّمَنِ وَالْعَسَلُ، وَقِيلَ الْعَكَّة الْقَرِيبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَعَاءٍ مَأْخُوذٍ مِنْ جِلْدِ ضَبٍّ (أَرْفَعَهُ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَإِنَّمَا أَمْرٌ بَرَفَعَهُ لِيَتَنَفَّرَ طَبْعُهُ عَنِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَالِدٍ، لَا لِنَجَاسَةِ جِلْدِهِ وَإِلَّا لِأَمْرِهِ بِطَرَحِهِ وَنَهَائِهِ عَنْ تَنَاوُلِهِ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ): الْمُنْكَرُ حَدِيثٌ مِنْ فَحْشٍ غَلَطُهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فَسَقُهُ عَلَى مَا فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِيمَتِهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَخْرَجَ التَّمْنِي وَمِنْ ثَمَّ صَرَحَ أَبُو دَاوُدَ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا، ذَكَرَهُ الْقَارِي (وَأَيُّوبُ): أَيِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَيِ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِي لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَلَمْ يَنْبَغِ عَلَيْهَا الْمَزِي فِي الْأَطْرَافِ بَلْ أُورِدَ الْحَدِيثُ فِي تَرْجُمَةِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِي وَرَقَمَ عَلَيْهِ عِلَامَةً أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، فَفِي ثَبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ. وَأَيُّوبُ هَذَا الَّذِي فِي الْإِسْنَادِ رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَرَوَى عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ.

وَالرَّوَايَةُ عَنْ نَافِعٍ الَّذِي اسْمُهُ أَيُّوبُ هُوَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ: الْأَوَّلُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِي، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَالسَّفِيَانَانِ وَالْحَمَادَانِ هُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَ حُجَّةٌ. وَالثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ الْفَقِيهَ، رَوَى عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَاللِّثِّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَغَيْرُهُمْ هُوَ ثَقَّةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَيُّوبُ بْنُ وَائِلٍ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هَلَالٍ. قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٣٨ - باب في أكل الجبن

فِي الْقَامُوسِ: الْجَبْنُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ وَكُتُّلٌ مَعْرُوفٌ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ كَعْتَلُ أَيِ بِضْمَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى وَزْنِ عَتَلٍ، وَالْجَبْنُ فِي الْفَارْسِيَةِ بَنِيرٌ.

٣٨١٩ - (بِجَبْنَةٍ): قَالَ الْقَارِي: أَيِ الْقُرْصِ مِنَ الْجَبْنِ، كَذَا قِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا قِطْعَةً مِنَ الْجَبْنِ (فِي تَبُوكَ): بِغَيْرِ صَرْفٍ وَقَدْ يَصْرَفُ (فَسَمَى وَقَطَعَ): بِتَخْفِيفِ

عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ^(١).

٤٠/٣٩ - باب في الخل

٣٨٢٠/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

الطاء ويجوز تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسًا لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه: قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصف^(٣)، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

٢٩ - باب في الخل

٣٨٢٠ - (نعم الإدام الخل): في بعض النسخ «نعم الأدم» قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتد به، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالإدام.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٠٥)، والترمذي في سننه برقم (١٨٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٤).

٣٨٢١/٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

٤٠/٤١ - باب في أكل الثوم

٣٨٢٢/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي»^(٢).

٣٨٢١ - (عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد: «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له: «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له: «لم يفتقر بيت فيه خل»^(٣) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٠ - باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ - (من أكل ثومًا أو بصلاً): أي غير مطبوخين (فليعتزلنا): أي ليعبد عنا (أو ليعتزل مسجدنا): فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم (وإنه أتى ببدري): بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول): من للبيان (قربوها): أي الخضرات (إلى بعض أصحابه): قال الكرمانى: فيه النقل بالمعنى إذا لرسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٤)، والنسائي في سننه برقم (٧٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٨)، وهو حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٩٦١).

قال أحمد بن صالح: ببدر، فسره ابن وهب طبق.

٣٨٢٣/٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم أفتحرّمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه، ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه»^(١).

٣٨٢٤/٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تفلّ تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجداً ثلاثاً»^(٢).

لم يقله بهذا اللفظ بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري. ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقليل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه» (كان: أي البعض معه): أي مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أناجي من لا تناجي): أي الملائكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٨٢٣ - (أشد ذلك كله الثوم): أي في الريح والنتن (كلوه ومن أكله إلخ): فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٤ - (عن زر بن حبيش): بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة مصغراً (من تفل): بمثناة وفاء أي بصق (تجاه القبلة): أي جانب القبلة. في القاموس: وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله): بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة): أي الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٦٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/٨٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٦١٦٠).

٣٨٢٥/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(١).

٣٨٢٦/٥ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» أَوْ «رِيحُهَا»، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢).

طعمها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً): أي قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٥ - (فلا يقربن المساجد): فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٢٦ - (وقد سبقت): على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا): ليس في هذا تقييد النهى بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجمع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعو منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي): الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٦١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٨٦/٣).

٦ / ٣٨٢٧ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي: الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا» قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ ^(١).

٧ / ٣٨٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٨ / ٣٨٢٩ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ،

أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ: كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا جَاعَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشُدَّ جُوفَهُ بِعَصَابَةٍ، وَرَبَّمَا جَعَلَ تَحْتَهَا حَجْرًا. كَذَا فِي النِّهَايَةِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ الْمَعْرُوفُ بِالرَّاسِبِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٣٨٢٧ - (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلُوهُمَا): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «أَكْلِيهِمَا» وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ خَبِرَ كُنْتُمْ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: بَدَّدَهُ تَبْدِيدًا فَرَّقَهُ وَلَا بُدَّ لَا فِرَاقَ وَلَا مُحَالَةَ، انْتَهَى. وَخَبِرَ لَا مَحْذُوفٍ وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ (فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا): أَيِ أَزِيلُوا رَائِحَتَهُمَا بِالطَّبْخِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

٣٨٢٨ - (نَهَى): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا): قَالَ الْقَارِي: هَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ تَقْيِيدَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ فِي النَّهْيِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ): أَيِ شَرِيكِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِي. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ وَقَالَ حَيَّوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ.

٣٨٢٩ - (إِنْ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ): أَيِ مَطْبُوحٍ بِشَهَادَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩/٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٥٥/٥) - (١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٨٠٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٣/٢).

حدثنا بَقِيَّةٌ، عن بَجِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ^(١).

٤٢/٤١ - باب في التمر

١/٣٨٣٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»^(٢).

الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النَّبِيُّ ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخًا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبنِي آدَمَ، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناه من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني^(٣).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤١ - باب في التمر

٣٨٣٠ - (أخذ كسرة): بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه): أي التمرة (إدام هذه): أي الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعامًا مستقلًا ولم يكن متعارفًا بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوها منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى، وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعد في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداة في أهل المدينة. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٩/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٨٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (١٧/٢)، وإسناده ضعيف.

٢/٣٨٣١ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(١).

٤٣/٤٢ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

١/٣٨٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتني النبي ﷺ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ^(٢).

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلاً يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

٣٨٣١ - (بيت لا تمر فيه جياع أهله): جياع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٢ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوساً بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم، وهو دود يقع في الصوف والطعام.

٣٨٣٢ - (أتي): على البناء للمجهول (تمر عتيق): أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه): فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يفتش التمر عما فيه»^(٣) فالنهى محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٦)، والترمذي في سننه برقم (١٨١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٣٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢١١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤٢/٥)، وإسناده ضعيف.

٢/٣٨٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٤٤/٤٣ - باب الإقْران في التمر عند الأكل

١/٣٨٣٤ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ^(٢).

٣٨٣٣ - (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه): أي معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٣ - باب الإقْران في التمر عند الأكل

الإقْران ضم ثمرة إلى ثمرة لمن أكل مع جماعة.

٣٨٣٤ - (عن جبلة): بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم): بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقْران): قال الحافظ في فتح الباري: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشتراط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكليين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعبقه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقربونا»^(٣) فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٥)، والترمذي في سننه برقم (١٨١٤)، والنسائي في سننه (٤/١٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم (٤٤٥٥).

٤٤/٤٥ - باب في الجمع بين لونين في الأكل

١ / ٣٨٣٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ^(١).

٢ / ٣٨٣٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ

قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك): مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤ - باب في الجمع بين لونين عند الأكل

٣٨٣٥ - (كان يأكل القثاء بالرطب): قال في المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثناة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى. ووقع في رواية الطبراني: كيفية أكله لهما، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري. قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٨٣٦ - (سعيد بن نصير): بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ): وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا): أي الرطب (ببرد هذا): أي البطيخ (وبرد هذا): أي البطيخ (بحر هذا): أي الرطب. قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٣)، والترمذي في سننه برقم (١٨٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٢٥).

بالرطب، فيقول: «نكسر حرَّ هذا يبرد هذا، وبرد هذا بحر هذا»^(١).

٣/٣٨٣٧ - حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بسر السلمي، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر^(٢).

حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز، قال: وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحاوته طرف حرارة.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٨٣٧ - (وليد بن مزيد): بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر): بالتصغير (عن ابني بسر السلمي): بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبداً وتمراً): أي قربناهما إليه. قال في المصباح: زيد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له: جناب، والزبدة أخص من الزبد انتهى. وفي الصراح: زيد بالضم كفك وسرشير زبدة مسكه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٤٣)، والنسائي في سننه (٤/ ١٦٦ - ١٦٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٨٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٣٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٦٩٤).

٤٦/٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ / ١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١).

٣٨٣٩ / ٢ - حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الحُصَيْنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(٢).

٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ - (عن برد بن سنان): بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم): فيه التفات أي علينا: قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضًا، وفي روايته: «فنغسلها ونأكل فيها» ذكره الحافظ في الفتح.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٣٩ - (أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر): بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله (إننا نجاوز): بالزاي المعجمة أي نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها): أي اغسلوها قال الخطابي: الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كمياء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٩)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٠)، والترمذي في سننه برقم (١٤٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٧)، والدارمي في سننه (٢/٢٣٣)، وأحمد في المسند (٤/١٩٥).

٤٦/٤٧ - باب في دواب البحر

٣٨٤٠/١ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ، فَتَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ،

استعمال الأبول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤٦ - باب في دواب البحر

جمع دابة.

٣٨٤٠ - (نتلقى عيرًا): بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا): أي جعل زادنا (جرابًا): بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها): بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا): بكسر المهملة وتشديد الياء جمع عصا (الخبط): بفتحين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله): أي الخبط (كهية الكيب): بالشاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم): أي العظيم (تدعى العنبرة): هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة: ميتة): أي هذه ميتة (ثم قال لا إلخ): المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في

فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الصَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى: الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحُلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ^(١).

٤٨/٤٧ - باب في الفارة تقع في السمن

٣٨٤١ / ١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ

البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم» وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي بإباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل حيًا وميتًا. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيرًا فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضًا حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتته»^(٢) فلم يستثن شيئًا منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٧ - باب في الفارة تقع في السمن

٣٨٤١ - (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا وأورده

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»^(١).

٣٨٤٢/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

أَكْثَرِ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ كَالْحَمِيدِيِّ وَمُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَوَقَعَ فِي مَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ بِلَفْظٍ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٢).

قال في الفتح: وهذه الزيادة في رواية ابن عينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها): أي ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامدًا، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامدًا. قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يقر ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: «عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ» وفيه «أليس جال في الجر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المائع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٨٤٢ - (وإن كان مائعًا فلا تقربوه): به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠)، والترمذي في سننه برقم (١٧٩٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٥٩).

(٢) انظر التخریج الآتی.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١).

قال الحسن: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ / ٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُذَوَيْهِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢).

٤٨ / ٤٩ - باب في الذباب يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

١ / ٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله: «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضًا بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به.

قال المنذري: وذكره الترمذي معلقًا وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - (إذا وقع الذباب): قيل: سمي به لأنه كلما ذب أب (فامقلوه): بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء): بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء): أي إنه يقدم بجناحه، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله): أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦٤ موارد)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (١٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»^(١).

٥٠/٤٩ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ»^(٢).

قتله دفعًا لضرره، وأنه يطرح ولا يוכל، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارًا، فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري^(٣).

٤٩ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - (لعق أصابعه الثلاث): فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها (فليمط): من الإمالة أي فليزل (عنها): أي اللقمة (الأذى): أي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان): فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحف): أي نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام يقال: سلت الصحيفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤)، والترمذي في سننه برقم (١٨٠٣)، والنسائي في سننه (٤/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه.

٥١/٥٠ - باب في الخادم يأكل مع المولى

١/٣٨٤٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(١).

من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له): أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أم فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به.

قال النووي: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٥٠ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - (إذا صنع): أي طبخ (خادمه): أي عبده أو أمته أو مطلقاً (به): أي بالطعام (وقد ولي): بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره): أي ناره أو تعب (ودخانه): تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعه معه): أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها): أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع): أي المخدم (في يده): أي يد الخادم (منه): أي من الطعام (أكلة أو أكلتين): أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة، في القاموس والنهاية: الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٣).

٥١/٥٢ - باب في المنديل

٣٨٤٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحَنَّ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(١).

٣٨٤٨/٢ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا^(٢).

٥١ - باب في المنديل

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

٣٨٤٧ - (حتى يلعقها): بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها): بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخدام لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه»^(٣).

٣٨٤٨ - (كان يأكل بثلاث أصابع): فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي. وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣١)، والنسائي في سننه (١٧٩/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٢)، والنسائي في سننه (١٧٣/٤)، والترمذي في الشمائل برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٣).

٥٢ / ٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ / ١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

أي إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

٣٨٤٩ - (إذا رفعت المائدة): أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنس ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاؤز والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان، والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم.

(طيبًا): أي خالصًا من الرياء والسمعة (مباركًا): بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمدًا مقدر (فيه): الضمير راجع إلى الحمد أي حمدًا ذا بركة دائمًا لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية واعتقادًا (غير مكفي): بنصب غير ورفع مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

قال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي إلخ كذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٥٦)، والنسائي في سننه (٢٠١/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٤).

٣٨٥٠ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

٣٨٥١ / ٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع): بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه): بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله. وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٥٠ - (عن أبيه أو غيره): شك من الراوي (وجعلنا مسلمين): أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٨٥١ - (عن أبي عبد الرحمن الحبلي): بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥٧)، والنسائي في سننه (٨٠/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٤٣٦).

الأنصاري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(١).

٥٤/٥٣ - باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ / ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ

يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب): قال القاري في شرح المشكاة: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما (قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى): لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه): بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له): أي لكل منهما (مخرجًا): أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقامًا في المعدة زمانًا كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكرها هنا نعمًا أربعا، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الإنسان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسمًا للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجهها من الشكر بالجنان، والبت باللسان، والعمل بالأركان. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٣ - باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ - (وفي يده غمر): بفتح تين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله): أي ذلك الغمر (فأصابه شيء): أي وصله شيء من إيداء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه): لأنه مقصر في حقه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقًا، وأخرجه أيضًا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب، وأخرجه أيضًا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠١/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٥١ موارد)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٣٠).

يَغْسِلُهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

٥٥/هـ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «أُثْبِتُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابُكَ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابُكَ»^(٢).

٣٨٥٤/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

آخر كتاب الأطعمة

٥٤ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣ - (فلما فرغوا): أي من أكل الطعام (قال): رسول الله ﷺ (أثبتوا أخاكم): من أثاب يثيب إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكفاؤه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه): بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة (فدعوا له): أي دعا له الآكلون (فذلك): أي الدعاء له (إثابته): أي ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

٣٨٥٤ - (فجاء): أي سعد بن عبادة (فأكل): أي رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار): أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم): أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٥٩، ١٨٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٨٠٤).

(٢) وإسناده ضعيف، وانظر إرواء الغليل برقم (١٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١١٣٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢/٢٧ - كتاب: الطب

١/١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا»، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ»^(١).

٢٧ - كتاب: الطب

بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في الفتح: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضًا، فهو من الأضداد، ويقال أيضًا للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفًا، والجمع في القلة أظبه وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - (وأصحابه): الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير): قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أَنْتَدَاوَى): أي أنترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٣٨)، والنسائي في سننه (٣٦٨/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩١)، وأحمد في المسند (٤/٢٧٨)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٤)، والطيلاسي في مسنده برقم (١٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٥ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٩٣٠).

٢/٢ - باب في الحمية

٣٨٥٦/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ:

على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال): رسول الله ﷺ (تداووا).

قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بيانا للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (لم يضع): أي لم يخلق (داء): أي مرضًا وجمعه أدواء (إلا وضع له): أي خلق له (الهرم): بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خبر مبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - باب في الحمية

قال أصحاب اللغة: هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال: حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميًا وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعديًا إلى مفعولين، والأشهر تعديده إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية پرهیز نمودن.

٣٨٥٦ - (أخبرنا أبو داود): أي الطيالسي (عن أم المنذر): قال الطبراني: يقال إن اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه): أي رسول الله ﷺ (وعلي ناقه): بالقف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا براً وأفاق فكان قريب العهد من المرض

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَيَّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: الْعَدْوِيَّةُ.

٣/٣ - باب في الحجامة

٣٨٥٧/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»^(٢).

لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي): جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها): أي من دوالي (فطفق): أي أخذ وشرع (مه): اسم فعل بمعنى كف وانه وهو مبني على السكون (قالت): أي أم المنذر (وصنعت شعيرًا): أي نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسلقًا): بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به): أي المطبوخ والمصنوع (أصب): أمر من الإصابة، أي أدرك من هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، هذا آخر كلامه. وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

٣ - باب في الحجامة

٣٨٥٧ - (فالحجامة): أي فيها خير. في المصباح حجمه الحاجم حجمًا من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجمة بالكسر انتهى. قال السندي في حاشية ابن ماجه: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٤٢)، وأحمد في المسند (٢٦٤/٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (٧٩/٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٩/٢٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٧٦)، والحاكم في المستدرک (٤١٠/٤)، وأحمد في المسند (٣٤٢/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٨/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (١٤٣٠).

٣٨٥٨ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حدثنا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ، إِلَّا قَالَ: «اِخْتَجِمُ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ، إِلَّا قَالَ: «أَخْضِبُهُمَا»^(١).

الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار وما أحب أن أكنوي»^(٢).

٣٨٥٨ - (خادم): يطلق على الذكر والأنثى (وجعًا في رأسه): أي ناشئًا من كثرة الدم (إلا قال): أي له (ولا وجعًا في رجليه): أي ناشئًا من الحرارة (أخضبهما): زاد البخاري في تاريخه بالحناء، قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترامًا من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي: لا يحتاج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٢)، وأحمد في المسند (٤٦٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٥).

٤/٤ - باب في موضع الحجامة

١/٣٨٥٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ»^(١).

٢/٣٨٦٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^(٢).

أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - (قال كثير إنه): أي ابن ثوبان (حدثه): الضمير المنسوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته): أي رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم (وبين كتفيه): يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذلك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهرق): أي أراق وصب (من هذه الدماء): أي بعض هذه الدماء المجمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء): أي آخر (لشيء): أي من الأمراض.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠ - (في الأخدعين): هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية.

وفي النيل. قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨٤)، وهو حديث ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢١٠/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٥٤٦).

قَالَ مَعْمَرٌ: اَحْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي، حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اَحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

٥/٥ - باب متى تُستحب الحِجامة؟

١/٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اَحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَاحْدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١).

٢/٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى: كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحِجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً. قال: والحِجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل): هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقي): بصيغة المجهول من التلقين يقال: لفنه الكلام فَهَّمَهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان): أي معمر (احتجم على هامته): وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي. وقال القاري: الحِجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب.

٥ - باب متى تستحب الحِجامة؟

٣٨٦١ - (من احتجم بسبع عشرة): قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين): أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء): هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحِجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٦٢ - (كَيْسَةُ): بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٠/٩)، والطبراني في معجمه الأوسط (١١٤/٢)، وصححه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٩٦٨).

أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ^(١).

٦/٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم

١/٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبٍ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا^(٢).

الودود (ويزعم): أي يقول ويروي (يوم الدم): أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه (وفيه): أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ): بفتح الياء والقاف فهزمة أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه.

قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين: صالح.

٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم

(العرق) بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم): عطف على قطع أي باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن.

٣٨٦٣ - (إلى أبي): ابن كعب (فقطع): الطبيب (منه): أي من أبي (عرقًا): استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩٣).

٣٨٦٤/٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ ^(١).

٧/٧ - باب في الكي

٣٨٦٥/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا ^(٢).

يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالوا فيه: أبي بن كعب.

٣٨٦٤ - (على وركه): بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثنء): قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يقرأ إلا بالهمزة أو يكتفى بالهمزة من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان): أي الوثنء (به): صفة للوثنء والبلاء للإلصاق. وفي القاموس: الوثنء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثنء ولا تقل وثي أي بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧ - باب في الكي

٣٨٦٥ - (نهى النبي ﷺ عن الكي): قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعدًا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصًا بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨٩٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٢/٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ ^(١).

الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النيل (فما أفلحن ولا أنجحن): هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكْتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكْتوينا فما أفلحنا ولا أنجحن» ^(٢) ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ فاكْتويت فما أفلحت ولا أنجحت» ^(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٨٦٦ - (كوى سعد بن معاذ): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما: إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية ويقال في أمثالها: آخر الدواء الكي، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون: آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطيء فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبحح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم.

(من رميته): بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

٨/٨ - باب في السَّعُوط

٣٨٦٧/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ^(١).

٩/٩ - باب في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمى انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم ولفظه: «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية»^(٣) وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين»^(٤).

٨ - باب في السَّعُوط

قال في النهاية: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. ٣٨٦٧ - (استعط): أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في الفتح. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٩ - باب في النُّشْرَةِ

هي نوع من الرقية.

٣٨٦٨ - (عن النُّشْرَةِ): قال في النهاية النُّشْرَةُ بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعَالَجُ به من كان يُظَنُّ أن به مَسًّا من الجن سميت نُشْرَةً لأنه يُنْشَرُ بها عنه ما خامرته من الداء أي يُكْشَفُ ويُزَال. وقال الحسن: النُّشْرَةُ من السحر وقد نُشِرَتْ عنه تنشيراً انتهى. وفي فتح الودود: لعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نُشْرَةً لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢).

(٢) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٥٥٣).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

١٠/١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثنا شَرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»^(١).

الشيطان): أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به. وفي النهاية: ومنه الحديث: فلعل طَبًّا أصابه ثم نَشَرُهُ بقل أعوذ برب الناس أي رقاؤه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩ - (ما أبالي ما أتيت): أي ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله: (إن أنا شربت ترياقًا): إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعًا، كذا في المرقاة. وقال في اللمعات: ومعنى الحديث إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحته لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالبدال أيضًا كذا في المرقاة.

قال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمه): أي أخذتها علاقة والمراد من التميمية ما كان من تائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملة. قال في النهاية: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقنون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث: «التمائم والرقى من الشرك»^(٢) وفي حديث آخر: «من علق تميمه فلا أتم الله له»^(٣) كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٤).

قال أبو داود: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي: التَّرْيَاقَ.

١١/١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

قال السندي: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي): أي قصده وتقولته لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَبِ
فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التيممة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحذور انتهى كلامه (هذا): أي النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ - (إن الله أنزل الداء والدواء): أي أحدهما وأوجدهما (لكل داء دواء):

أي حلالاً (فتداؤوا): أي بحلال (ولا تتداؤوا بحرام): قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(١).

٣٨٧١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٢).

والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي^(٣). قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٣٨٧١ - (عن ضفدع): بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها): أي هو وغيره (في دواء): بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها): أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٦٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٣٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧١).

٣٨٧٢/١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(١).

٣٨٧٣/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).

كألا دمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣٨٧٢ - (عن الدواء الخبيث): قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأوبال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أوبال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعنى السّم.

٣٨٧٣ - (من حسا): أي شرب وتجرع (سُمًّا): مثلثة القاتل من الأدوية.

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه): أي يشربه (خالداً مخلدًا فيها): أي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٥٩)، وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٤٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٤٣)، والنسائي في سننه برقم (١٩٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٦٠).

٣٨٧٤/٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَهَآءُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَهَآءُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه.

٣٨٧٤ - (ذكر): أي وائل (سأل): أي طارق (قال النبي ﷺ): لا ولكنها داء: فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله: لكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «من سيدكم؟» قالوا: جد بن قيس وإنا لنزئه بشيء من البخل أي نتهمه بالبخل، فقال: «وأي داء أدوى من البخل»^(٢) والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء. وقال: «دب اليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد»^(٣) فترى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال: «هو الذي لم يمت له ولد»^(٤)، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قالوا: هو الذي يغلب الرجال فقال: «بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٥)، وكقوله: «من تعدون المفلس فيكم؟» فقالوا: هو الذي لا مال له فقال: «بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار»^(٦). وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨١) وأحمد في المسند (٣٠٣/٢).

١٢/١٢ - باب في تمرة العجوة

٣٨٧٥/١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ»^(١).

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمير وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضًا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

١٢ - باب في تمرة العجوة

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

٣٨٧٥ - (عن مجاهد): وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد): وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري. (مرضت مرضًا): أي شديدًا وكان بمكة عام الفتح (يعودني): حال أو استئناف بيان (فوضع): النبي ﷺ (بردها): أي برد يده (في فؤادي): أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفًا (مفؤود): اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٢).

٣٨٧٦/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب، أو كان مصدورًا فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري (ائت): أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة): بفتح الكاف واللام والdal المهملة (أخا ثقيف): أي أحدًا من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل ينططب): أي يعرف الطب مطلقًا أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصًا بالمهارة والحذاقة (فليأخذ): أي الحارث (سبع تمرات): بفتحات (من عجوة المدينة): قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى: ﴿مَا فَطَعْنَاهُ مِنْ لِينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تَعَوُّده بها قاله القاري (فليجأهن): بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرن وليدقهن قاله القاري.

وقال في النهاية: فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى. وقال الخطابي: الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحمسه المريض (بنواهن): أي معها وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن): من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجمعه في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى. قال القاري: قوله: ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه في فمه، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجدته على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعدًا وإنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

٣٨٧٦ - (من تصبح): بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة): أي يأكلها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٧)، والنسائي في سننه (١٦٥/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٥٠).

١٣/١٣ - باب في العلاق

٣٨٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).

الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في الفتح: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفص كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوئاً على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترّاً.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى. والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النَّبِيُّ ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى (سم ولا سحر): قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النَّبِيِّ ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣ - باب في العلاق

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرهما والكل بمعنى العصر قاله القاري.

٣٨٧٧ - (قد أعلقت عليه): من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي قد عالجت برفع الحنك بأصبعها قاله العيني. وفي النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون: أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة): أي من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٦٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

وهي اللحمية التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة، يقال: أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها.

وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتقطع ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. وقوله: عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال): النَّبِيُّ ﷺ (علام): بحذف الألف (تدغرن): بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في عمدة القاري: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقةم (بهذا العلاق): أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي): أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن والعود القسط.

قال العيني: القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة (فإن فيه): أي في هذا العود (سبعة أشفية): جمع شفاء (منها ذات الجنب): أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكّل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط): بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف، بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد): بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب): أي من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٤/١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

١٥/١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٧٩/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ»^(٢).

١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ - (أَكْحَالِكُمْ): جمع كحل (الإثمد): بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح (يجلو): من الجلاء أي يزيده نوراً (وينبت): من الإنبات (الشعر): بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه: خير ثيابكم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٧٩ - (والعين): أي أثرها (حق): وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري. وفي فتح الودود: والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري: ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أتم منه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٢/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٦)، وأحمد في المسند برقم (٣٤٢٦)، والبيهقي في سننه (٢٤٥/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٧).

(٣) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧/٢).

٣٨٨٠ / ٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِشَةُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(١).

١٦ / ١٦ - باب في الغيل

٣٨٨١ / ١ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن أبيه،

٣٨٨٠ - (ثم يغتسل منه المعين): هو الذي أصابه العين. قال في فتح الودود: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كبيع. واختلفوا في داخله الإزار فقيل: الفرج. وقال القاضي: والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه «أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط - أي صرع وزنا ومعنى - سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال: اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس»^(٢) انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب في الغيل

قال في النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

٣٨٨١ - (فإن الغيل): قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس): أي الراكب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٦/٣ - ٤٨٧)، والنسائي في سننه (٦٠/٦).

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَثُهُ عَنْ فَرَسِهِ»^(١).

٣٨٨٢/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَدَامَةِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٢).

(فَيُدْعَثُهُ عَنْ فَرَسِهِ): ولفظ ابن ماجه: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصصره» انتهى.

قال الخطابي: معناه يصصره ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أي هزل الولد): إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلًا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى.

قال في النهاية: فیدعثره أي يصصره ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد مُنَازلة قُرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى. قال السندي: نهى عن الغيل لأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٣٨٨٢ - (عن جدامة): بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة): بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. ولفظ ابن ماجه: قد أردت أن أنهي عن الغيال (حتى ذكرت): بصيغة المجهول (يفعلون ذلك): ولفظ ابن ماجه: فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٠٤) موارد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٤٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٧٦)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١١).

قال مَالِكٌ: الْعَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

١٧/١٧ - باب في تعليق التماائم

٣٨٨٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عن ابنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ

يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال: وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى. قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال: هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه حديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧ - باب في تعليق التماائم

٣٨٨٣ - (إن الرقى): بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم (والتماائم): جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتولة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي. قال في النهاية: التماائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتولة): قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي: وهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القاري: والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك): أي كل واحد

وَالْتَوَلَّ شَرْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهَ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

منهما قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت): زينب (لم تقول هذا): أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف): على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجد، وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجد، والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف): أي أتردد بالروح والمجيء (سكنت): أي العين يعني وجعها (إنما ذلك): بكسر الكاف (عمل الشيطان): أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجد الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان): أي الشيطان (ينخسها): بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

وفي فتح الودود: من باب نصر أي يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها): أي إذا رقى اليهودي العين (كفّ): الشيطان (عنها): أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي): أي عند وجع العين ونحوها (أذهب): أمر من الإذهاب أي أزل (البأس): أي الشدة (رب الناس): أي يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي): يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك، فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]: قاله في الفتح (لا شفاء): بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أو له إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك): بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء): بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقماً): هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر: لا يترك وسقماً بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السنين وتسكين القاف أي مرضاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤١٢) موارد، وأحمد في المسند (٣٨١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٨٤).

٣٨٨٤/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١).

١٨/١٨ - باب ما جاء في الرُقَى

٣٨٨٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حدثنا ابْنُ

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤ - (عن حصين): هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حُمَةٍ): بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي وقال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به^(٢). وقال للشفاء: «وعَلِّمِي حفصة رقية النملة»^(٣) وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٨ - باب ما جاء في الرقى

قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمى رقيًا عوذته بالله، والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الرقى جمع رقية وهي العوذة، وبالفارسية افسون، وقيل: ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه انتهى

٣٨٨٥ - (قال أحمد): ابن صالح في روايته (وهو): أي ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ): النبي ﷺ (من بطحان): بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٤).

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وَهَبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(١).

والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في النهاية (فجعله): أي التراب (في قدح): بفتحين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه): أي على التراب (بماء): قال في المصباح: نفثه من فيه نفثًا من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير انتهى.

وفي لسان العرب: النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ، وقيل: هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه): أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه): أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولًا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله ﷺ ويحتمل أن الماء نفث أي رمى على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أي أحد رواته سبأته بالأرض ثم رفعها وقال: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(٢).

قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٢/٦)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٢ - ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»^(١).

مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضًا كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة ييبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقامًا ردية. قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرًا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فيتنفعون به منفعة بيّنة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قومًا ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بيّنًا وقومًا آخرين شفوا به أوجاعًا مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنًا شديدًا فبرأت وذهبت أصلًا. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكي قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى. وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقاربت رقيقته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، والصواب يوسف بن محمد انتهى.

٣٨٨٦ - (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شرًا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٠).

٣/٣٨٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن

ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٨٨٧ - (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] قاله الشوكاني. وفي النهاية: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز: «لا تدخل العجوز الجنة»، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تحتفل: تتنعل وعوض تختضب: تفتال فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته انتهى (كما علمتها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزني في الأطراف.

وفي الإصابة: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال: «ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة».

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ»^(١).

بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة».

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولاً من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال: «فاعرضيها»، قالت: فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال: «ارقي بها وعلميها حفصة» انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى.

وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى. ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي. وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتتابون لي لمكاني منها وكان الشباب يتآخونني فيهدون إليّ ويكتبون إليّ من الأمصار فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت: تعطيني انتهى.

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٥٦/٤ - ٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٦/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٨).

كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرًا. وقال العلامة المقرئ في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حبان في المقتبس: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علمًا وفهمًا وأدبًا وشعرًا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربع مائة انتهى مختصرًا.

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: ولا تعلموهن الكتابة انتهى. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.

قال الذهبي في الميزان: كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث انتهى.

وقال السيوطي في اللآلئ: قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد: بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال: هذا بهذا الإسناد منكر انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جدًا. وأخرج ابن حبان في

٣٨٨٨ / ٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ، فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَعَةٍ»^(١).

الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي: هو متهم بالكذب. قال صاحب الكامل: حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال: هذه أباطيل انتهى.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم. قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيّل في بيتها وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء انتهى.

٣٨٨٨ - (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل: أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس **(فخرجت محمومًا)** أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل **(فنمي)** بصيغة المجهول. قال في النهاية: يقال نميت الحديث أنميّه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُهُ بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى **(ذلك)** الأمر الذي كان من شأني **(فقال)** ﷺ **(مروا أبا ثابت)** هو كنية سهل **(يتعوذ)** بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في الموطأ عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباة يقول: اغتسل أبي بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلًا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلًا وعك وأنه غير

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله ﷺ: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق، توضع له فتوضاً له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فقبل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون له أحداً؟ قالوا: نَتَّهِمُ عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(١). وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه^(٢) لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث^(٣) (قالت: فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف قال: فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) أي أو في الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب وقال ابن القيم: هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء» الحديث^(٤). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٨١٥).

(٢) في سننه برقم (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٦/٣)، والنسائي في سننه (٦٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٩٢)، وهو حديث ضعيف.

نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيكَ» الحديث^(١). فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «ولا رقية إلا من عين أو حمة». فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفى جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو في الرقى خير فقال: لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس مرفوعاً: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ»^(٢) وفي صحيح مسلم عنه أيضاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»^(٣) انتهى.

وقال أيضاً في زاد المعاد: وهديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبه في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت» انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال: ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ: قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر: رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم»^(٤) وروى أبو يعلى عنها: كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً^(٥). وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة فقال ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرْك إن شاء الله».

وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٦).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٣٠).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٧٣٩).

٣٨٨٩/٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ^(١).

(قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس: لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما في الصحاح أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنايير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة واللدغ بالفم انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدي بن كعب. والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

٣٨٨٩ - (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسند أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنده.

قال المزي في الأطراف: وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي رعا ف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأشفى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ، يقال: رقا الدم والدمع رقاً مهموز من باب نفع ورقوءاً على فاعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح.

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة»^(٢) وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»^(٣).

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٥٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥١٦).

١٩/١٩ - باب كيف الرُقَى؟

٣٨٩٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، يَغْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(١).

٣٨٩١/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبَيَّ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي؛ قَالَ: فَقَالَ

١٩ - باب كيف الرقى

٣٨٩٠ - (ألا أرقيك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (اشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] (لا شافي إلا أنت) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقدير (اشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحيتين وبضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٨٩١ - (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحيتين الأنصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطأ.

وفي لب الباب السلمي بفتحيتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرهما المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» وللطبراني والحاكم «ضع يمينك على المكان الذي تشكي فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله (أعوذ) أعتصم (ما أجد) زاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٧٣)، والنسائي في سننه (٢٥٣/٦).

رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مراتٍ وقُل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شرِّ ما أجدُ» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أرل أمر به أهلي وغيرهم^(١).

٣/٣٨٩٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ»^(٢).

في رواية مسلم «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل: «بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً»^(٣). قال: فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى.

٣٨٩٢ - (من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي ﷺ (فليقل: ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه الثفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٨٠)، والنسائي في سننه (٢٤٨/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٧/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٨)، والحاكم في المستدرک (٢١٩/٤).

٣٨٩٣/٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ^(١).

الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وهو الحوبة أيضًا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحبوب الذنب المتمدد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (على هذا الوجد) بفتح الجيم أي المرض أو بكسر الجيم أي المريض (فيبراً) بفتح الراء من البرء أي فيتعافى. قاله علي القاري في شرح الحصن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً: أظنه مدنياً انتهى.

٣٨٩٣ - (من الفرع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن.

قال الجزري: أي خطراتها التي يخطر بها قلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (٣٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] (عبد الله بن عمرو) ابن العاص (يعلمهن) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلم (كتبه) أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علّقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٨)، والنسائي في سننه (٦/ ١٩٠-١٩١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٩)، دون قوله: «وكان عبد الله...».

٣٨٩٤/٥ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتنني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتي بي رسول الله ﷺ، فنفت في ثلاث نفثات، فما اشتكيته حتى الساعة^(١).

٣٨٩٥/٦ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه - يعني: ابن سعيد - عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ

الجزري: الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى. وقال القاري في الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: إذا أخذت مضجعتك فقل فذكر مثله^(٢). وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى.

٣٨٩٤ - (قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابتني) وفي بعض روايات البخاري أصابتها أي رجله (فأتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري فأتي النبي ﷺ (فنفت في) بتشديد الياء. وفي رواية البخاري فيه أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيته حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلاني.

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيته زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٨٩٥ - (يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٥٤٨/١).

يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

٣٨٩٦/٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عَنْدهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفِئَتْهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُوقَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُوقَةٍ حَقٍّ»^(٢).

وعند مسلم قال النَّبِيُّ ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها. قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندي (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨٩٦ - (إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النَّبِيَّ ﷺ (هل إلا هذا) أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال: خذها) قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أي فعلية وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٤)، والنسائي في سننه (٣٦٨/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٦٥/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩)، وأحمد في المسند (٢١٠/٥ - ٢١١)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٩ - ٥٦٠)، والطيالسي في مسنده برقم (١٣٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧).

٣٨٩٧/٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ، قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَقَلَّ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدِّدٍ^(١).

٣٨٩٨/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَضَبَحْتُ،

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحرار التميمي السليطي وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصرًا.

٣٨٩٧ - (ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حُلَّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزني في الأطراف في مسند علاقة بن صحرار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر يقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى.

٣٨٩٨ - (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضًا مرسلاً وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقَرْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٣٨٩٩/١٠ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَارِقٍ - يَعْنِي: ابْنَ مُخَاشِنٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيعٍ لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ» أَوْ «لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

٣٩٠٠/١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَفُوا فِي

٣٨٩٩ - (يعني ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعدها الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد.

وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارِقًا.

٣٩٠٠ - (عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن داود (أن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلًا كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضيفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيتتم) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلًا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجزًا على ذلك، قاله القسطلاني. وفي الكرمان: الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من المال على فعل (قطيعًا) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسًا (ويتفل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٩)، والنسائي في سننه (١٥٣/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥١٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٤/٦)، وإسناده ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٤).

سَفَرَةٍ سَافَرُوهُمَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُصَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمْ»^(١).

١٢/٣٩٠١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ

عِقَالٍ أَي أَخْرَجَ مِنْ قَيْدٍ (فَأَوْفَاهُمْ) أَي أَوْفَى ذَلِكَ الْحَيِّ لِلصَّحَابَةِ (جَعْلَهُمْ) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأَوْفَى (الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ) وَهُوَ ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الشَّاءِ (فَقَالُوا) أَي بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِمْ (اقْتَسِمُوا) الشَّاءِ (فَقَالَ الَّذِي رَقَى) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ (مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَمَا أَدْرَاكَ (أَنَّهَا) أَي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ (أَحْسَنْتُمْ) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ خَذَوْهَا (مَعَكُمْ بِسُهُمْ) كَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَصْوِيهِه إِيَّاهُمْ.

وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٠١ - (معتوها) أَي مَجْنُونًا (فَكَأَنَّمَا نَشِطُ) بضم النون وكسر المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغة والمشهور نُشِطُ إِذَا عَقِدَ وَأُنْشِطُ إِذَا حُلَّ، وعند الهروي أنشط من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠١)، والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٤)، والنسائي في سننه (٤/٣٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٦)، وأحمد في المسند (٢/٣، ١٠، ٤٤)، والبيهقي في سننه (١٢٤/٦).

الشَّعْبِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُبْنِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقِيُودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعَ بُرَاقِي ثُمَّ أَثْفَلُ، فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عَقَالٍ، قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا»^(١).

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكَتِهَا^(٢).

٣٩٠٢ - (وينفث) بضم الفاء وكسرهما بعدها مثلثة، أي ينفخ نفخًا لطيفًا أقل من التفل (رجاء بركتها) أي بركة يده أو بركة القراءة. وفي صحيح البخاري قال معمر: فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي الموطأ: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٢)، والنسائي في سننه (٣٦٧/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٩).

٢٠/٢٠ - باب في السمّنة

٣٩٠٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ ^(١).

٢٠ - باب في السمّنة

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمّنة دواء يتخذ للسمن. وفي التهذيب: السمّنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِنَتْ فهي مُسَمَّنَةٌ انتهى. وفي بعض النسخ باب في المسمّنة أي على وزن معظمة. قال في لسان العرب امرأة مُسَمَّنَةٌ سميّنةٌ ومُسَمَّنَةٌ بالأدوية انتهى.

٣٩٠٣ - (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه (عليها) أي على أُمِّي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أُمِّي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه: كانت أُمِّي تعالجنني للسمّنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمّنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي قطعته به ولم أدبر عن أُمِّي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي يكون بالاكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتجاج به مسلم واستشهد به البخاري.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/١٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكهانة والتطير

٢١/٢١ - باب في الكهان

٣٩٠٤/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»، قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا؛ فَقَدْ بَرِيَءَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

كتاب الكهانة والتطير

بفتح الكاف مصدر يقال كَهَنَ كَاهِنًا إِذَا صَارَ كَاهِنًا.

والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء.

٢١ - باب في الكهان

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن.

٣٩٠٤ - (من أتى كاهنًا) في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً كَشَقَّ وَسَطِيحٍ وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن يُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يَخْصُونُهُ باسم العَرَّافِ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهرى: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النَّبِيِّ ﷺ فلما بعث نبيًا وحرست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٥)، والنسائي في سننه (٣٢٣/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٩)، والدارمي في سننه (٢٥٩/١)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، والبيهقي في سننه (١٩٨/٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٠٠٦).

٢٢/٢٢ - باب في النجوم

٣٩٠٥/١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١).

بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم (أو أتى امرأة) أي بالوطأ (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمه وقال: هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمه وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال: أعيانا هذا انتهى.

٢٢ - باب في النجوم

٣٩٠٥ - (من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢٦)، وأحمد في المسند (٢٢٧/١، ٣١١)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٨ - ١٣٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٥/١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٩٣٩).

٣٩٠٦/٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ

السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم. فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله ﷺ في التقيح ما زاد انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه انتهى.

وفي شرح السنة: المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى وأيضاً رواه أحمد.

٣٩٠٦ - (في إثر سماء) أي عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى. (كانت) أي كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي

بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).

شيء (قال) النَّبِيُّ ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق. قال في القاموس: النوء النجم مال للغروب وقال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أي نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلظ النَّبِيُّ ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى أراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشاء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير و ثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «أصبح من الناس شاكراً وكافراً»^(٢) وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين»^(٣).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١)، والنسائي في سننه برقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢)، والنسائي في سننه برقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣/٢٣ - باب في الخط وزجر الطير

- ١/٣٩٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا عَوْفٌ، حدثنا حَيَّانٌ، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قُبَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» الطَّرْقُ: الرَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ^(١).
- ٢/٣٩٠٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ رَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ^(٢).

٢٣ - باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ - (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة.

قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال: عاف يعيف عيافاً إذا زجر وحدثس وطن، وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويُوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تَطَيَّرَ طَيْرَةً وتخيَّرَ خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق.

وقال الجوهري في الصحاح: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محض العربية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩٠٨ - (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسائح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٤/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢٦ موارد)، وأحمد في المسند (٦٠/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٣٠١).

(٢) إسناده صحيح.

٣٩٠٩/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِمَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»^(١).

٢٤/٢٤ - باب في الطَّيْرَةِ

٣٩١٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٩٠٩ - (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال: كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لديني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله الفاري.

قال السندي: فذاك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له: اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميلٌ ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلामه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرع البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

قال الحرابي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً.

٢٤ - باب في الطَّيْرَةِ

وتقدم آنفاً تفسيره.

٣٩١٠ - (الطيرة شرك) أي لا اعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧)، والنسائي في سننه برقم (١٢١٨)، وقد تقدم.

قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركًا جليًا. قال القاضي: إنما سماها شركًا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثًا) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارًا للكلام واعتمادًا على فهم السامع انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتفاء، وهذه الجملة أي من قوله: وما منا إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٧/١ - ١٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢٧ موارد)، وأحمد في المسند (٣٨٩/١، ٤٣٨، ٤٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٤/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في غاية المرام برقم (٣٠٣).

٣٩١١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ».

٣٩١١ - (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الطباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الطباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدادها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مريض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضًا من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلًا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجع الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ». قَالَ: فَارْجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ؟» قَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ^(١).

٣/٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ

هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصحح»، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية، فقال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيث، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء: لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

٣٩١٢ - (ولا نوء): بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفي ﷺ صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢١).

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ، وَلَا نَوْءٌ، وَلَا صَفَرٌ»^(١).

٣٩١٣/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غَوْلٌ»^(٢).

٣٩١٤/٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ

وعشرون نجمًا يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.
قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٩١٣ - (لا غول): بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً أي تتلون تلوثاً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضلَّ أحدًا ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن» أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل. ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها.

ومنه حديث أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ» انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»^(٣) انتهى.

٣٩١٤ - (كانوا يحلون صفر): الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَشْهَبُ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرٌ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجْلُونَ صَفَرَ، يُجْلُونَهُ عَامًّا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ».

٣٩١٥/٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»^(١).

تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي هو تأخير تحریم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهرًا من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحریم ما أحل الله وتحليل ما حرّمه كفر ضمّوه إلى كفرهم.

وقال تعالى: ﴿فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده. كذا في جامع البيان.

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى.

قال النووي: لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحریم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده.

٣٩١٥ - (ويعجبني الفأل الصالح): لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة): قال الكرمانى. وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(٢) وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيع يا راشد^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٤)، والترمذي في سننه برقم (١٦١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦١٦)، وهو حديث صحيح.

٦/٣٩١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا بَقِيَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يعني ابنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: «هَامٌ»، قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ صَفَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِئُمُونَ بِصَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ»^(١).

٨/٣٩١٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهْبٌ، عن سَهْلٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأَلْكَ مِنْ فَيْكَ»^(٢).

٩/٣٩١٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى. أي أخرجه الترمذي في السير.

٣٩١٦ - (تقول ليس أحد يموت): قال في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرِك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى **(يستشئمون بصفر):** أي بشهر صفر ويعتقدون شأمتة **(هو يعدي):** من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.

٣٩١٧ - (فأعجبته): الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة **(فألك):** بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر **(من فيك):** أي من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلاً وفيه فقال رسول الله ﷺ بالبيك نحن أخذنا فألك من فيك.

٣٩١٨ - (فما الهامة): أي ما تفسيرها **(قال):** عطاء بن أبي رباح في جوابه **(يقول)**

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٨٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٦).

عَطَاءٌ، قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

١٠/٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تُرَدُّ مُسْلِمًا،

ناس): من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة): أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ): بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس): أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم ردّ عليه عطاء بقوله (وليس): هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان): أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة): من دواب الأرض.

٣٩١٩ - (عروة بن عامر): قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال): عروة (ذكرت الطيرة): بصيغة المجهول (أحسنها الفأل): قال في النهاية: الفأل مهموز فيما يسرّ ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرّ، يقال تفألّت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أوقع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبّ الفأل لأن الناس إذا أمّلوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول: يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد): أي الطيرة (مسلمًا): والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلمًا عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره): أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات): أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات): أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول): أي على دفع السيئات (ولا قوة): أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً انتهى.

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْنِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(١).

٣٩٢٠/١١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ: فَإِذَا أُعْجِبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ وَرُؤْيَى بِشْرَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهُ رُؤْيَى كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا: فَإِنْ أُعْجِبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهَا وَرُؤْيَى بِشْرَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤْيَى كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٢).

٣٩٢٠ - (كان لا يتطير من شيء): أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً): أي أراد إرسال عامل (ورؤي): أي أبصر وظهر (بشر ذلك): بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في المرقاة. وفي المصباح: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك): أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه): لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل. وقد غيّر ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا بعثتم إلي رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم»^(٣) قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي شرح السنة: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخادمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٤/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٣٠ موارد)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٥ - ٣٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٤١٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٦٧/٧).

٣٩٢١/١٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَبِئْسَ الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَارُ»^(١).

٣٩٢٢/١٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٢).

ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجیح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩٢١ - (عن سعد بن مالك): هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة): أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء): من الأشياء (ففي الفرس): أي الجموح (والمرأة): أي السليطة (والدار): أي فهي الدار الضيقة. والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(٣) فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٢ - (الشؤم في الدار والمرأة والفرس): هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٤، ١٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٧٧، ٣٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٣، ٥٧٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالْدَّارِ؟ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والذابة».

قال في النهاية: أي إن كان ما يُكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والطيء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن يتنفل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حروناً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف، وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»^(١) وهذا كما قال في الفتح: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٢٤م).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

١٤/٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أُبَيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنْ الْقَرْفِ التَّلَفُ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(سكنها قوم فهلکوا): أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضًا في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

٣٩٢٣ - (فروة): بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك): تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين): بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحشية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا): بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا): بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة): على وزن فعلة بكسر العين أي كثيرة الوباء، وفي بعض النسخ وبئة على وزن فعيلة.

قال في المصباح: وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبئة على فعلة وفعيلة انتهى. وفي النهاية: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئة انتهى (وباءها): أي عن كثافة هوائها (شديد): قوي كثير (دعها عنك): أي اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف): بفتحتين.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٥ - ٣١٦).

٣٩٢٤/١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»^(١).

٣٩٢٥/١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

قال في النهاية: القرف ملابسة الداء ومدانة المرض (التلف): بفتحيتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومدانة البواء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولاً، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى.

٣٩٢٤ - (فيها عددنا): أي أهلونا (فتحولنا إلى دار إلخ): والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة): أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في الأزهار: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٥ - (أخذ بيد مجذوم): قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصعة): بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين: إحداهما الأخذ بيده وثانيتها الأكل معه.

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٥٨٩).

مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله): بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً): أي وأتوكل توكلاً (عليه): والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في المرقاة.

قال الأرديلي قال البيهقي: أخذه رحمه الله بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء.

وقوله رحمه الله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره رحمه الله في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحزر بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحتراقات انتهى.

قال النووي: واختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث: فر من المجذوم، وحديث المجذوم في وفد ثقيف.

وروي عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه.

وعن عائشة قالت: لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي.

قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»^(١).

آخر كتاب الطب

أَيْضًا: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النَّبِيُّ ﷺ أنا قد بايعناك فارجع^(٢).

وأخرج البخاري تعليقًا من حديث سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٣) انتهى كلام المنذري.

قلت: قوله تعليقًا ينظر في كونه تعليقًا، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام: وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشايخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضًا كثيرًا، فقلوه: قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الاصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى.

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤/ ١٣٦-١٣٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣١)، والنسائي في سننه برقم (٤١٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٠٧)، وقد تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٢٨ - كتاب: العتق

١/١ - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

١/٣٩٢٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دَرَاهِمٌ»^(١).

٢٨ - كتاب العتق

بكسر المهملة إزالة الملك يقال: عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرج إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١ - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

[المكاتب] بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأُمِّيَّاتُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي): من الأداء (بعض كتابته فيعجز): أي عن أداء بعضها (أو يموت): قبل أداء البعض.

٣٩٢٦ - (عبد): أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي): ما دائمة (من كتابته درهم): وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء^(٢). مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان؟ فقلت:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٩)، وأحمد في المسند (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٨٧).

سليمان فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء^(١).

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس: وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليّ: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى. وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»^(٢) ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كُتِبَتْ ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت عليّاً رضي الله عنه فقال: أترجمه لو زنى أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال عليّ: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعنته وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرّاً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال الأكثرون: إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقي أو كثر، ترك وفاءً أو لم يترك، خلّف ولدًا أو لم يخلف، لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولدًا عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨١١).

٣٩٢٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»^(١).

قال أبو داود: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، قالوا: هُوَ وَهُمْ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

٣٩٢٧ - (على مائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواق وهو لحن، كذا في الأزهار (أواق) قال في النهاية: هي الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى.

وقال في مادة وقا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً وزنه أفعولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وَقِيَّةٌ بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد): وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر): وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب عن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى. وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٠)، والنسائي في سننه (١٩٧/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٩)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٠/٦).

٣/٣٩٢٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مُكَاتِبٍ لَأُمِّ سَلَمَةَ، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١).

٣٩٢٨ - (عن نبهان): بتقديم النون على الموحدة (إذا كان إحداكن): وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب): أي إحداكن وهي سيده (منه): أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قال في السبل: وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكتابة فقد صار له ما للأحرار فتحجب منه سيده إذا كان مملوكًا لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجاجهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال: الولد للفراش.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهمًا، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتبك إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب»^(٢) فأخرجه البيهقي، وقال: كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ويدل له أيضًا قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦١)، والنسائي في سننه (٣٨٩/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤١٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٩)، وأحمد في المسند (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١)، والبيهقي في سننه (٣٢٧/١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٨/١٠).

٢/٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٢٩/١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة وفتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أقضي عنكِ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت

وغلامك^(١) أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت هذا الحديث. قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً لم يخرجوا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له: نبهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

٢ - باب في بيع المكاتب

بفتح التاء (إذا فسخت): بصيغة المجهول (المكاتبه): وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي.

٣٩٢٩ - (في كتابتها): أي في مال كتابتها (إلى أهلِكَ): أي ساداتك (ويكون): بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي): أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٠٦).

ذَلِكَ بَرِيرَةٌ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةً مَرَّةً؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه انتهى (فعلت): وهذا جواب الشرط. وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادًا، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال أنه أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحًا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك): الذي قالته عائشة (فأبوا): أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت): عائشة (أن تحتسب): الأجر (عليك): عند الله (ويكون): بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك): لا لها (فذكرت): عائشة (ابتاعي): أي ابتاعها (فأعتقي): أي فأعتقها بهمة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشتري مع ذلك الشرط قالوا: إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلًا انتهى (ما بال): أي ما حال (ليست في كتاب الله): أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال أبو خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق): ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤)، والترمذي في سننه برقم (٢١٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢١)، ومالك في الموطأ (٢/٧٨٠)، وأحمد في المسند (٢٠٦/٦، ٢١٣، ٢٧١)، والبيهقي في سننه (٣٣٦/٥)، (٣٣٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٨١).

٣٩٣٠/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ لَتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٍ، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقُكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٩٣٠ - (أوقية): بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعينيني): بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدها): أي الأواقي (وأعتقك): بالنصب عطف على أعدها (وساق): أي هشام (الحديث نحو الزهري): ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: خذها فأعتقها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق»^(١) انتهى.

(إنما الولاء لمن أعتق): ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٣/٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوبِيرَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ

عدها فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتاعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩٣١ - (عن ابن إسحاق): هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر كذا في أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحاق (وقعت جويرية): بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق): بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس): بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف مهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في المغازي لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له): أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في المغازي، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها): بتسع أواق من ذهب كما ذكره

امْرَأَةً مَّلَاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جَوِيرِيَّةُ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ،

الواقدي (وكانت امرأة ملاحه): أي مليحة. قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى.

وفي شرح المواهب: ملاحه بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة مُلَاحَةٌ أي شديدة المَلَاحة وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة مُلَاحَةً أي ذات مَلَاحة وفَعَالٌ مبالغة في فَعِيل نحو كريم وكُرام وكبير وكُبَار وفَعَالٌ مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين): وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها): أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها): خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت): من حسننها وملاحتها (يا رسول الله): زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (بنت الحارث): سيد قومه (ما لا يخفى عليك): وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك (وإني كاتب على نفسي): وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أنني رجوتك (فهل لك): ميل (خير منه): أي مما تسألين (وأتزوجك): قال الشامي نظرها ﷺ حتى عرف حسننها لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت): نعم يا رسول الله (قد فعلت): زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت: هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس): هذا تفسير من بعض الرواة.

قال في تاج العروس: تَسَامَعَ به الناسُ أي اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبي): الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في شرح المواهب (وقالوا): هم (أصهار): أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (في سببها): وفي بعض النسخ بسببها (مائة أهل بيت): بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت

وَأِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَكْثَرُ بَرَكَهٍ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١).

ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهاهم أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مرادًا وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله الزرقاني.

وفي أسد الغابة: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسمّاها رسول الله ﷺ جويرة. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار انتهى.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (قال أبو داود: هذا): الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج): ولو (نفسه): المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطانًا ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له: أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضًا كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت أنه ﷺ كان وليًا لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ: وأتزوجك.

فإن قلت: قد روى ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال: «سبى رسول الله ﷺ جويرة يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال: أرايت إن خيّرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحيني، قالت: فإني أختار الله ورسوله. وسنده صحيح، كذا في الإصابة وشرح المواهب، ففيه أن أباهما كان حاضرًا وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرة رضي الله عنه أن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم.

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٨٠ - ٤٨١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يَزُوجُ نَفْسَهُ.

٣/٣ - باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ^(١).

وقال ابن هشام: ويقال: اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى.

٣ - باب في العتق على شرط

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى: من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

٣٩٣٢ - (أعتقك): أي أريد أن أعتقك (أن تخدم): تضم الدال المهملة (ما عشت): أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت): أي لم أفارق (ما عشت): أي مدة حياتي (واشترطت): أم سلمة (علي): ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى.

وفي شرح السنة: لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى.

وفي النيل: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٢١)، والبيهقي في سننه (١٠/٢٩١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٥٢).

٤/٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣/١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، ح، وحدثنا محمد بن كثير، المَعْنَى، قال: أخبرنا همام، عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيح. قال أبو الوليد، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ^(١).

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قبل له: يشتري بالدرهم قال: نعم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي: لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى.

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣ - (أبو الوليد): الطيالسي في إسناده (عن أبيه): وروى محمد بن كثير رسالة (شَقِصًا): بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهمًا أو معينًا، قال السيوطي: شَقِصًا أو شَقِصًا كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك): أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكًا لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه): أي حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعًا فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذًا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في المرقاة. ولفظ أحمد في مسنده عن أبي المَلِيح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصًا له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له: هو حر كله ليس لله شريك انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول وأجاز

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٨٦)، وأحمد في المسند (٥/٧٤، ٧٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/٣٥٨ - ٣٥٩).

٣٩٣٤/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ ^(١).

٣٩٣٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حدثنا رَوْحٌ، قَالَ: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ ^(٢).

النَّبِيُّ ﷺ عتقه وقال: ليس لله شريك، فنفي أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى. وسيأتي بيانه مفصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وسأقه عنهما مرسلًا، وقال: هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه. وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح انتهى.

وقال في الفتح: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس لله شريك» انتهى.

٣٩٣٤ - (شقيصاً): بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه **(غرمه):** من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء **(بقية ثمنه):** أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

٣٩٣٥ - (فعليه خلاصه): أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٣٥٨).

(٢) انظر ما سبق.

٤/٣٩٣٦ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ سُوَيْدٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ^(١).

٥/٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

١/٣٩٣٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانٌ - يَعْنِي: الْعَطَّارُ - حدثنا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٩٣٦ - (عتق): أي العبد (من ماله): أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال): أي يبلغ قيمة باقيه.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في الفتح: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

٣٩٣٧ - (في مملوكه): بينه وبين غيره (فعليه): أي على المعتق (أن يعتقه): أي مملوكاً (إن كان له): أي للمعتق (مال): يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا): بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعى): بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسر الجمهور. قاله النووي (العبد): السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه): في الاكتساب إذا عجز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٩٢، ٢٥٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والترمذي في سننه برقم (١٣٤٨)، والنسائي في سننه (٣/١٨٥ - ١٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١).

«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

٣٩٣٨/٢ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد - يعني: ابن زريع - ح، وحدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٣٩٣٨ - (فخلاصه): كله من الرق (في ماله): بأن يؤدي قيمة باقية من ماله (قوم): بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل): بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى): أي أُلزم العبد (لصاحبه): أي لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته): العبد (غير مشقوق): في الاكتساب إذا عجز (عليه): أي على العبد.

قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة. وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً.

قال في الفتح: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى: فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاها فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى.

(قال أبو داود في حديثهما جميعاً): أي في حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستسعاء.

(١) انظر التخريج السابق.

قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ أَوْ شَقِصًا لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدَلِ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظٌ عَلَيَّ.

٣/٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

٣٩٣٩ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى): هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ذَكَرَهُ الْمَزْي. وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣) (وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) فَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ، بَلْ رَوَى بِذِكْرِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيَّ بْنِ مَسْهَرٍ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ: وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِذِكْرِ السَّعَايَةِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ (رَوَاهُ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ): هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِذِكْرِ السَّعَايَةِ وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ): وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الشَّرْكََةِ فِي الرَّقِيقِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْكََةِ بَلَفْظُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٤٧٧).

قال أبو داود: ورواه رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرْ

وأخرجه أيضًا في كتاب العتق، وأخرجه أيضًا مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعًا عن جرير بن حازم بلفظ: «من أعتق شقصًا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» كذا في الفتح (وموسى بن خلف): بالخاء المعجمة واللام المفتوحين العمي قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه: «من أعتق شقصًا له في مملوك فعله خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضًا، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا. وقد بلغني أن همامًا روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرهما فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة

السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادٍ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النَّبِيِّ ﷺ انتهى كلام المنذري.

وفي فتح الباري قال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النَّبِيِّ ﷺ وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضًا الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندًا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى.

وفي عمدة القاري قال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل في هذا الباب انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبت أهل النقل مسندًا عن النَّبِيِّ ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه: قال أبو داود: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر فيه السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزي في الأطراف، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزي في الأطراف إسناده حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناده حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزي: وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبها الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد بن أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند

أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبد بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبد بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صاحبياً. انتهى كلامه .

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين .

قال في الفتح: وهما هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماً لم يضبطه كما ينبغي .

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفقاً لعمل صاحبي الصحيح . وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي .

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح . والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في

٦/٦ - باب فيمن روى أنه لا يُستسعى

١/٣٩٤٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حَصَصُهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ»^(١).

المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات.

وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقه لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

٦ - باب فيمن روى أنه لا يستسعى

(روى) بصيغة المعروف (أنه): أي العبد (لا يستسعى): كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعناق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى.

٣٩٤٠ - (أقيم عليه): ولفظ الموطأ قوم عليه، وهكذا عند الشيخين (قيمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٢٢، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠١)، والترمذي في سننه (٢٥٢/١)، والنسائي في سننه (١٨٤/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٨)، ومالك في الموطأ (ص ٦٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٢، ١٥٦)، والبيهقي في سننه (٩٦/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢١١ موارد).

(العدل): بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها **(فأعطى):** بصيغة المعروف **(شركاءه):** بالنصب هكذا رواه الأكثر، ول بعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ **(حصصهم):** أي قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدًا أعطاه جميع الباقي اتفاقًا، فلو كان مشتركًا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص، الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك **(وأعتق):** بضم الهمزة **(عليه العبد):** بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه **(وإلا):** أي وإن لم يكن له مال **(فقد أعتق منه ما أعتق):** بضم الهمزتين في الموضعين أي وإن لم يكن المعتق موسرًا فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق.

قال العيني في شرح البخاري: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى.

قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسرًا قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقًا ولا أن يكتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسرًا فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقًا أو يكتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسرًا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسرًا فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكًا يتصرف فيه مالكة كيف شاء.

واحتج به أيضًا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: وإلا فقد أعتق منه ما أعتق.

٣٩٤١/٢ - حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ^(١).

٣٩٤٢/٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩٤١ - (بمعناه): أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق): بفتح العين في الموضعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعناق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حررته وصار حراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٩٤٢ - (قال أيوب: فلا أدري): قال في الفتح: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالوا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رَوَوْا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً.

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: «وَالَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣/٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ»^(١).

ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضًا جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى.

٣٩٤٣ - (شرًّا): بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقًّا، وفي أخرى عن أيوب أيضًا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبًا والكل بمعنى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعليه): أي على من أعتق نصيبًا له (عتقه): أي عتق المملوك (كله): بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما): بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه): أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٤٤/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ^(١).

٣٩٤٥/٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ ^(٢).

٣٩٤٦/٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» ^(٣).

٣٩٤٤ - (بمعنى): حديث (إبراهيم بن موسى): الرازي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥ - (جويرية): هو ابن أسماء (بمعنى): حديث (مالك): عن نافع (ولم يذكر): أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق): كما ذكره مالك (انتهى حديثه): أي جويرية (إلى): قوله (وأعتق عليه العبد): قال البخاري في صحيحه: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً انتهى. يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق. والحديث أخرجه البخاري. قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه. وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص.

٣٩٤٦ - (عن سالم عن ابن عمر).

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية النسائي: أقيم ما بقي في ماله. قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه. وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال: لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٣٩٤٧/٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ»^(١).

حديث النَّبِيِّ ﷺ أو شيء قاله الزهري، وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: أفصل كلامك من كلام النَّبِيِّ ﷺ لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه انتهى.

٣٩٤٧ - (يقوم): بصيغة المجهول (لا وكس): بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أي لا نقص (ولا شطط): بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق): بصيغة المجهول. ولفظ مسلم: «ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً». قال الحافظ: واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى.

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ.

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال. وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال: من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته. وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق. والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق

(١) تقدم تخريجه.

الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري حيث قال: فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق. والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء: ولو أعتق المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً. لأنه قد صار كله حرّاً.

والمذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء

ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقًا كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسرية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال: أما إذا ملك الإنسان عبدًا بكامله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعه وحماة ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء انتهى.

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتها واتفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتقد لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجزت نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزياتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في الفتح.

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر ثم قال: فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر

كيف هو فقال قائلون: قول رسول الله ﷺ: وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك: فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ: ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى.

وفي فتح الباري: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الاستسعاء أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختباره لقوله: غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: هو كله فليس لله شريك، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان

٣٩٤٨/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيًّا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقاه بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٩٤٨ - (عن ابن التلب): اسمه ملقاه. قال في التقريب: ملقاه بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقاه ويقال فيه هلقاه وأبوه يكنى أبا الملقات قال النسائي: ينبغي أن يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي: إسناده غير قوي انتهى.

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في الفتح **(عن أبيه):** التلب بن ثعلبة بن ربيعة **(فلم يضمه):** قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن»^(٢) انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم **(قال أحمد):** ابن حنبل **(إنما هو):** التلب **(بالتاء):** المثناة الفوقانية **(وكان شعبة):** بن الحجاج **(الشف):** هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في المصباح: اللثة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٨٦)، وإسناده ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٠٢).

قال أحمد: إنما هو بالتاء - يعني: التلب - وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من التاء.

٧/٧ - باب فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ

٣٩٤٩/١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

قال الأزهرى: اللثة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين): شعبة للثغته (التاء): المثناة فوقانية (من التاء): المثثلة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ وكان يقول: التلب وإنما هو التلب.

٧ - باب فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ

٣٩٤٩ - (من ملك ذا رحم): بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم): احترازاً عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله: بيت ضب خرب وماء شن بارد، ولو روي مرفوعاً لكان له وجه كذا في المرقاة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في النهاية: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر): يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٦٥)، والنسائي في سننه (١٧٣/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٤)، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٢)، وأحمد في المسند (١٥/٥)، (٢٠)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/١٠)، والطيالسي في مسنده برقم (٩١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٤٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»^(١) رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الأخوة أيضًا.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقال أبو داود: من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر انتهى.

(روى محمد بن بكر): هذه العبارة أي من قوله: روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله: وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزي في الأطراف: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٠)، والترمذي في سننه برقم (١٩٠٦)، وأبو داود في سننه برقم (٥١٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥٩).

٣٩٥٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ^(١).

٣٩٥١/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ^(٢).

٣٩٥٢/٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ^(٣).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

٣٩٥٠ - (عن قتادة أن عمر بن الخطاب): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٩٥١ - (قتادة عن الحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل.

٣٩٥٢ - (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو أيضًا مرسل. وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق»^(٤) ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٥).

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي أنه وهم فاحش والمحمفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحباً الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى.

(سعيد أحفظ من حماد): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٤/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٧٤/٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٧٤/٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٧٣/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٥)، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء برقم (١٧٤٦).

(٥) انظر التخریج السابق.

٨/٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عِيلَانَ - قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي

٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه، ولم يذكر الحكم ما هو، فكأنه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في شرح البخاري. وقال ابن الهمام في شرح الهداية أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس: يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى.

٣٩٥٣ - (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في التقريب: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالعين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امراة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في القاموس وشرحه: أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال

مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عِيلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدَمٍ عَلَيَّ فَاتُّونِي أَعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا^(١).

خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحباب بن عمرو (فقالت امرأته): أي الحباب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحباب): ولفظ أحمد في مسنده «فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف» انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم.

(قالت فأعتقوني): والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمتة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٠)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٧)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٤٦)، وهو حديث ضعيف، وانظر الإرواء برقم (١٧٧١).

وفي لفظ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده»^(١) رواه أحمد والدارمي.

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»^(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني. وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم بن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: أعتقها ولدها» قال ابن القطان سنده جيد.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة»^(٣) رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق. وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله^(٤) قال في المنتقى: وهو أصح. قال ابن القطان: وعندني أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن.

وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة^(٥). وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيد مقل انتهى.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٦)، والدارقطني في سننه برقم (٤١٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٢٠٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٧٧)، والدارقطني في سننه برقم (٤٢٠٥).

(٥) انظر المصنف (٥/٢٨٨).

٣٩٥٤/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا^(١).

٣٩٥٤ - (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر): أي صار خليفة (نهانا): عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا): وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسًا. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى.

وأيضًا قول جابر: لا نرى بذلك بأسًا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح أنه روى ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الإطلاع والتقرير، كذا في النيل. قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضًا في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته.

قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأسًا^(٢) وهو حديث حسن. وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادرًا أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحًا في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢١٦ موارد)، والحاكم في المستدرک (١٨/٢) - (١٩)، والبيهقي في سننه (٣٤٧/١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٩/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٩٩/٣).

٩/٩ - باب في بيع المدبر

٣٩٥٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ^(١).

أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهاوا عنه انتهى.

وقال في المتنقي: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحًا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضًا في المتعة قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^(٢) رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ انتهى.

وقال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: فلما كان عمر نهانا عنه فانتهيينا انتهى.

٩ - باب في بيع المدبر

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر.

٣٩٥٥ - (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد): معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى عن عبد الملك عن عطاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٤١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٥).

٣٩٥٦/٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ»^(١).

٣٩٥٧/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

والثانية عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم، قاله الحافظ (عن دبر منه): بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضًا أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقته بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره): استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به): أي بالغلام (فبيع بسبعمئة أو بتسعمئة): قال في الفتح: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال: سبعمئة أو تسعمئة انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه: «بلغ النَّبِيُّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ولفظ الإسماعيلي «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٩٥٦ - (أنت أحق بثمنه): أي بثمان العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك (والله أغنى): أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

٣٩٥٧ - (أبو مذكور): وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له: أبو مذكور، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب): القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر): بأن قال: أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به): وعند البخاري في باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النَّبِيُّ ﷺ (من يشتريه): أي هذا الغلام مني (نعيم): بضم النون مصغراً (عبد الله بن النحام):

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٨٥).

«مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قَالَ «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا»^(١).

بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه): أي دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال: اقض دينك، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ.

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أم دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أي ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٥٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٥، ٣٦٩)، والبيهقي في سننه (١٧٨/٤).

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله، وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً. والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث»^(١) فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٢٢٠)، وهو حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٩١٩).

١٠/١٠ - باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث

١/٣٩٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ

الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك، وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدير فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقًا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدير المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديونًا حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدير مطلقًا (ثم قال): النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدير بكسر الباء (أحدكم فقيرًا): أي لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته (فليبدأ بنفسه): أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فإن كان فيها) أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل): بسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله): أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فهنا وهنا): أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء ويقدم الأوج فالأحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠ - باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث

(باب فيمن أعتق عبيدًا له) العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث): فاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

٣٩٥٨ - (سته أعبد): وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له): في شأنه (قولًا شديدًا): أي كراهية لفعله وتغليظًا عليه، وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم): بتشديد الزاي. قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان

مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(١).

٣٩٥٩/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُخْتَارٍ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢).

٣٩٦٠/٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحَّانُ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي:

مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسّمهم (وأرق أربعة): أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩٦٠ - (عن خالد): وهو الحذاء (لو شهدته): أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن): بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين): وعند النسائي: ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٦٨)، والترمذي في سننه برقم (١٣٦٤)، والنسائي في سننه برقم (١٩٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣٩٦١/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(٢).

١١/١١ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»^(٣).

تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السخستاني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٩٦١ - (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني.

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ - (وله مال): أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد): قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٨٧)، وانظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٣)، والترمذي في سننه برقم (١٢٤٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١١).

وفي اللّمعات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي ما في يده وحصل بكسبه (له): أي لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد): أي للعبد، والمعنى أي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقًا.

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير بعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدًّا، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث «من ابتاع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وقال الخطابي في المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولًا بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين: أحدهما: أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي. وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «من أعتق عبدًا وله مال فماله للعبد» رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبدًا له لم يتعرض لماله. قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبد يا عُمَيْرُ إني أريد أن أعتقك عتقًا هنيئًا فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيدة» رواه الأثرم انتهى.

١٢/١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وقال أبو هريرة: لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ^(١).

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول: «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ - (ولد الزنا شر الثلاثة): أي الزانيان وولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله ﷺ فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة»^(٢) يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(٣) قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

وقد روي: «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١١/٢)، والنسائي في سننه (١٧٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٢)، والبيهقي في سننه (٥٧/١٠، ٥٩)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (٣٩١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧١٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٦٤).

فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ
أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] فقصوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ
كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال: ولد الزنا مما ذرىء لجهنم وكذا عن
سعيد بن جبير.

وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلامًا فوجده ولد زنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول
ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في ذنب باشره والداه فهو خير منهما
لبراءته من ذنوبهما.

وفي المستدرک من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ
يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من
يعذرني من فلان ف قيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال: هو شر الثلاثة والله
تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ^(١).

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن بشير
الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال
رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة ^(٢). قال البيهقي: وهذا مرسل.

وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن عائشة قالت: قال رسول
الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه» ^(٣). وفي معجم الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعًا مثله ^(٤). وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزنا شر
الثلاثة أن امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة ^(٥) قاله
السيوطي في مرقاة الصعود.

(لأن أمتع): صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالثقل أي أعطيته،
ومنه في الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي أعطاها أمة والمعنى أي لأن
أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية): بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضًا لغة. قال
في المصباح: زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء.
قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٩١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه برقم (١٠٦٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٥٩).

١٣/١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤/١ - حدثنا عيسى بن محمد الرَّمْلِيُّ، حدثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريفي بن الديلمي قال: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال في النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا»^(٢) انتهى.

وكان المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ - (إبراهيم بن أبي عبلة): بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريفي): بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي): بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرک: الغريفي هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي التقريب: الغريفي بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي جامع الأصول هو الغريفي ابن عياش الديلمي انتهى (وائلة بن الأسقع): كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين (ليقرأ): أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته): جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة مضمون ما سبق (فيزيد): أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص): أي في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧١/٣)، والنسائي في سننه (١٧١/٣)، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٥/١)، والبيهقي في سننه (١٣٢/٨، ١٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٩٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٥١).

١٤/١٤ - باب أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثاً سمعته): أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيته به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا): أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن واثلة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب): أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني): هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار): وقوله (بالقتل): متعلق بأوجب من تتمه كلام واثلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه): أي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه): أي من العبد المعتقد بفتح التاء (عضواً منه): أي من القاتل (من النار): متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المراقبة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتقد غير خصي لثلاث يكون ناقص العضو ليكون المعتقد قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب أي الرقاب أفضل؟

(الرقاب) جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة كذا في النهاية (أفضل): في العتق.

٣٩٦٥ - (عن أبي نجيح): بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمي): بضم السين وفتح اللام (قال: حاصرنا): من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ): الراوي (سمعت أبي): هشاماً (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف): أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم): أي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة): وتام الحديث عند النسائي ولفظه: «من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة» فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل

يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحَضْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢/٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

مسلم أعتق رجلاً مسلماً): وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم): بإضافة الوقاء إلى كل عظم. والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه.

وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقي (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء (عظماً من عظام محرره): بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره. قاله المناوي والعلقي والعريزي (من النار): جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي. وفي طريق النسائي ذكر السبب.

وقال الترمذي: حسن صحيح وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة السلمي.

٣٩٦٦ - (سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط): بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمر بن عبسة): بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحين (من أعتق رقبة مؤمنة): هو موضع ترجمة الباب (كانت): تلك الرقبة (فداءه): أي المعتق بكسر التاء.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٣٨)، والنسائي في سننه برقم (٣١٤٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨١٢)، وأحمد في المسند (١١٣/٤)، (٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٠/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٥٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣/٣٩٦٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». زَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنَ عَظَامِهِ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧ - (لكعب بن مرة أو مرة بن كعب): قال المزي: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى): حديث (معاذ): ابن هشام (وزاد): الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه): بفتح الفاء وكسرهما لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار): فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي): بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَا يُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما): أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء.

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار»^(٢) انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدلل به من قال: عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكورًا.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم: الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/١٦٩ - ١٧٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

١٥/١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ»^(١).

آخر كتاب العتق

فكأنك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين): هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في الأطراف.

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ - (مثل الذي يعتق): وزاد في رواية البيهقي: «ويتصدق» (عند الموت): أي عند احتضاره (يهدي): من الإهداء (إذا شبع): لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرفته على دنياه صادرا فعلة عن قلب سليم ونية مخلصه فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه.

قال المناوي في فتح القدير: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٢٣)، والنسائي في سننه برقم (٣٦١٤)، والبيهقي في سننه (١٩٠/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٢٤٠).

المحتويات

٥٥ ، ٥٧	- باب الصلاة على القبر	٥
٥٦ ، ٥٨	- باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	٦
٥٧ ، ٥٩	- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	١٨
٥٨ ، ٦٠	- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان	١٩
٥٩ ، ٦٠	- باب في اللحد	٢٠
٦٠ ، ٦٢	- باب كم يدخل القبر	٢٢
٦١ ، ٦٣	- باب كيف يدخل الميت قبره	٢٣
٦٢ ، ٦٤	- باب كيف يجلس عند القبر	٢٤
٦٣ ، ٦٥	- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٢٤
٦٤ ، ٦٦	- باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٢٥
٦٥ ، ٦٧	- باب في تعميق القبر	٢٦
٦٦ ، ٦٨	- باب في تسوية القبر	٢٧
٦٧ ، ٦٩	- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	٣١
٦٨ ، ٧٠	- باب كراهية الذبح عند القبر	٣١
٦٩ ، ٧١	- باب الصلاة على القبر بعد حين	٣٢
٧٠ ، ٧٢	- باب في البناء على القبر	٣٣
٧١ ، ٧٣	- باب في كراهية القعود على القبر	٣٥
٧٢ ، ٧٤	- باب المشي بين القبور في النعل	٣٥
٧٣ ، ٧٥	- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	٣٧
٧٤ ، ٧٦	- باب في الثناء على الميت	٣٨
٨١	- باب في زيارة القبور	٣٩
٨٢	- باب في زيارة النساء القبور	٤٠
٧٧ ، ٧٩	- باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها	٤١
٧٨ ، ٨٠	- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات	٤١

- ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ٤٤
- ١ - باب التغليظ في اليمين الفاجرة ٤٤
- باب في من حلف ليقطع بها مالا ٤٥
- ٢ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٤٩
- ٣ - باب الحلف بالأنداد ٥٠
- ٤ - باب كراهية الحلف بالآباء ٥١
- ٥ - باب كراهية الحلف بالأمانة ٥٤
- ٦ - باب المعارض في الأيمان ٥٥
- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ٥٧
- ٨ - باب الرجل يحلف أن لا يأتدم ٥٩
- ٩ - باب الاستثناء في اليمين ٦٠
- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ٦١
- باب الحنث إذا كان خيرا ٦٤
- ١٣ - باب في القسم هل يكون يمينا ٦٨
- ١٤ - باب في الحلف كاذبا متعمدا ٦٩
- ١٥ - باب كم الصاع في الكفارة ٧١
- ١٦ - باب في الرقبة المؤمنة ٧٢
- ١٧ - باب النهي عن النذر ٧٥
- ١٨ - باب النذر في المعصية ٧٨
- ١٩ - باب من رأى عليه ٧٩
- ٢٠ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٨٩
- ٢١ - باب قضاء النذر عن الميت ٩١
- ٢٢ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ٩٣
- ٢٣ - باب ما يؤمر به الخ ٩٣
- ٢٤ - باب النذر فيما لا يملك ٩٧
- ٢٥ - باب من نذر أن يتصدق بماله ١٠٠

- ٢٦ - باب نذر الجاهلية الخ ١٠٤
- ٢٧ - باب من نذر نذرًا لم يسمه ١٠٥
- ٢٨ - باب لغو اليمين ١٠٦
- ٢٨ - باب لغو اليمين ١٠٦
- ٢٩ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ١٠٧
- ٢٩ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ١٠٧
- ٣٠ - باب اليمين في قطيعة الرحم ١٠٩
- ٣٠ - باب اليمين في قطيعة الرحم ١٠٩
- ٣١ - باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم ١١٢
- ٣١ - باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم
- [باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت] ١١٣
- ٣٢ - باب من نذر نذرًا لا بطيقه ١١٥
- ٢٢ - كتاب البيوع ١١٧
- ١ - باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو ١١٧
- ٢ - باب في استخراج المعادن ١١٨
- ٣ - باب في اجتناب الشبهات ١٢٠
- ٤ - باب في أكل الربا وموكله ١٢٣
- ٥ - باب في وضع الربا ١٢٤
- ٦ - باب في كراهية اليمين في البيع ١٢٥
- ٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ١٢٥
- ٨ - باب في قول النبي ﷺ الخ ١٢٧
- ٩ - باب في التشديد في الدين ١٢٩
- ١٠ - باب في المطل ١٣٢
- ١١ - باب في حسن القضاء ١٣٣
- ١٢ - باب في الصرف ١٣٤
- ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم ١٣٦

- ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق ١٣٨
- ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئه ١٤٠
- ١٦ - باب في الرخصة في ذلك ١٤٠
- ١٧ - باب في ذلك إذا كان يدًا بيد ١٤١
- ١٨ - باب في الثمر بالتمر ١٤٢
- باب في المزابنة ١٤٤
- ١٩ - باب في بيع العرايا ١٤٤
- ٢٠ - باب في مقدار العرية ١٤٦
- ٢١ - باب في تفسير العرايا ١٤٧
- ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٤٨
- ٢٣ - باب في بيع السنين ١٥٣
- ٢٤ - باب في بيع الغرر ١٥٥
- ٢٥ - باب في بيع المضطر ١٥٨
- ٢٦ - باب في الشركة ١٥٩
- ٢٧ - باب في المضارب يخالف ١٦٠
- ٢٨ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ ١٦٤
- ٢٩ - باب في الشركة على غير رأس مال ١٦٥
- ٣٠ - باب في المزارعة ١٦٦
- ٣١ - باب في التشديد في ذلك ١٧٠
- ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١٧٥
- ٣٣ - باب في المخابرة ١٧٧
- ٣٤ - باب في المساقاة ١٨٠
- ٣٥ - باب في الخرص ١٨٢
- كتاب الإجارة ١٨٧
- ٣٦ - باب في كسب العلم ١٨٧
- ٣٧ - باب في كسب الأطباء ١٨٩

١٩٢	٣٨ - باب في كسب الحجام
١٩٥	٣٩ - باب في كسب الإماء
١٩٦	- باب حلوان الكاهن
١٩٧	٤٠ - باب في عسب الفحل
١٩٨	٤١ - باب في الصائع
١٩٩	٤٢ - باب في العبد يباع وله مال
٢٠١	٤٣ - باب في التلقي
٢٠٢	٤٤ - باب في النهي عن النجش
٢٠٣	٤٥ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٢٠٧	٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرهها
٢٠٩	٤٧ - باب في النهي عن الحكرة
٢١٢	٤٨ - باب في كسر الدراهم
٢١٣	٤٩ - باب في التسعير
٢١٤	٥٠ - باب في النهي عن الغش
٢١٥	٥١ - باب في خيار المتبايعين
٢٢١	٥٢ - باب في فضل الإقالة
٢٢٢	٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٢٢٤	٥٤ - باب في النهي عن العينة
٢٢٥	٥٥ - باب في السلف
٢٢٨	٥٦ - باب في السلم في ثمرة بعينها
٢٢٩	٥٧ - باب السلف يحول
٢٣٠	٥٨ - باب في وضع الجائحة
٢٣١	٥٩ - باب في تفسير الجائحة
٢٣٢	٦٠ - باب في منع الماء
٢٣٥	٦١ - باب في بيع فضل الماء
٢٣٦	٦٢ - باب في ثمن السنور

- ٦٣ - باب في أثمان الكلاب ٢٣٨
- ٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة ٢٣٩
- ٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى ٢٤٣
- ٦٦ - باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة ٢٤٨
- ٦٧ - باب في العربان ٢٥٠
- ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٥٢
- ٦٩ - باب في شرط في بيع ٢٥٤
- ٧٠ - باب في عهدة الرقيق ٢٥٥
- ٧١ - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٢٥٦
- ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٥٨
- ٧٣ - باب في الشفعة ٢٦٠
- ٧٤ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٦٥
- ٧٥ - باب فيمن أحيى حسير ٢٦٩
- ٧٦ - باب في الرهن ٢٧١
- ٧٧ - باب الرجل يأكل من مال ولده ٢٧٤
- ٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٢٧٦
- ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٧٧
- ٨٠ - باب في قبول الهدايا ٢٨٠
- ٨١ - باب الرجوع في الهبة ٢٨١
- ٨٢ - باب في الهدية لقضاء الحاجة ٢٨٣
- ٨٣ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٢٨٤
- ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٧
- ٨٥ - باب في العمرى ٢٨٨
- ٨٦ - باب من قال فيه: ولعقبه ٢٩٠
- ٨٧ - باب في الرقبى ٢٩٤
- ٨٨ - باب في تضمين العارية ٢٩٦

- ٨٩ - باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣٠٠
- ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم ٣٠٢
- ٢٣ - كتاب الأفضية ٣٠٣
- ١ - باب في طلب القضاء ٣٠٣
- ٢ - باب في القاضي يخطئ ٣٠٤
- ٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه ٣٠٨
- ٤ - باب في كراهية الرشوة ٣١٠
- ٥ - باب في هدايا العمال ٣١٢
- ٦ - باب كيف القضاء ٣١٣
- ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣١٤
- ٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣١٧
- ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣١٨
- ١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة ٣١٩
- ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣١٩
- ١٢ - باب في الصلح ٣٢٤
- ١٣ - باب في الشهادات ٣٢٦
- ١٤ - باب في الرجل يعين على خصومه إلخ ٣٢٧
- ١٥ - باب في شهادة الزور ٣٢٩
- ١٦ - باب من ترد شهادته ٣٣٠
- ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٣١
- ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ٣٣٢
- ١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ٣٣٣
- ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به ٣٤١
- ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ٣٤٣
- ٢٢ - باب الرجلان يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة ٣٤٨
- ٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه ٣٥٣

- ٢٤ - باب كيف اليمين ٣٥٤
- ٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذميًا أيحلف ٣٥٤
- ٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣٥٥
- ٢٧ - باب كيف يحلف الذمي ٣٥٧
- ٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه ٣٥٨
- ٢٩ - باب في الدين هل يحبس به ٣٥٩
- ٣٠ - باب في الوكالة ٣٦٣
- ٣١ - أبواب من القضاء ٣٦٣
- ٢٤ - كتاب العلم ٣٧١
- ١ - باب الحث على طلب العلم ٣٧١
- ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب ٣٧٤
- ٣ - باب كتابة العلم ٣٧٥
- ٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣٧٧
- ٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم ٣٧٨
- ٦ - باب تكرير الحديث ٣٨٠
- ٧ - باب في سرد الحديث ٣٨٠
- ٨ - باب التوقي في الفتيا ٣٨٢
- ٩ - باب كراهية منع العلم ٣٨٤
- ١٠ - باب فضل نشر العلم ٣٨٤
- ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل ٣٨٦
- ١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣٨٧
- ١٣ - باب في القصص ٣٨٨
- ٢٥ - كتاب الأشربة ٣٩٣
- ١ - باب في تحريم الخمر ٣٩٣
- ٢ - باب العصير للخمر ٣٩٨
- ٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٩٩

٤٠٠	٤ - باب الخمر مما هي ؟
٤٠٢	٥ - باب النهي عن المسكر
٤٢٦	٦ - باب في الداذي
٤٢٧	٧ - باب في الأوعية
٤٣٥	٨ - باب في الخليطين
٤٣٨	٩ - باب في نبذ البسر
٤٣٨	١٠ - باب في صفة التبيذ
٤٤١	١١ - باب في شراب العسل
٤٤٥	١٢ - باب في التبيذ إذا غلى
٤٤٦	١٣ - باب في الشرب قائماً
٤٤٩	١٤ - باب الشراب من في السقاء
٤٥٠	١٥ - باب في اختناث الأسقية
٤٥١	١٦ - باب في الشرب من ثُلْمَةِ القدح
٤٥٢	١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
٤٥٣	١٨ - باب في الكرع
٤٥٤	١٩ - باب في الساقى متى يشرب
٤٥٥	٢٠ - باب في النفخ في الشراب
٤٥٧	٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن
٤٥٨	٢٢ - باب في إيكاء الآنية
٤٦١	٢٦ - كتاب الأطعمة
٤٦١	١. باب ما جاء في إجابة الدعوة
٤٦٥	٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح
٤٦٦	٣ - باب في كم تستحب الوليمة
٤٦٨	٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر
٤٦٨	٥ - باب ما جاء في الضيافة
٤٧٣	٦ - باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

- ٧ - باب في طعام المتباريين ٤٧٧
- ٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ٤٧٨
- ٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ٤٧٩
- ١٠ - باب إذا حضر الصلاة والعشاء ٤٨٠
- ١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام ٤٨٢
- باب في غسل اليد قبل الطعام ٤٨٣
- ١٢ - باب في طعام الفجأة ٤٨٥
- ١٣ - باب في كراهية ذم الطعام ٤٨٥
- ١٤ - باب في الاجتماع على الطعام ٤٨٦
- ١٥ - باب التسمية على الطعام ٤٨٧
- ١٦ - باب ما جاء في الأكل متكئًا ٤٩٠
- ١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ٤٩٢
- ١٨ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٤٩٤
- ١٩ - باب الأكل باليمين ٤٩٥
- ٢٠ - باب في أكل اللحم ٤٩٦
- ٢١ - باب في أكل الدباء ٤٩٨
- ٢٢ - باب في أكل الثريد ٥٠٠
- ٢٣ - باب في كراهية التقذر للطعام ٥٠٠
- ٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٥٠١
- ٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل ٥٠٣
- ٢٦ - باب في أكل الأرنب ٥٠٥
- ٢٧ - باب في أكل الضب ٥٠٦
- ٢٨ - باب في أكل لحم الحبارى ٥١٠
- ٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض ٥١٠
- ٣٠ - باب ما لم يذكر تحريمه ٥١٢
- ٣١ - باب في أكل الضبع ٥١٢

٣٢ - باب ما جاء في أكل السباع	٥١٤
٣٣ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية	٥١٨
٣٤ - باب في أكل الجراد	٥٢٠
٣٥ - باب في أكل الطافي من السمك	٥٢٢
٣٦ - باب فيمن اضطر إلى الميتة	٥٢٣
٣٧ - باب في الجمع بين لونين من الطعام	٥٢٥
٣٨ - باب في أكل الجبن	٥٢٦
٢٩ - باب في الخل	٥٢٧
٤٠ - باب في أكل الثوم	٥٢٨
٤١ - باب في التمر	٥٣٢
٤٢ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل	٥٣٣
٤٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل	٥٣٤
٤٤ - باب في الجمع بين لونين عند الأكل	٥٣٥
٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب	٥٣٧
٤٦ - باب في دواب البحر	٥٣٨
٤٧ - باب في الفارة تقع في السمن	٥٣٩
٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام	٥٤١
٤٩ - باب في اللقمة تسقط	٥٤٢
٥٠ - باب في الخادم يأكل مع المولى	٥٤٣
٥١ - باب في المنديل	٥٤٤
٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم	٥٤٥
٥٣ - باب في غسل اليد من الطعام	٥٤٧
٥٤ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده	٥٤٨
٢٧ - كتاب الطب	٥٤٩
١ - باب الرجل يتداوى	٥٤٩
٢ - باب في الحُمِيَّة	٥٥٠

- ٣ - باب في الحجامة ٥٥١
- ٤ - باب في موضع الحجامة ٥٥٣
- ٥ - باب متى تستحب الحجامة ٥٥٤
- ٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم ٥٥٥
- ٧ - باب في الكي ٥٥٦
- ٨ - باب في السَّعوط ٥٥٩
- ٩ - باب في الشُّرة ٥٥٩
- ١٠ - باب في الترياق ٥٦٠
- ١١ - باب في الأدوية المكروهة ٥٦١
- ١٢ - باب في ثمرة العجوة ٥٦٥
- ١٣ - باب في العلاق ٥٦٧
- ١٤ - باب في الأمر بالكحل ٥٦٩
- ١٥ - باب ما جاء في العين ٥٦٩
- ١٦ - باب في الغيل ٥٧٠
- ١٧ - باب في تعليق التمام ٥٧٢
- ١٨ - باب ما جاء في الرقى ٥٧٤
- ١٩ - باب كيف الرقى ٥٨٤
- ٢٠ - باب في السمّة ٥٩٣
- كتاب الكهانة والتطير ٥٩٤
- ٢١ - باب في الكهّان ٥٩٤
- ٢٢ - باب في النجوم ٥٩٥
- ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير ٥٩٨
- ٢٤ - باب في الطيرة ٥٩٩
- ٢٨ - كتاب العتق ٦١٤
- ١ - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٦١٤
- ٢ - باب في بيع المكاتب ٦١٨

-
- ٣ - باب في العتق على شرط ٦٢٤
- ٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ٦٢٥
- ٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٦٢٧
- ٦ - باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٦٣٤
- ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٦٤٤
- ٨ - باب في عتق أمهات الأولاد ٦٤٧
- ٩ - باب في بيع المدبر ٦٥١
- ١٠ - باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٦٥٥
- ١١ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال ٦٥٧
- ١٢ - باب في عتق ولد الزنا ٦٥٩
- ١٣ - باب في ثواب العتق ٦٦١
- ١٤ - باب أي الرقاب أفضل ٦٦٢
- ١٥ - باب في فضل العتق في الصحة ٦٦٥